الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الجعالة والأيمان

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٧٤
الجعالة والأيمان
دار العلوم

الفقه

الجزء الرابع والسبعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب
الجعالة الأيمان

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

كِتَابُ الجعَالَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(كتاب الجعالة)

والمشهور بين اللغويين انها بتثليث الجيم مصدر جعل، قال ابن مالك :

فعولـة فـعالـة لفـعـلا　　　كسهل الامر وزيـد جزلا

ولعل كسرها أشهر كما صرح بـه المسالك وغيره وهـو في اللغة والعرف والشرع واحد ، وان كان الشارع جعل لهخصوصيات كما هـو الشأن في سائـر العقود والايقاعات،وقد ذكر غير واحد انه لغةمايجعل للانسان على شيء يفعله، فقولهم: انه لغة ذلك وشرعاً انشاء الالتزامبعوض على عمل محلل مقصود بصيغة دالة على ذلك ،كأنهم أرادوا زيادة الشرائط الشرعية لانها فـي اللغة شيء وفي الشرع شيء آخر .

نعم لااشكال في انه يعتبر فيه شرعاً مايعتبر في غيره من العقود والايقاعات ، وفي الجواهر لاخـلاف بين المسلمين في مشروعيتها ، بل الاجماع بقسميه على ذلك،ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : ﴿لمن جاء به حمل بعير﴾[١] .

وقد ذكرنا في الاصول ان الاحكام السابقة حجة في هذه الشريعة مالم يدل

---

(١) سورة يوسف : آية / ٧٢ .

دليل على نسخها وهذا منه ، بل هو داخل في التجارة أيضاً فيشمله قوله تعالى : ﴿تجارة عن تراض منكم﴾[1] بل على القول بكونه عقداً داخل في قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[2] وفي الجواهر انه من مصاديق أوفوا بالعقود بناءاً على ارادة العهود منها كما عن الصادق عليه السلام .

واليه يرجع ما عن الجواد عليه السلام[3] ان رسول الله صلى الله عليه وآله عقد لعلي عليه السلام بالخلافة في عشرة مواطن ثم أنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ التي عقدت عليكم لامير المؤمنين عليه السلام، وكأنه ذكر العهد حتى يشمل فيما اذا قلنا بأنه ايقاع وليس بعقد .

وأشار الجواهر بروايته عن الصادق عليه السلام الى مارواه العياشي في تفسيره[4] ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : ﴿ياأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود﴾ ؟ قال : العهود، ولايبعد أن يكون الايفاء أشد دلالة على الوفاء من المجرد لقاعدة زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، وعدم الفرق في ان كليهما وفاء ولا زيادة أو نقيصة فيه غير ضار بعد كون التصميم الشديد وراء الايفاء دون الوفاء ، وكأنه لذا يكون الايفاء مشدداً بخلاف الوفاء .

ثم انه ربما يقال : ان العهد أشد دلالة من العقد، ولذا يقال : المعاهدات الدولية، ولايقال : العقود الدولية ؛ لكن الظاهر انهما باعتبارين فالعهدة بمعنى

---

(١) سورة النساء : آية / ٢٩ .

(٢) سورة المائدة : آية / ١ .

(٣) تفسير البرهان : ج ١ ص ٤١٣ والبحار ج ٣٦ ص ١٩١ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٦ الباب ٢٥ من أبواب النذر والعهد ح ٣ .

الالتزام النفسي والعقد بمعنى الأمر الخارجي، ولذا يقال : في عهدتي ولايقال في عقدتي، ويقال : عقد البيع ، ولايقال : عهد البيع .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر قيل: ان الايفاء والوفاء بمعنى والعقد العهد الموثق ، ويشمل هنا كلما عقد الله على عباده والزمه اياهم من الايمان به وملكية وليه ورسوله وأوصياء رسله وتحليل حلاله وتحريم حرامه والاتيان بفرائضه وسننه ورعاية حدوده وأوامره ونواهيه وكل مايعقده المؤمنون على أنفسهم من عقود الاناث والمعاملات الغير المحظورة وغير ذلك ممايدل على أرادة ما يشملها من العقد والميراث وغيرهما .

وكيف كان فيدل على الجعالة بالاضافة الى ماذكر من الاية والقاعدة جملة من الروايات المروية عن العامة والخاصة :

كخبر وهب بن وهب[(١)]، عن الصادق عليه السلام سألته عن جعل الابق والضالة ؟ فقال : لابأس .

وخبر مسمع المروي في التهذيب[(٢)](وليس هو كخبر وهب وان قال في مفتاح الكرامة وتبعه الجواهر بأن نحوه خبر مسمع) اللهم الا أن يريدا في الجملة .

وخبر علي بن جعفر[(٣)]، عن أخيه عليه السلام ، وسأل الباقر[(٤)] عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا؟ فقال: لابأس، وعن الرجل يرشو الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه ؟ فقال : لابأس به .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢١ من كتاب اللقطة ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ٦ ص ٣٩٨ ـ الرقم ١٢٠٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١١٢ الباب ١ من كتاب الجعالة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٠٧ الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

وخبر عبدالله بن سنان[١] قال: سمعت أبي سأل أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع، فقال: ربما امرنا الرجل فيشترى لنا الارض والغلام والدار والجارية فنجعل له جعلا ؟ قال : لابأس .

وعن دعائم الاسلام[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من أتى بآبق دابة فطلب الجعل فليس له شيء الا أن يكون جعل له .

وعن أميرالمؤمنين[٣] عليه السلام انه سأل عن جعل الابق؟ قال: ليس ذلك بواجب، يعني اذا لم يكن استأجر لذلك ، الى غير ذلك من الروايات والتي تأتى بعضها أيضاً .

وفي الجواهر استدل أيضاً بأن الحاجة تدعوا الى مشروعيتها، فان العمل قد يكون مجهولا، فرد الابق والضالة ونحو ذلك مما لايقوم به عقد الاجارة كما هو واضح) .

ولوأبد له بأنها معاملة عرفية والشارع لم يردع عنها كان أولى لان الحاجة لايدل على الجعل الا بضميمة ان كل مايحتاج اليه لابد من الجعل له ، فهو مثل استدلال العامة بأن كل مافيه مصلحة يكون هناك حكم الله، ومن المعلوم ان الكبرى محل مناقشة، هذا بالاضافة الى امكان رفع الحاجة بالصلح ونحوه على ان عدم قيام الاجارة بذلك شبه مصادرة .

والظاهر انه أخذه عن مفتاح الكرامة حيث استدل لجواز الجعالة بالكتاب والسنة ، وبأن الحاجة تدعو الى ذلك، فان العمل قد يكون مجهولا كرد الابق

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١٤ الباب ٤ من كتاب الجعالة ح ١ .
(٢) و(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٤٨ الباب ٥ من كتاب الجعالة ح ١ و٢ .

والضالة ونحو ذلك ، ولايمكن عقد الاجارة فيه والحاجة داعية الى رد ذلك ، وقل ان يوجد متبرع فدعت الضرورة الىاباحة بذل الجعل فيه مع جهل العمل وكانت جائزة ، وجماعة ذكروها كالمصنف في عقد اللقطة).

وكيف كان ففي الشرائع النظر في الايجاب والاحكام واللواحق ، اما الايجاب فهو أن يقول: من رد عبدي أو ضالتي ، أو فعل كذا فله كذا .

وعن التذكرة ان صيغتها كل لفظ دال على الاذن في العمل واستدعائه بعوض يلزمه كقوله: من رد عبدي أو خاط لي ثوبي أو بنالي حائطاً أو ماأشبه ذلك من الاعمال المحللة المقصودة في نظر العقلاء .

ونحوه عن التحرير والدروس من انها صيغة دالة على الاذن في الفعل بعوض، وفي القواعد من رد عبدي أو ضالتي أو فعل كذا وماأشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا .

ولايخفى ان المذكور من باب المثال والايصح بمثل ان رددت أو التكلم بسائر اللغات أو المعاطات بدون اللفظ كالاشارة والكتابة ،كما يصح ذلك بالنسبة الى من زوج لي أو من صارت زوجتي أو من صار زوجي أو من أخذ طلاقي من زوجي أو من طلق زوجتي، أو من قتل المرتد بالنسبة الى الحاكم مثلا، أو من قطع يد قاطع يدي أو ما أشبه ذلك، سواء كان من الوالي العام كالحاكم أو الخاص، وسواء كان الخاص لنفسه أو المولى عليه، وسواء دخل نفعه في كيسه أو لا بأن كان له غرض، مثل من كنس شارع البلد الفلاني حيث لايرتبط بذلك الشارع وانما له غرض في هذا الامر .

ثم الظاهر ان الجعالة تقع عقداً اذا اجتمعت شرائطه فيها ،كما اذا قال لزيد: ان رددت دابتي فلك كذا، فقال: قبلت أو فعل الرد ، اذ لاوجه حينئذ لعدم كونه

عقداً بعد كونه تعاقداً بينهما عرفاً، والقول بأنه خال عن الانشاء المنجز فلايكون عقداً فيه انه هكذا جعل عرفاً ، والشارع ايده بدليل الاطلاق ، بل يكفي عدم ردع الشارع على ما نبهنا عليه غير مرة ،كما انها تقع ايقاعاً فيما اذا قال من رد دابتي فله كذا ، اذ لاطرف للعقد حينئذ ولايراه العرف عقداً فهي كالوصية عقدية وايقاعية .

لايقال: فعل أحدهم رد دابته مثلا بمنزلة القبول .

لانه يقال: بعد عدم رؤية العرف كونه عقداً لايكفي التنزيل المذكور ، فهو مثل ألق متاعك في البحر وعلى بدله ، فهل يراه العرف عقداً ؟ أو قال : من ألقى متاعه فله كذا، ولذا لايرى العرف قوله سبحانه: ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ (١) عقداً .

وعليه فاذا عمله مجنون أو طفل غير مميز أو ما أشبه لم يستحق شيئاً على العقدية ، بل هو كفعل حيوان ، أما على الايقاعية فالظاهر عدم الاستحقاق أيضاً لاعتبار القصد، فان فعل الشخص على ثلاثة أقسام اذ قد يكون بقصد أخذ البدل، ولااشكال في وجوبه شرعاً وعرفاً لاطلاق الادلة الشرعية بالاضافة الى العرفية على ماعرفت، وقد يقصد التبرع ، ولااشكال في عدم وجوب البدل لانه اذهب احترام عمل نفسه بقصده التبرع، وقد يكون لابقصد احدهما مع علمه بالجعل أو دون علمه ، ومقتضى القاعدة عدم الاستحقاق لان العرف يرون احترام العمل اذا قصد العامل احترامه دون ما اذا لم يقصد، والشارع لم يغيره حيث لا دليل على التغيير .

---

(١) سورة يوسف : آية / ٢ .

وعليه ففي مثل المجنون وغير المميز حيث لاقصد لااستحقاق .

ومنه يعلم عدم تمامية من جعل الجعالة عقداً مطلقاً أو ايقاعاً مطلقاً، ولذا قال الجواهر: الاصح عدم اعتبار مايعتبر في العقود المصطلحة في الجعالة، بل تصح بدون ذلك، وان كان له فعلها بكيفية العقد، بل لايبعد اعتبار مايعتبر فيه حينئذ،وان كان فيما ذكره من جهة استحقاق البدل وعدمه في بعض الموارد التي ذكرناها تأمل حيث قال: المقتضى موجود والمانع مفقود ، ودعوى اعتبار قصده بالعمل جواباً لايجابه في الرجوع بالعوض،لادليل عليها، بل مقتضى اطلاق الادلة خلافها، بل ظاهر الفاضل في القواعد احتمال الاكتفاء، فالرجوع بالرد لاعلى قصد التبرع ولا الاستحقاق) .

ثم انه لم يظهر منهم فائدة تامة للفرق بين العقد والايقاع واحتمال الفرق في فعل المميز بقصد البدل بأنه ان كان عقداً لم يصح لعدم اهلية الطفل للعقد معه بخلاف الايقاع غير ظاهر ، فالمميز يصح العقد معه كما ذكرناه في [كتاب الحجر] .

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره المسالك قائلا: وتظهر الفائدة في مالوفعل العامل لابقصد العوض ولابقصد التبرع بعد الايجاب، فعلى الاول: يستحق العوض لوجود المقتضى له وهو الصيغة مع العمل، وعلى الثاني: لايستحق وان كان قد عمل، لان المعتبر من القبول الفعلي ليس هو مجرد الفعل، بل لابد معه من انضمام الرضا والرغبة فيه لاجله كما نبه عليه في الوكالة ، وما ذكره في الوكالة هو عدم الاكتفاء في قبوله العقدي بفعل ماوكل فيه ، بل لابد فيه مع ذلك من اقترانه بالرغبة والرضا ووقوعه قبل ان يرد، وكأن ذكر المسالك الرغبة من باب انه بدونها لايكون العمل اختيارياً،فلايرد عليه ماذكره مفتاح الكرامة من ان حاصل

كلام المسالك انه يأتي بالفعل على وجه الرضا والقبول للايجاب، واما الرغبة فلاوجه لاشتراطها بالمعنى المعروف منها .

ولذا الذي ذكرناه من ان الرغبة مقدمية لا ان لها مدخلية علق الامر على الرضا في خبر علي بن جعفر، (١) عن أخيه موسى عليهما الصلاة والسلام قال: سألته عن رجل قال لرجل: اعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك وتشاركني هل يحل له ذلك؟ قال : ان رضى فلابأس .

بل هذه الرواية تؤيد أيضاً ماذكرناه من عدم الاعتبار بفعل المجنون وغير المميز، واحتمال ان اذا رضى مرتبط بتشاركني على حسب مقتضى الاستثناء المتعقب للجمل، غير تام بعد ظهور الامر في كونه قيداً للامرين .

ثم ان القواعد قال: ولو كذب المخبر وقال: قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن .

وفي مفتاح الكرامة كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد، ثم علله بأن المخبر لم يضمن ولم يلتزم، واقصى مافي الباب انه كذب وهو لايوجب الضمان، وأما المالك فان كان المخبر قد كذب عليه لم يكن عليه شيء أيضاً، وكان على الراد أن يتثبت ويفحص ويسأل فالتفريط وقع منه، وتبعهم الجواهر فقال : لم يستحق الراد على المالك شيئاً للاصل وغيره، بل ولا على المخبر كما صرح به في القواعد أيضاً وغيرها للاصل أيضاً وغيره وكذبه لايوجب ضمانه ، وقاعدة الغرور لامحل لها هنا ضرورة كون التفريط وقع منه بتركه التثبت والتفحص وتعويله على خبره) .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١٥ الباب ٦ من كتاب الجعالة ح ١ .

ولايخفى مافي ماذكروه، فان الدليل الذي اقاموه اخص من المدعى، اذ كثيراً مايصح الاعتماد على المخبر شرعاً كشاهدين عدلين أو عرفاً، ويكفي ذلك في شمول دليل الغرور، ولذا اذا قدم لغيره طعاماً بعنوان انه له ثم ظهر انه لم يكن له كان اللازم أن يأتي هذا الكلام هنا أيضاً مع وضوح بنائهم على انه مغرور يرجع الى المقدم، الى غير ذلك من الامثلة، والمعيار التسبيب العرفي الحاصل في كثير من الموارد ومنها مورد الجعالة .

ثم ان الجواهر قال : وتصح على كل عمل مقصود محلل، وفي القواعد : وهو كل مايصح الاستيجار عليه ، وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ، وفي مفتاح الكرامه لا أجد فيه خلافاً، وقد نفى في التذكرة الخلاف عن اشتراط كون العمل محللا ونص فيها، وفي الشرائع والتحرير والارشاد واللمعة والدروس وفي غيرها على اشتراط كون العمل مقصوداً للعقلاء، فلو قال: من استقى من دجلة ورماه في الفرات مما لايعده العقلاء مقصوداً لم يصح، ومثله الذهاب الى موضع خطير ليلا بغير غاية مقصودة .

أقول : والدليل على الشرطين اطلاق الادلة بالنسبة الى المقصود والمحلل وانصرافها عن غير المقصود وغير المحلل، والاعتبار بالشخص الخاص لا بالكلي، فلو كان العمل محللا ومقصوداً لزيد، ومحرماً وغير مقصود للعقلاء صح، ولو كان محرماً أو غير مقصود عقلائي لعمرو لم يصح، وان كان بنفسه محللا مقصوداً للعقلاء لان ذلك مقتضى الاطلاق والانصراف المذكورين .

وعليه فاذا قال: من جائني بشربة خمر أعطيته كذا وكانت جائزة له من جهة الاضطرار صحت الجعالة، وحيث لم يكن للمستعمل اثماً لم يكن للمتعاون معه اثم ، فهو كما اذا كانت مريضة مثلا واجرى العملية الجراحية لها غير المحرم ،

حيث انه يجوز للطبيب ذلك بمقتضىانه جائزلها، فان المفهوم من اجازةالشارع للمضطر اجازة الشارع للمتعاون معه، وان كان أولا وبالذاتمحرماً علىالمتعاون ولا اضطرار للمتعاون .

ولوكان الجاعل يرى الحلية اجتهاداً أو مذهباً أو ديناً في مختلف الاجتهاد أو التقليد أو المذهب أو الدين بينما العامللايرى الحلية ،كما اذا قال: منعقد لي على هذه الامرأة وهي اخته من الرضاعة بعشر رضعات ويرى الحلية بينما يرى العامل حرمتها، أو قال المخالف : من جاءلي بهذا النبيذ والشيعي يرى الحرمة، أو قال المجوسي:من عقدلي على بنتي بينما يرى المسلم الحرمة، فهل يصح باعتبار الجاعل أو لاباعتبار العامل؟ الظاهر الصحة في الكل،اذ في الاول لاعلم قطعي بالحرمة، وانما هو اجتهاد أو تقليد ، فليس من العامل تعاون على الاثم، فان دليل التعاون منصرف عن مثل المقام، وفي الاخيرين يكون من باب قانون الالزام .

ولوانعكس بأن رأى الجاعل الحرمة والعامل الحلية صح في الاخيرين ، لان الحكم الواقعي بالنسبة الى العامل فيهما الحلية وهو حكم الجميع ،كما اذا كان يرى اليهودي ذبيحة المسلم محرمةلانه لااشكال في صحة ايكالها له ، أما في الاول فلايبعد الحلية حيث ان الحلية عند العامل يوجب أنلايكون متعاوناً مع الاثم ، والحرمة عند الجاعل لايجعله محرماً قطعياً حتىيكون التعاون معه اثماً، فيشمله اطلاق أدلة الجعالة والعرفية ، وان كان فيه نوع تأمل .

ومما تقدم يعلم انه لوقال الكافر الذي يحرم عليه ذبح البقر مثلا لانه من عباد البقر: من ذبح هذه الابقار المسيبة بالشوارعكان لهكذا ، فانه يصح للمسلم أخذ الجعل منه وذبح البقر ، أما المسلم الذي يحرم عنده نكاح الاخت فهل

يصح ان يقول للمجوس من نكح اخته فله كذا؟ لا يبعد ذلك من باب قاعدة الالزام، فتأمل.

واذا جعل الكافر المتفق ديناً مع العامل جعلا على محرم وراجعونا أمرنا باعطائه الجعل من باب قاعدة الالزام، أما اذا كان كافران مختلفين ديناً في الحرمة والحلية وجعل أحدهما الجعل للاخر، فاذا راجعونا لاشك في انه نفتي بالحكم بالجعل فيما اذا كان حلالا عندنا، أما اذا كان حراماً عندنا كما اذا جعل المجوسي جعلا لكل يهودي يتزوج اخته فتزوج اليهودي اخته ويريد الجعل من المجوسي وراجعونا، فالظاهر عدم حكمنا باعطاء الجعل له، لان العمل محرم عند العامل وعندنا، اما اذا كان محللا عند العامل ومحرماً عند الجاعل كما اذا جعل اليهودي للمجوسي جعلا لتزويج اخته وراجعونا، فانا نحكم بالجعل من باب قانون الالزام، حيث ان المجوسي يبيح نكاح اخته.

ومما تقدم يعلم حال سائر فروع المسألة، كما اذا بدلنا الكافر بالمخالف، ثم انه لااشكال ولاخلاف عندهم كما يظهر من كلماتهم ان العمل المحلل المجعول له الجعل يشمل المباح والمندوب والمكروه، أما الواجب ففي مفتاح الكرامة لابد من اخراجه، فلاتصح عليه الجعاله كما لاتصح عليه الأجارة، وقد نص في التذكرة والدروس والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح على اشتراط عدم كونه واجباً، فلو قال: من صلى الفريضة فله كذا لم يصح.

أقول: لكن الظاهر صحة ذلك، لانا ذكرنا في بعض مباحث الفقه صحة الاجارة بالنسبة الى الواجب العيني التعييني أيضاً فضلا عن مثل الكفائي وغيره، ومال في الجواهر الى ذلك، فانه بعد ان نقل عنهم عدم صحة الجعالة على الواجب قال: قد تقدم في المكاسب البحث عن جواز أخذ العوض على الواجب الشرعي

والتوصلي العيني والكفائي الاماكان واجباً من الاخر بالعوض، كالصناعات التي جرت السيرة على أخذ العوض عنها بل وجوب أشخاصها به، وان كان أصلها واجباً كفائياً .

وقد يقال : ان الاصل جواز أخذ العوض خصوصاً الجعل الذي ستعرف صحته على عمل راجع الى غيره الاما خرج بدليل من اجماع وغيره ، والا فالوجوب من حيث كونه وجوباً لاينافي تناول العوض عن الواجب) وهو جيد.

ثم ان عدم صحة الجعالة على الحرام أو الواجب على ماقالوا انما هو فيما اذاكان وقت العمل حراماً مثلا لاوقت الجعل أو بعده، فاذاكان وقت الجعل حراماً لكن وقت العمل جائزاً صح ،كما اذاكانت هند زوجة زيد وقال الجاعل من تزوجها فله كذا فطلقها فتزوجها خالد صح له أخذ الجعل، أما لو كان وقت الجعل حلالا كما اذا كانت خلية ووقت العمل حراماً ، كما اذا كانت ذات زوج لم يصح .

ثم ان الشرائع قال: يجوز أن يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة وفي مفتاح الكرامة عند قول العلامة : وان كان مجهولا، أما انها تصح اذا كان العمل مجهولا، فقد نص عليه في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح .

وفي الروضة ان عدم اشتراط العلم بالعمل هنا موضع الوفاق، قلت: لاأجد فيه خلافاً الا من صاحب الوسيلة قال: وتصح بشرطين تعيين العمل والاجرة، ثم قال: وليعلم ان العمل لو كان مجهولا بالكلية لايصح الجعل عليه، فمرادهم المجهول في الجملة .

أقول: وماذكره هو مقتضى القاعدة، اذ يلزم أن لايكون فيها غرر، والغرر في كل مقام بالنسبة على ماذكرناه في بعض الكتب السابقة أماالجهالة في الجملة مثل من رد الدابة ولايعلم العامل هل هي شردت الى فرسخ أو مائة فرسخ، أو هل ان الدابة حمار صغير أو كبير ، أو هل انها قوى البنية أو ضعيفها، فلابأس لبناء الجعالة على ذلك ، ولذا قام الاجماع عليه بالاضافة الى العرفية على ما عرفت .

بل لم يعلم من صاحب الوسيلة المخالفة ، اذ من المحتمل ارادته عدم الجهالة المطلقة ، مثل أن لايعلم العامل هل هي حمار أو فرس أو بغل أومثل ذلك مثل قوله : من رد ضالتي ولايعلم هل هي دينار أو دابة أو كتاب؟ ولذا قال في الجواهر : ان ماعن الوسيلة يمكن ارادته اخراج المجهول من كل وجه بحيث لايصح الجعل به عرفاً لاالمجهول في الجملة كعمل رد الابق والضالة الذي يصدق عليه كون العمل معيناً بالمعنى المزبور، بل جواز الجعالة على مثله من قطعيات الفقه .

ومنه يعلم انه لافرق بين الجهل بالجاعل أوالعلم به علماً اجمالياً أوتفصيلياً كمااذا لم يعلم العامل هل الذي جعل زيد أوعمرو أوبكر أوغيرهم من أهل البلد أولم يعلم انه زيد وعمرو أوأحدهما، بل مثل ذلك يصح فى سائر المعاملات، كمااذا لم يعلم المشتري هل الذي يجري العقد هو زيد المالك أوعمرو المالك أو انه أى انسان من أهل البلد مثلا، اذ لادليل على لزوم العلم بذلك .

بل يجري مثل ذلك بالنسبة الى النكاح ،كمااذا أراد الرجل تزويج امرأة من غيرفرق عنده بين أن تكون بنت زيد أوبنت عمرو، أو اذا كانت بنت زيد هي الكبرى أوالصغرى فانه يتزوج هذه المرأة التي تجري العقد، والحاصل

ان الضار هو الغرر لنهي النبي ﷺ عن الغرر[1]، فكلما لم يتحقق الغرر شمل الاطلاق ذلك الموضع .

وكذلك لا بأس بأن لا يعلم الجاعل أو العامل بأن الامر وقع على نحو الجعالة أو الاجارة ، كما اذا أوقعاه مثلا ثم شكا في الامر، وكذلك لا يشترط في الجاعل أن يعلم بأن الذي يرده هو نفس زيد أو كلبه مثلا، فاذا كان الجعل يشمل مثل الامرين كفى في صحته، واذا لم يشمل الكلب مثلا لم يصح، أما اذا جاء به كلب زيد فان كان بقصد مالكه فلا اشكال في استحقاقه الجعل ، لانه سبب والا لم يستحق لما تقدم في مسألة الرد بدون قصد أخذ الجعل ، فان عدم الحق هنا أولى .

ثم لو قال: من وجد سارقي فله كذا فأخذه الكلب المعلم باغراء صاحبه وثبت باقراره أو بالعلم انه سارق فلاشك انه يستحق الجعل، أما اذا لم يثبت شرعاً وان ثبت قانوناً لم يستحق لان الشارع لم يصدق انه سارق فكيف يستحق الجعل؟ ثم لو علم الجاعل وان لم يعلم العامل أعطاه، وان انعكس لم يبعد أن يكون له التقاص .

ثم ان القواعد قال: ولا يشترط الجهل ، فلو قال : من خاط ثوبي أو حج عني فله دينار صح، لان جوازه مع الجهل يستلزم أولوية جوازه مع العلم ، وفي مفتاح الكرامة المخالف الشافعية في أحد الوجهين، فانهم قالوا فيه لا تصح الجعالة على العمل المعلوم .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٣٣٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣ .

أقول: ومقتضى القاعدة هو ماذكره القواعد، وذلك لاطلاق الادلة والعرفية على ماعرفت، وكأن الشافعي نظر الى ان الجعالةالعرفية هي ماكان على المجهول لا على المعلوم، لكن فيه ماعرفت، ولذا قال في الجواهر: صحتها على المعلوم على نحو من خاط ثوبي هذا أو حجّ عنّي فله درهم أولى كماهوواضح .

ومماتقدم يعلم صحتها على المجهول الذي يعلم بعد ذلك ،كمااذا قال : من رد ضالتي ولايعلمان حين قوله، وانمايعلم ضالته بعد ذلك حين ارادة العمل بل ولولم يعلم الجاعل ضالته الى الاخير ، وكذا لولم يعلم أحدهما، لكن كان عرفياً كمااذا سقط منه شيء في البحر ولايعلمان ماهو، فقال : من أخرج ماوقع مني في البحر فله كذا، فغاص العامل وأخرجه، وكذا لولم يعلم العامل هل جعل أم لا، لكنه عمل بقصد انه على تقدير الجعالة يستحق .

وكذلك اذا لم يعلم هل الجاعل صبي لايصحّ منه الجعالة أو كبير لكنه عمل بقصد انه اذا كان كبيراً صح يكون مستحقاً للجعالة ، الى غير ذلك من الصور .

ثم ان الشرائع قال. وأما العوض فلابد أن يكون معلوماً بالكيل أوبالوزن أو العدد انكان مماجرت العادة بعده ، وفي مفتاح الكرامة عند قول العلاّمة : شرط الجعل أن يكون معلوماً بالكيل أوالوزن أوبالعدد قال: انه خيرة المبسوط والوسيلة والشرائع والتحرير والتذكرة والارشاد وجامع المقاصد، وقال في الاخير: اطلق الاصحاب عدم جواز كون الجعل مجهولا، وفي الايضاح ومجمع البرهان نسبته كذلك الى الاصحاب، وفي المسالك والكفاية وكذا المفاتيح ان المشهور اشتراط كون العوض معلوماً في صحة الجعالة مطلقاً كمايشترط ذلك في عوض الاجارة .

أقول : ويستدل لذلك بأن عدم العلم خلاف العرف فلايشمله الاطلاق ، ولانه غرر وقد نهى النبي ﷺ عنه [1] ، لكن اطلاق ذلك مشكل، فلوقال: من رد دابتي فله نصفها والدابة معلومة في الجملة كان عرفياً ولم يشمله دليل الغرر، وكذلك لوقال: من زرع أرضي فله نصف الحاصل .

ومنه يعلم وجه النظر في ماعن أحياء الموات من القواعد حيث قال: لو قال: اعمل ولك نصف الخارج، بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة .

كما ان مماذكرناه ظهر انه لاحاجة الى الكيل والوزن والعد، بل النظر كاف أيضاً اذا لم يعده العرف غرراً ، كما اذا رأى صبرة من الحنطة فقال له : من رد دابتي فله هذه الصبرة، وكذلك اذا كان زرعاً في المزروعات، أوقال: من رد دابتي فله مافي بطنها ولايعلم هل في بطنها انثى أوذكر واحد أو اثنان .

نعم لايصح المجهول المطلق مثل ان قال : من رد دابتي فله شيء أو له مافي يدي ولايعلم هل في يده حبة حنطة أو دينار ، ولعل كثيراً منهم يريدون اخراج مثل ذلك، ولذا قال في الشرائع بعد العبارة المتقدمة: ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كأن يقول: من رد عبدي فله ثوب أو دابة .

وقال في القواعد : ولو كان مجهولا كثوب غير معين أو دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل، ولوقيل بجواز الجهالة اذا لم تمنع من التسليم كان حسناً كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن خاط ثوبي فله ثلثه .

وفي مفتاح الكرامة في ذيل العبارة المتقدمة ان ظاهر المصنف الميل الى

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٣٣٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣ .

التفصيل الذي ذكره، وقد فهم منه المحقق الثاني انه مختاره وقال: انه قوي، وفي التذكرة انه أقوى، وفي الايضاح انه أصح، وفي الروضة لابأس به، وكأنه مال اليه في المسالك وهو خيرة مجمع البرهان على الظاهر، وفي الكفاية انه غير بعيد، وفي المفاتيح انه أظهر، وقال في الجواهر: لعله الاقوى .

وعلى هذا فاذا لم يكن الجعل معلوماً بأن كان موغلا في الجهالة كشيء وثوب ودابة ومال ونقد لم يصح لما عرفت من عدم العرفية والغرر ، والاصح .

وعلى أي حال يجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل وسائر الخصوصيات ، مثل من رد دابتي في هذا الشهر الى المحل الفلاني فله كذا للعرفية والاطلاق ، ولذا قال في الجواهر : يجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل من رد عبدي من مصر في شهر فله كذا لاطلاق الادلة وان لم نقل بجوازه في الاجارة كما صرح به هنا في الدروس ، وكذا يجوز من رد عبدي أو أمتي ويستحق برد أيهما كان ، ولو جعل الجعالة لرد شيئين مثلا رد دابته وخياطة ثوبه فان كان على نحو عقدين في عقد واحد كان لكل حكمه، فاذا فعل أحدهما استحق بقدره ان قصد بالنسبة ، أو نصفه ان قصد التنصيف، أو بالاختلاف ان قصد ذلك كما اذا كانت النسبة للدابة ثلثاً وللخياطة ثلثين لكنهما قصدا العكس ، الى غير ذلك من الامثلة ، وان قصدا عقداً واحداً لم يستحق شيئاً .

وكذلك حال ما اذا كانت جعالة واحدة لكن قصد توزيع الجعل على الاجزاء مثل من أجاز لي سكنى داره سنة فله كذا حيث أجاز سكنى نصف السنة ، الى غير ذلك من الامثلة المذكورة في [كتاب الاجارة] .

ولو قال : من رد دابتي أو خاط ثوبي فله كذا صح ، وكذا لو قال : من رد فرسي أو حماري، فعمل العامل يوجب الجعالة ، سواء كان كلياً أو جزئياً ،

وأفراد الكلي كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، ولذا قال في الجواهر: يجوز من رد عبدي أو أمتي ويستحق برد أيهما كان ، وكذا يجوز أن يقول اذا رده زيد أو عمرو ، أو اذا رده زيد كان له كذا .

ويشترط في الجعل كونه مما يملك ويملك ، فلو جعله حراً أو خمراً أو خنزيراً أو مالايملكه لايصح ،كما اذا قال : من رد دابتي فله قلم زيد مثلا ، أما اذا جعله كلياً لايملك فرداً منه الان صح ، ولو جعل الكافر لمثله خمراً صح لقاعدة الالزام ، فان أسلم أحدهما قبل القبض فالظاهر القيمة كما ذكرناه في باب المهر و [كتاب الرهن] وغيرهما ، ومافي الجواهر وغيره من ذكر الذمي انما هو من باب المثال ، والا فغير الذمي أيضاً حكمه كذلك .

واوجعل المسلم لمثله خمراً بزعم انه خل أو بزعم انه جائز لبعده عن أحكام الاسلام فالقيمة المخل أيضاً ، ولو جعل الكافر مايحل عنده لكافر آخر لايحل عنده وراجعونا لم يبعد القيمة أيضاً ، أما لوكان جائزاً عندنا حكمنا عليهما بحكمنا أو بحكمهم كما ذكرناه في [كتاب القضاء] وقد تقدم بعض الكلام في مثل هذه المسألة .

ولو جعل للمسلم الجعل الباطل ثم كفر بما يباح عنده على كفره لزم على الجاعل القيمة من باب الاجرة ،كمايأتي ، ولو أعطاه العين من جهة القيمة كفى اذ الجعالة ان عقدت باطلة لم ترجع صحيحة .

ثم انه قال الشرائع : ويعتبر في الجاعل أهلية الاستيجار ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده كما اعترف بهالفاضل في محكى التذكرة .

أقول : وكذا ذكره العلامة في القواعد ومفتاح الكرامة وغيره ويشترط فيه أن يكون من أهل الاستئجار مطلق التصرف ، فلاينفذ جعل الصبي والمجنون

والسفيه والمحجور عليه لفلس والمكره وغير القاصد وقد ادعى في ذلك عدم الخلاف ، ولايخفى ان اشتراط كون الجاعل أهل الاستئجار من باب الاستنباط والا فلادليل على التمثيل .

وقد تقدم الاشكال في عدم صحة جعل الصبي اذا قلنا بكراهة معاملاته ، نعم غير المميز مثله مثل البهيمة والمجنون اذا كان ادوارياً صح في دور افاقته ، ولا يبطله دور الجنون والسفيه والمحجور عليه، انما لايصح لهما الجعل بالنسبةالى المال ، أما غير المال فيصح ،كما اذا قال : اذا فعلت كذا عقدت الزوجة لك أو ماأشبه ذلك ، والظاهر ان المكره كالفضولي ، فاذا رضى بعد ذلك صح لأنه باطل ، أما غير القاصد فباطل لان العقود والايقاعات تتبع القصود حتى يصدق أوفوا بالعقود الذي معناه عقودكم .

أما المضطر فيصح لماذكرناه مكرراً من ان عدم صحةعقده معناه انالشارع زاده اضطراراً ، وحيث ان رفع الاضطرار من باب الامتنان ، فلايجري فيما لا امتنان فيه ، بل كان خلاف الامتنان ، ولذا لو باع داره اضطراراً لدواء ولده لم نقل ببطلان البيع .

ثم ان مفتاح الكرامة قال : ولايعتبر أهلية الاستيجار في العامل لان ركنها الجاعل ، فلو رد الصبي المميز بدون اذن وليه والمحجور عليه استحق الجعل كما قطع به في التذكرة في الصبي بقوله قطعاً الجاري مجرى الاجماع،ويشكل بأنها اذا كانت عقداً كان باطلا فيستحق اجرة المثل لاالعوض ، الا أن نقول ان الغرض الاقصى منها تحصيل العمل فبنى الامر فيها على المسامحة في العامل والعمل في الجهالة وغيرها ، وفي غير المميز والمجنون وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل .

أقـول : مقتضى القاعدة صحته من غير مسلوب القصد ، سواء كان مسلوب القصد غير مميز طفلا أو مجنونـاً أو سكراناً أو ماأشبه ، اذ العمل من غير قصد لااحترام له ، فهو كرد كلب زيد من دون قصد زيد على ماتقدم .

نعم لو أرسلهما وايهما كان لـه ،كما اذا رده الكلب باغراء صاحبه ، لكن انما يكون لوليهما ومالك الكلب اذا كانت الجعالة تشمل مثل ذلك ، أما لوكان العامل سفيهاً أو محجوراً أو مكرهاً أو مضطراً فلااشكال في الاستحقاق .

ولافرق بين أن يكون أحدهما مسلماً أو كافراً ولو حربياً ، اذ الحربي انما يسلب ماله لاأنه لايملك ، فيعطي ملكه كما يأخذ ماجعل له ، نعم يصح أن لايعطي ماجعل له ، حيث يصح سلب ماله ، وفرق بين صحة عدم اعطائه وبين عدم ملكه كما فرق بين مايملكه الان وبين انه يصح سلب ماله .

ثم ان المحجور عليه اذا حجر عليه في بعض أموالـه دون بعض صح لـه الجعل من غير المحجور ، ولـذا قال في مناهج المتقين : انه لايصح أن يكون الجاعل مفلساً الا أن يكون الجعل من غير أموالـه المحجور عليها ، وحيث قـد عرفت صحة رد الصبي المميز ، فان فعله من غير اذن وليه حرم تكليفاً واستحق العوض وضعاً ، لكن الحرمة انما هو فيما اذا كان منافياً لولاية وليـه ، والا فلا دليل على الحرمة أيضاً ،كما اذا قال الجاعل : من أعطاني هذا الشيء فله كذا، فانه يصح للميز اعطائه وان لم يرض وليه ، فهل مثل أن يقول : من قـرء سورة كذا فقرئها المميز ، اذ القرائـة كذلك لاتحتاج الى اذن الولي لانصراف أدلـة الولاية عن مثله .

قال في مناهج المتقين : ولايعتبر في العامل أن يكون مسلماً ، بل لايعتبر فيه الامكان تحصيل العمل عقلا وشرعاً بنفسه ان شرط عليه المباشرة ، أو مطلقاً

ان لم يشترط ، فلو رد الصبي المميز ولو من غير اذن وليه استحق الجعل .

أقول : اضافته الشرع غير ظاهر على اطلاقه ، فلو قال : من كنس المسجد كان له كذا فكنسه الجنب أو الحائض استحقا الجعل ، لان الحرمة التكليفية لا ينافي الملك وضعاً ، فهو كما اذا خرجت المرأة من الدار بدون اذن زوجها بأن تأتي بالعمل ، فانها تستحق الجعالة وان كان الخروج والمزاولة محرمين .

ومنه يعرف وجه النظر في اطلاق ماذكره الجواهر ممزوجاً مع الشرائع قال : اما مايعتبر في العامل فهو امكان تحصيل العمل عقلا وشرعاً بنفسه انشرط عليه المباشرة ، ومطلقاً ان لم يشترط ، فان لم يمكن تحصيل العمل له فذلك لم يصح الجعل له ،كما لايصح استئجاره ، فلو قال : من استوفى ديني على المسلم فله كذا ، لم يدخل الذمي كما في الدروس .

أقول : انما قلنا بعدم اطلاق الشرط لان العمل لو كان باطلا لم يستحق ،كما اذا قال : من قضى صلوات أبي أو صيامه ، أو من حج نيابة عني وهو لايقدر على الحج مثلا أو في الحج المستحبي ، أو حج نيابة عن أبي أو ماأشبه ذلك كان له كذا ، لم يصح الاتيان من الكافر ، لان العمل غير مقبول منه ، فهو لم يأت بما جعل له الجعل ، والحاصل اطلاقه مخدوش لاأصله .

وكأنه أشار الى ذلك في الجواهر حيث قال : المراد بالامكان ذلك لاجواز التصرف ضرورة عدم الدليل على اعتباره في عامل الجعالة التي قد سمعت قوة القول بأنها من باب التسبيب ، ولعله لذا نص في التذكرة وغيرها على استحقاق الجعل برد الصبي المميز ولو من غير اذن وليه ، بل في الاول يجوز قطعاً ، بل في المسالك وغيرها في غير المميز وجهان من حصول الفرض وعدم القصد الى العوض) .

أما اشتراطهم الامكان عقلا فكأنه من باب بيان الموضوع ، والا فليس هذا من الشروط كما هو واضح .

ولـذا قال في مفتاح الكرامة : لو قال : من زار عالماً قربـة الى الله تعالى ونحوه مما يشترط فيه القربة وحصوله من المسلم أو المؤمن ، فلابد من ان يراد بالامكان في كلامهم الامكان الشرعي بهذا المعنى، وأما بمعنى كونه جائز التصرف فبعيد ، وقد علمت ان الصبي لو رد استحق ، وأما ارادة الامكان العقلي والعرفي فيردها انه لايحتاج الى اشتراطه فان غير الممكن كذلك لايمكن فعله) .

نعم مثاله غير ظاهر ، اذ الكافر المعتقد بالله سبحانه يأتي منه قصد القربة ، وانما يبطل حجه وصلاته وصومه وما أشبه من باب الادلة على عدم القبول والانعقاد من الكفار .

ومما تقدم يعرف حال ماإذا فعله المخالف الذي لايقبل منه العمل لما دل على اشتراط الايمان في صحة العمل وقبوله ، ولو قال المخالف : من صلى عن أبي ففعله الموافق ، وكذلك في الصوم والحج وما أشبه استحق الجعالة ، وان رأى المخالف بطلان عمله، اذ لااعتبار برأيه بل بالواقع ، الا أن لاتشمله جعالته فلايستحق من باب عدم الشمول لامن باب رؤية الجاعل بطلان عمله .

ثم ان القواعد قال : ولايشترط تعيين العامل ، وفي مفتاح الكرامة كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وغيرهـا ، وأيدهم الجواهر أيضاً ، وذلك لما أشرنا اليه سابقاً من العرفية والاطلاق ، أما تعليلهم لذلك بأن الاصل والغالب في العامل جهالته لان الغرض رد الابق ومافي معناه ولاتعلق للمالك بخصوصية الراد ، بل قد لايتمكن منه معين وقد لايكون من يتمكن حاضراً وربما لايعرفه المالك ، فاذا اطلـق الاشتراط وشاع ذلك سارع من تمكن منه الى تحصيلـه

فيحصل الغرض فاقتضت المصلحة في مشروعية الجعالة أن تكون قابلة في العامل للجهالة، فليس دليلا للمسألـة الا أن يكون دليلا لمـّياً لوضوح انه بيان حكمة ، والحكمة ليست من الادلة، وانما الدليل ماذكرناه .

ثم ان الشرائع قال: لو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضائعاً، وفي المسالك : هذا اذا شرط على المجعول لـه العمل بنفسه ، أو قصد الراد العمل لنفسه أو اطلق، أما لو رده نيابة عن المجعول له ويتناول أمر النيابة، فانه لايضيع عمله وكان الجعل لمن جعل له .

لكن في الجواهر بعد أن جعل كلام الشرائع بلاخلاف أجده فيـه ، وعلله بأنه متبرع حيث لم يبذل لـه اجرة، ولا لمن يشمله رد المسالك بقوله: ان قصد النيابة مع عدم أمر من المنوب عنه ولا عمل في ذمته لايجعله نائباً للاصل، بل لو رده عبد المجعول له لم يكن نائباً عنه ، وان قال في محكي التذكرة استحقه المولى لان ردّ عبده كرده ويده كيده ، وحينئذ فاطلاق المصنف والجماعة في محله) .

أقول: الظاهر ان دليل النيابة شامل للنيابـة الفضولية للعرفيـة ، ولذا يقول انسان لاخر: نبت عنك لزيـارة الامام عليه السلام أو الحج أو الطواف أوماأشبه ذلك فيقبل أو يرد، فاذا ناب العامل عن المجعول له وقبل صحت النيابـة ، واستحق المجعول له الجعالـة اذا لم يكن شرط المباشرة، والا لم تصح النيابـة ، ثم ان قصد النائب النيابـة بأجر وجعل وقبل المنوب عنه كان من قبيل اجازة الفضولي واستحق النائب الاجر أوالجعل، والاكان متبرعاً .

ومنه يعرف حال العبد، ولوزعم العامل انه المعنى بالجعالة كمااذا قال : اذا رد زيد دابتي وقد قصد زيدبن عمرو فردها زيدبن بكر زاعماً انه المعنى لم يؤثر

زعم العامل انه المعنى في استحقاقه الجعل الا على ماذكرناه، وقول الشرائع لواحد من باب المثال ، اذ المراد رد غير المعنى ولوكان المعنى جماعة ،كما اذا قال: من رد عبدي من أهل بلد فلان فردها شخص من بلد آخر .

ومماتقدم يعرف حال ماإذا جعل الجعالة للرد في زمان خاص، أو في مكان خاص، أو بشرط خاص فرده بغير تلك القيود، وان كان هو المعنى بالجعالة .

ثم قال الشرائع: ولو تبرع أجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد، وفي الجواهر: وان لم يعد نفع اليه ولايلزم المالك شيء للعامل ولاللباذل، ولعل منه قوله تعالى : ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ (١) بلاخلاف ولااشكال كمااعترف به في جامع المقاصد لماعرفته من ان الجعالة من التسبيب الذي لايعتبر فيه ملك عوض بعوض كالبيع والاجارة كماهو واضح .

أقول : ماذكروه تام للعرفية واطلاق الادلة، بل قد ذكرنا مكرراً صحة مثل ذلك فی البیع والاجارة وغيرهما، كمااذا قال له : أعط خبزاً للفقير فی قبال أن أعطيك درهماً، أوقال : اسكن زيداً دارك فی قبال أن أعطيك ديناراً، بل يصح التربيع أيضاً في الاطراف مثل أن يقول : من أعطى خبزاً لزيد أعطيت ولده درهماً ، وقد ذكرناه فی البيع والاجارة أيضاً ،كل ذلك المعرفية بعد عدم منع الشارع أياً منها، واذا دخل الضمان في الامر كان الاطراف خمسة كمااذا قال: من رد دابة زيد فاني اضمن أن يعطي ولده عمرواً ديناراً .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: ويستحق العامل الجعل بالتسليم الى يد المالك مع التصريح بالجعل على ذلك ، أو اطلاق الرد بناءاً على ان المتبادر فيه القبض) ومقتضى القاعدة انه حسب نيتهما الى يده أو يد وكيله أو

---

(١) يوسف : ٨٣ .

الاعم منهما أو البلـد أو المنزل أو القطر لعلمه انه اذا وصل اليـه ألقى الخفر القبض عليه أو يد الشرطة أوماأشبه ذلك، واذا لم يكن تصريح أخذ بالانصراف، ولواختلفا فان كان لفظ ظاهر كان هو المتبع ولاينفع قول المالك: اني لم أقصده، أو قول العامل: اني لم أفهمه .

لكن اذا أقام الجاعل الدليل على انه لم يرد ظاهره لعرف مثلا لهم غير عرف العامل كان اللازم اعطائه الجعل لقاعدة مايضمن والمغرور يرجع الى من غر ، انما الكلام في انه هل يعطيه بقدر حقه زائـداً أو ناقصاً عن قدر الجعل أوالمثل أوالمسمى؟ احتمالان وان كان لايبعد المسمى، اذ لو كان المثل أزيـد كان العامل أسقطه، وان كان أقل كان الجاعل التزمه ولو بالتغرير .

ثم ان مجمع البرهان قال: لوقال : من خاط لي هذا الثوب فالظاهر انـه يستحق بالعمل دون التسليم، وفي الجواهر: هو لايخلو من وجه، وذلك لوضوح ان الجعل على ذلك لا على التسليم ، وكذا لوقال: من طبـب هذا المريض أو أسقط هذا الطائر أو عمل عملية جراحية أوتبيطر أو ماأشبـه ذلك ، فان المجعول من أجلـه قد يكون العمل المجرد ، وقد يكون الايصال المجرد ، وقد يكونان معاً .

ثم ان القواعد قال: يستحق العامل الجعل بالتسليم ، فلوجاء بـه الى باب منزلـه فهرب أومات لم يستحق شيئاً، ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ، وفي مفتاح الكرامة عند (أومات لم يستحق شيئاً) كمافي التذكرة والمسالك، وان كان بداره كمافي الروضة ، وزاد في الاول ماذا غصبـه غاصب، ثم قال مفتاح الكرامة عند (ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة) : هذا هو الاقوى كمافي الايضاح، لان المانع ليس من قبله وان رد الممكن عادة قد حصل وتسليمه من الموت ليس داخلا تحت قدرة البشر ، وكأنـه مال اليه في جامـع المقاصد

والروضة وفي المسالك ان الفرق ضعيف لاشتراكهما في المقتضى، اذ لا دخل في ذلك لاستحقاق الجعل على العمل المخصوص المنفى في الصورتين) .

لكن مقتضى القاعدة في الموت أو الغصب أوعدم تمكن الجاعل من التسلم لمرض أوغل يديه أو ماأشبه ان المتبع قصدهما على ماعرفت، لان ذلك يجعل الجعل عقودكم، وقد تقدم صورة اختلافهما، ولولم يقصدا فان كان ارتكازكان هو المتبع لانه يدخله في عقودكم، وان لم يكن فليس للعامل شيء من جهة الجعل، وان كان له شيء من جهة مايضمن والغرور ونحوهما على ماتقدم .

ثم ان الشرائع قال : والجعالة جائزة قبل التلبس، فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل ، الا أن يدفع اجرة ماعمل ، وفي القواعد: الجعالة جائزة من الطرفين ، فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقّه ، وفي مفتاح الكرامة صرح بجواز الجعالة من الطرفين المبسوط وسائر ماتأخر عنه الا ماقل، وفي التذكرة: انها عقد جائز من الطرفين اجماعاً، وفي الكفاية: انه لايعرف فيه خلافاً ، وفي المسالك: انه لا خلاف فيه سواء جعلناه عقداً أوايقاعاً لانها بمنزلة أمر الغير بعمل له اجرة، فلايجب المضي فيه من الجانبين .

لكن عن أبي علي الخلاف في ذلك ، حيث حكى عنه انه قال : لوجعل عاماً لمن جاء بالابق فخرج الناس عند عمومه بماجعل من الجعل فأشهد الجاعل على نفسه بأنه قد فسخ ماكان جعله لم ينفسخ ذلك .

أقول : مقتضى القاعدة ان الجعالة جائزة قبل التلبس وبعده اذا يمكن الانصراف بعد التلبس، أما من طرف الجاعل فلانه مجرد أمر أونحوه، وذلك لادليل على لزومه عليه ، فله أن يرفع يده عن أمره، فاذا رفع ولم يعمل العامل

شيئاً فهو، وان عمل الى قدر كان له على الجاعل بقدر عمله بالنسبة ، لان عمله محترم وقد استوفاه الجاعل بأمره ، وليس له الزيادة اذا كان أجرة المثل أكثر ولا النقيصة اذا كانت أقل ، لان الطرفين وردا على ما ذكره الجاعل ،كما ذكرنا تفصيله في بعض كتب الفقه كالنكاح وغيره ، وأما من طرف العامل فلاصالة تسلط الناس على أنفسهم ولا دليل على اللزوم ، لكن لاشيء له على الجاعل ، لان القرار كان على كل العمل ولم يعمل ذلك .

نعم اذا كان القرار ان بازاء كل جزء جزء من العمل جزء من المال كما في مثل من خاط ثوبي فخاط نصفه كان له بقدر ماعمل بالنسبة ، اما اذا لم يمكنه الانصراف كما اذا قال : من أجرى عملية جراحية على والدي كان له كذا، فأجرى الطبيب بعض العمل بشق بطنه ورفع الجاعل يده في الاثناء مما كان في ترك الجرح مفتوحاً خطراً على الولد كان للعامل أن يتم العمل وله كل الجعل بمعنى انه يجب عليه ذلك، اذ شروعه في الامر الموجب لسلب اختياره شرعاً لرفع يده في الاثناء أوجب اتمامه وكان ذلك مستنداً الى أمر الجاعل، لكن يحتمل أن يكون للعامل من الجعالة بنسبة عمله الى ماقبل ابطال الجاعل اما للبقية فله اجرة المثل، ومثله ماكان سلب الاختيار عقلا .

ومنه يعلم وجه النظر فيما تقدم عن الشرائع من قوله لازم من طرف الجاعل حيث ان ظاهره كون الجعالة كالرهن في اللزوم من جانب والجواز من جانب آخر ، وفي الجواهر ظاهر الشرائع كالمحكي عن المبسوط والارشاد والتبصرة توقف فسخ الجاعل على دفع الاجرة وهو لا دليل عليه ، بل ظاهر الادلة من الاستصحاب وغيره خلافه، بل في المسالك انه مخالف للاجماع، فلايبعد ارادته لزومها بالنسبة الى مامضى كما عبر به في الدروس قال : والجعالة جائزة من

طرف العامل مطلقاً ومن طرف المالك مالم يتلبث العامل، فان تلبث فوي جائزة فيمابقى وعليه فيمامضى بنسبته الى الجميع .

ثم انه لوكان العمل بتمامه له هيئة اجتماعية يوجب زيادة القيمة كفردتي الحذاء ممالكل واحدة دينار بينما لكلتيهما معاً ثلاثة دنانير، وبعد خياطة العامل فردة فسخ الجاعل كان اللازم اعطائه ديناراً ونصفاً ، لانه عمل نصف الهيئة الاجتماعيّة أيضاً ، ولذا اذا عمل غيره للجاعل فردة اخرى حصل له ثلاثة دنانير.

فلايقال: انه عمل فردة واحدة ولها دينار واحد فقط .

لكن يمكن أن يقال: انه لم يعمل الهيئة الاجتماعية فليس له الا دينار واحد أو يفصل بين ماحصل الجاعل على فردة اخرى فله دينار ونصف ، وبين مالم يحصل فله دينار واحد، والظاهر ان له ديناراً ونصفاً مطلقاً لانه مغرور بالنسبة الى الهيئة الاجتماعية، فيأخذ الدينار من باب الفردة والنصف من باب الغرور.

ولوكانت الهيئة الاجتماعية توجب نقص القيمة كالامة وولدها ، حيث ان الامة وحدها تباع بمائة، بينما اذا كان معها ولدها بيعت بثمانين، حيث ان الولد يزاحم خدمة الام لسيدها خدمة كاملة ، بأن كان كذلك حالة الجعالة فيأتي العامل بها وحدها لم يبعد زيادة المقابل عن النسبة، حيث ان في مقابل الام وحدها ثلاثة أرباع الجعل ، بينما كان في مقابلها مع الولد نصف الجعل، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم ان مفتاح الكرامة قال : وليعلم ان العقد انّما ينفسخ اذا علم العامل بالفسخ من الجاعل والا فهو على حكمه، فلو عمل استحق تمام العوض كمافي التذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك فكان كالوكيل اذا لم يعلم بالعزل

وفيه نظر، اذ الامر في الوكيل ثبت بدليل خاص على خلاف القاعدة، فلايتعدى منه الى المقام ولا الى سائر المقامات وادعاء العلم بالمناط على مدعيه، نعم اذا لم يعلم العامل بالفسخ استحق تمام الاجرة لقاعدة الغرور .

ولو فسخ العامل الجعالة ثم أراد العمل، فان قيل بأن الجعالة عقد لم يصح لان العقد انفسخ ولايعيده الا تجديده ،كمااذا فسخ عقد النكاح ثم أراد تجديده من طرف واحد، وان قيل بأنه ايقاع فالظاهر صحته ، اذ الايقاع لايرتفع من طرف العامل ، فاذا رفع العامل يده لم يحدث شيئاً من القطع ، نعم لو فسخ الجاعل لا جعالة حتى يكون العامل طرفه .

قال في مفتاح الكرامة: لو فسخ العامل ثم أراد العمل، فهل ينفسخ العقد أو يستمر ايجاب الجاعل؟ احتمالان ذكرهما في جامع المقاصد من دون ترجيح، وربما بني ذلك على ان الجعالة عقد أم لا ؟

فعلى الاول : يحتمل الانفساخ لان ذلك قضية العقد الجائز وعدمه لانّ العبرة بايجاب المالك واذنه، فذلك أمر لا قدرة للعامل على فسخه .

وعلى الثاني : يتّجه عدم بطلانها لمكان بقاء الايجاب والأذن ، ومعنى قولهم يجوز للعامل الفسخ انّه لا يجب عليه الوفاء بالعمل وان بقي حكم الاذن .

ولايخفى ان خلط الجواهر فسخ الوكيل فى الوكالة بفسخ العامل في الجعالة محل تأمل ، اذ الوكالة عقد بلااشكال كماتقدم وان رده بعد ذلك بقوله وبقاءالاذن في الوكالة لايقتضي بقاء عقد الوكالة الذي يجوز فيه الفسخ والفرض حصوله منه، فأي وجه لعوده جديداً من دون انشاء جديد من المالك .

ثم انا قد ذكرنا في [كتاب النكاح] انه لوقال: زوجتك نفسي، فقال الرجل:

لا اريد، ثم قال: قبلت بدون فصل معتد به عندالعقد فهل يقع أم لا ؟ وكذلك في سائر المعاملات كالبيع والرهن والاجارة وغيرها، والكلام هنا على العقد كالكلام هناك .

ثم ان العامل ان فسخ بعد بعض العمل، فان كان العمل يجب اتمامه والا تضرر المالك أو حرم من وجه آخر وجب عليه الاتمام من باب أمر الشارع لا من باب اذن الجاعل ، وكذلك اذا فسخ المالك كمااذا قال المالك: من ذبح شاتي فله كذا، فلما فرى بعض الاوداج قال المالك أو العامل : فسخت ، حيث كان رفع يد العامل عن اتمام الفرى موجباً لحرمة الشاة ممايكون اسرافاً محرماً شرعاً .

ولو وصل المجعول من أجله الى يد العامل، فان لم يكن في تركه كما كان ضرر على المالك ولا ممنوع شرعاً، كمااذا فقد ولده البالغ فقال: من وجده كان له كذا ، لم يجب الايصال للاصل ، وكذلك اذا كان مثل الابق والضالة وقد حفظهما في الحرز ويعلم ان غيره يخبر المالك أو ماأشبه ذلك، أو سلمهما الى الحاكم فيمايجوز ذلك .

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجواهر حيث ظاهره ارسال عدم الجواز ارسال المسلمات وان ذكر ذلك تمهيداً لتحقق معنى الفسخ ولا تحققه قال: قد يستشكل فيماتقدم بحيث يترتب عليه عدم قبول دفع العوض في صورة الفسخ بعد وصول الابق والضالة، مثلا الى يد العامل قبل وصولها الى يد المالك، لانه لايكاد يتحقق للفسخ معنى حينئذ، اذ لايجوز له تركها بل يجب تسليمها الى المالك أومن يقوم مقامه فيتم العمل) .

اللهم الا أن يقال ان كلامه منصرف الى صورة عدم جواز الترك ، لانه

مطلق حتى يرد عليه ماذكرناه، أما جوابه عن الاشكال بقوله: يدفعه ان فائدة الفسخ حينئذ عدم وجوب السعي في ايصالها للمالك ، اذ الواجب عليه حينئذ اعلامه بها ، فان كان قد بقي لردها مقدار يعتد به من العوض فالفائدة ظاهرة ، وان لم يكن بقي فالساقط هو ماقابل ذلك المتخلف ولا يحصل به نقص يعتد به على العامل) .

فيرد عليه انه قد لايكفي الاعلام ، اللهم الا أن يكون مثالا ، ثم لو يتوقف ايصالها أو خبرها الى المالك على عمل يقابل باجرة فقد ذكر المسالك انه يمكن ثبوت اجرة المثل لذلك العمل، لانه عمل محترم مأذون فيه شرعاً مبتدء باذن المالك فلايضيع على العامل ، ويظهر للفسخ معنى على التقديرين ، ورده الجواهر بأنه ليس الفرض في المقام الا كالامانة في الشرعية التي من المعلوم عدم استحقاق العوض على الاعلام بها بعد ان كان واجباً عليه كمعلومية عدم جواز التصرف له فيها بعد معرفة مالكها بنقل ونحوه حتى يأذن له ، نعم قد يقال بسقوط وجوب الاعلام عنه مع فرض توقفه على بذل مال منه) .

وفيه نظر ، اذ لامنافاة بين وجوب الاعلام واحترام عمل الغير الموجب للمال ، كما هو كذلك في وجوب بذل الطعام للجائع مع لزوم اعطاء الجائع المال لصاحب الطعام كما في أكل المخمصة، وكذلك يجب على الطبيب العلاج ويجب بذل المال اجرة له ، الى غير ذلك .

ثم ان الشرائع قال : ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزادت العوض أو نقص عمل بالاخيرة ، وفي مفتاح الكرامة عند قول العلامة : ويعمل بالمتأخر من الجعالتين سواء زادت أو نقصت قبل التلبس، والا فبالنسبة، قد صرح في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة وجامع المقاصد

والمسالك والروضة ومجمع البرهان بأنه يعمل بالمتأخرة من الجعالتين .

وقد قيد ذلك في التذكرة واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان بما اذا سمع العامل الجعالتين ، وهو مراد من أطلق ، ولذا قال في الجواهر : بلاخلاف ولااشكال مع سماع الجعالتين قبل التلبس بالعمل واطلاقهما ضرورة اقتضاء الثانية فسخ الاولى ، اذ لاوجه لصحتهما معاً الا مع ارادة زيادته الجعل الاول فيكون المراد من الثانية ان له ذلك مع الاول وهو خروج عن الفرض .

أقول : قد يكون بين المجعول لاجله تباين أو تساو أو عموم مطلق أو عموم من وجه ، وكذلك بين الجعلين وبين المخاطبين ، فالاول كأن يقول : من رد عبدي ومن رد دابتي ، أو من رد عبدي ومن شفا عبدي، أو يقول: من رد دابتي ومن رد فرسي وهما واحد ، أو يقول : من رد أموالي المسروقة ومن رد دابتي وهي بعض ماله ، أو يقول : من رد أموالي المسروقة ومن رد أموالي البعيدة ، وقد كان بعض أمواله المسروقة بعيداً وبعض أمواله المسروقة غير بعيد وبعض أمواله البعيدة غير مسروقة .

ففي الصورة الاولى : هما جعالتان ، وفي الثانية : جعالة واحدة ، وفي الثالثة : كان لمن رد الاخص أو الاعم ماجعل له، ومن رد غير الأخص من الاعم كان له بالنسبة ، لكن الجعالة الاخص تكون من الجعالتين المتعقبتين ، وفي الرابعة : كانت جعالتين بالنسبة الى الجامع ، وللراد النسبة في مواردالافتراق .

ومن العموم المطلق أن يقول : من رد داري من الغاصب فله هذا الكتاب، ومن رد دابتي فله هذه الكتب فردهما العامل حيث ان الكتاب في ضمنها في المعين .

ومنه يعرف حال الكلي في الذمة ،كما ان من العموم من الوجه أن يقول من رد شياهي البيض وشياهي المولدة في هذه السنة ، حيث كان بينهما عموم من وجه ، ثم انه قد يريدهما جعالتين وقد يفسخ بالثاني الاول فسخاً مطلقاً أو فسخاً في القدر المنافي ارادته الاولى ويرجع فيها الى نفسه لانه اخبر بنيته في صورة الاختلاف ، اللهم الا اذا كان لكلامه ظاهر فيؤخذ به ، وان قال بأنه لم يرده لان الظهور هو المعيار في المحاورات، والشارع قرره حيث انه العرفي الذي سكت الشارع عليه وفي رواية (أمرنا بالظاهر) الى غير ذلك .

وقد تقدم استحقاق العامل للجعل اما بالعقد أو للغرور ، ولو شك في مراده بين الزيادة والنقيصة كان الاصل مع النقيصة ، واوشك في من وجه كان المجمع متيقناً وماعداه مشكوكاً يعامل به حسب القواعد .

وبما تقدم ظهر حال النسب غير التساوى (الذي هو واضح) كأن يقول: اذا رده زيد ، وتارة اخرى اذا رده عمرو ، أو اذا رده زيد واذا رده أحد هؤلاء وفيهم زيد، أو اذا رده أحد العلماء واذا رده أحد الشعراء وفيهم عالم شاعر .

ثم الظاهر انه يلزم أن يستند عمل العامل الى جعل الجاعل سواء سمع ولم ينس ، أو قام عنده دليل ، أوعلم بالجعل علماً، والا فمجرد الجعل وعمل العامل غيرمستند اليه وان لم يقصد المجانية لايوجب الاستحقاق لرؤية العرف الاحتياج الى الاستناد في عدم هدر عمله ، والشارع لم يغيره ، والا كان مثل ان قالت المرأة : أنكحت نفسي من زيد ، وقال زيد بعد هذا الكلام صدفة : قبلت بدون علمه باجرائها الايجاب ، فهل يقال حصل الزواج ؟ وكذلك في البيع وغيره .

واذا سمع العامل الجعالة ورفع الجاعل يده عنها بدون أن يسمع العامل ذلك (حيث يحق للجاعل الفسخ) كان اللازم اعطائه الجعل لانه مغرور ، سواء

كان الجعل أزيد من المثل أو أقل ، ولاحق للجاعل في المثل فيما اذاكانالجعل أكثر ، ولاالعامل في المثل فيما اذا كان الجعل أقل ، للغرور في الاول ، ورفع يـد العامل عن التفاوت في الثاني ، فهو قـد أهدر حقه بقدر التفاوت كما سبق الالماع اليه .

ومنه يعلم وجوه النظر فيما ذكره الجواهر متخذاً من مفتاح الكرامة جملة ممانقله ، حيث قال فيما تقدم من الشرائع بذكرجعالتين: أما اذا لم يسمع العامل الا احدى الجعالتين فالعبرة بما سمعه منهما من غير فرق بين الاولى والثانية ، كما صرح به الكركي وثاني الشهيدين ، ولكن قد يشكل بأنه مع فرض اقتضاء الثانية فسخ الاولى ، وقلنا بعدم اعتبار العلم وتحققه يتجه الرجوع الى اجرة المثل ، ولعله لذا صرح الفاضل في المحكى عن تذكرته بذلك ، وربما أشكل بأنه أقدم على المسمى فيستحقه دون اجرة المثل خصوصاً مع زيادتها عليه ، بل ربما احتمل وجوب أقلهما .

وفيه : ان الاقدام على المسمى بعد فرض انفساخ العقد المقتضىلاستحقاقه لايقتضي استحقاقه اياه ، ولاغرور بعد أن أقدم على عقد جائز للمالك فسخه في كل وقت ، وكان له طريق الى الزامه به بصلح ونحوه ، ولعل هذا هو المتجه ، سواء زادت اجرة المثل أو نقصت ، بل قد يقال باستحقاقه جعل الثانية لانفساخ الاولى بها وعدم اعتبار السماع فياستحقاق الجعل كما سمعته سابقاً ، فاذافرض حصول الجعالـة الثانية قبل تلبسه والفرض عدم علمه بالثانية وانما سمع الاول خاصة استحق جعل الثانية حينئذ فتأمل جيداً) .

وقوله لا غرور يرد عليه انه عرفي، فلايلاحظ فيه غير ذلك، والا لملك كل غار ابداء احتمال يرفع الغرور، مثلا قال له: ألق متاعك في البحر وعليّ بدله،

ثم يبدىانه رجع عن أمره، بل وأشهد شاهدين على رجوعه أيضاً بدون الاعلام، وليس ذلك من باب الوكالـة حتى يقال انها لازمـة مادام لم يعلـم بسبب النص الخاص في ذلك ، أو قال البائـع : فسخت في نفسي في المجلس فعليـك رد الثمن وأخذ بضاعتك فيمااذا حصل التنزل، وبالعكس فيمااذا حصل التضخم .

وكذا اذا أعطاه دجاجة نفسه مظهراً انها دجاجـة المعطى وقال : اذبحها وكلها حيث يقول له بعد ذلك: لا حق لك في بدلها لانك أقدمت على أكل مالم يكن واجباً عليّ اطعامك اياه، الى غيرذلك من الامثلة .

والشارع لم يغير الموازين العرفيـة في موضوع الغرور لعدم الدليـل على ذلك بل قوله (المغرور يرجع الى من غر) تصديق لها ولوقال وهو في كربلاء : من رد دابتي من بغداد فلـه عشرة، ثم قال: من رد دابتـي من الشام فله عشرون حيث سمعهما العامل أيضاً، فان قصد الفسخ بأن لم يرد ردها من بغدادكان الجعل للرد من الشام دون الرد من بغداد، وان قصد الزيادة بأن قصد انـه انكان الرد من بغداد فله العشرة وانكان الرد من الشام فله ثلاثون، حيث رد من الشام الى بغداد ومن بغداد الى كربلاء، أوقصد ان الرد من الشام له عشرون بدون اضافة العشرة اتبع قصده من جهة عالم الثبوت، أمامن جهة عالم الاثبات والاختلاف فهوتابـع لموازينه من الغرور وغيره على ماعرفت .

ومنه يعلـم وجه النظر فيماذكره في مفتاح الكرامـة حيث قال : وأما اذا كانت الثانية مخالفة للاولى في الزمان والمكان، كمااذا كان قد قال: من رد عبدي يوم الجمعة فله مائة، ثم قال: من رده يوم السبت فله دينار، أو قال: من رد عبدي من الشام فله مائـة ، أو من بغداد فله دينار، فالظاهر عدم المنافـاة، فيلزم ماعين لكل واحد من الوصفين لمن عمل فيه، وان تبعـه الجواهر حيث قال: امّا مع

التقييد بالزمان أوالمكان فيهما فالظاهر عدم المنافاة كمالوقال: من رد عبدي من الشام فله مائة، ثم قال: من رده من بغداد فله خمسون، أوقال: من رد عبدي يوم الجمعة فلـه عشرة، ثم قال : من رد عبدي يوم السبت فله خمسة، اذ قد عرفت الحكم في المكانين، أما في الزمانين فبينهما تناف ظاهر، فان الرد في يوم الجمعة غير الرد في يوم السبت .

ومماتقدم يعلـم الكلام فيمااذا كان أحدهما مطلقاً والاخر مقيـداً بزمان أو مكان، سواء كان المطلق مقدمـاً والمقيد مؤخراً أوبالعكس، وسواء كان أحدهما أقل أوأكثر أوبينـهما تباين أوعموم من وجه .

ثم ان الجعالة الثانية المنافيـة للاولى فسخ لها تلقائياً أراد ذلك الجاعل أم لا، كمااذا كان ناسياً للاولى لفرض المنافاة بينهما، والعقلاء انمايحكمون بالكلام الثاني دون الكلام الاول في المتنافييـن ، فأي فرق بيـن أن يقول من رده يوم الجمعة ومن رده يوم السبت، وبين أن يقول من رد دابتي ومن ذبحها في المكان الذي هي فيه ، الى غيرذلك من صور المنافاة .

فشبـه توقف الجواهر في المسألة حيث قال : لم أجد تحريـراً في كلامهم لكون اقتضاء الجعالة الثانية الفسخ للاولى ذاتياً بمعنى كونه كذلك وان كان ناسياً للاولى من حيث التنافي كالوصية ثانياً بضد ماأوصى بـه أولا أو ليس كذلك) محل نظر .

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع : لايستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل أولا ، فلو حصلت الضالـة في يد انسان قبل الجعل لزمـه التسليم ولا اجرة ، وفي الجواهر لوجوبـه عليه ، وقد سمعت عدم صحة أخذ العوض عنه كماصرح بـه غيرواحد ، بلعن التذكرة نسبته الى أكثر علمائنا، بل لاأجد فيه خلافاً، وفي التذكرة انه لوقال: من رد عليّ مالي فلـه كذا ، فرده من كان المال في يده نظر ، فانكان في رد من في يده مزيدكلفة ومؤنـة كالعبد الابق استحق الجعل، وان لميكن كالدراهم والدنانير فلا، لان ما لاكلفة فيه لايقابل بالعوض، وفي كلا الكلامين نظر .

اذ يرد على الشرائع انـه ان قصد الجاعل الرد حتى من الغاصب مثلاكان له ماجعل، اذ دليل الجعالة مطلق، فيشمل مااذا كان واجباً ،كمااذا قال: منصلى الظهر فله كذا، أو ترك حرام ،كمااذا قال: من ترك شرب الخمر فله كذا، وعلى التذكرة ان الميزان ليس بالكلفة وعدم الكلفة بلعلى كيفية الجعل التابعة لقصد الجاعل .

ولعله لماذكرناه قال فيمفتاح الكرامة عند قول العلامة بمثل كلامالشرائع: الوجه فيماذكره في الكتاب ، وماوافقه ان الدفع واجب عليه حينئذ فلايستحق أجراً عليه، اذ لا جعل على الواجب ولا عمل بالاذن يستحق به، وظاهر الكفاية التوقف، وكذا مجمع البرهان وهو فيمحله)وانكان قدعرفت انه لامجالللتوقف أيضاً، بلاللازم الفتوى بماذكرناه .

ثم ان مافي مفتاح الكرامة من قوله : والظاهر ان الدلالـة لاتجب عليه اذا لمتكن في يده، الا اذا كان من باب الاستدعاء للشهادة ،كأن يقول: منكانعنده شهادة فليشهد، أوكان من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،كأن يكون

من حصل المال في يده عالماً بأنه ليس له ويريد أكله واتلافه وبدون ذلك لايجب) .

محل نظر ، حيث لا دليل على ان كل استدعاء للشهادة يوجب الحضور والشهادة على من يعلم بالشيء وآية ﴿ولا يأبى الشهداء﴾(١) لااطلاق لها على فرض عدم الاجمال فيها كما قرر في محله ، كما انه لااطلاق لدليل الامر بالمعروف يشمل هذا الاطلاق الذي ذكره .

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

(مسألة ـ ٢ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : اذا بذل جعلا على رد الضالة مثلا، فان عينه بالدينار ونحوه فعليه لزوم تسليمه مع الرد، بلا خلاف ولااشكال ، وان ذكر عوضاً ولكن لم يعينه بل قال: فله عليّ اجرة أو عوض أونحو ذلك لزمه مع الرد اجرة المثل ، بلاخلاف ولا اشكال أيضاً لفساد العقد مع احترام العمل ، أو لانها حينئذ هي الجعالة) .

وفي مفتاح الكرامة عند قول العلامة: ولو بذل جعلا غير معين كقوله: من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل) قد حكى عليه الاجماع في الدروس قال : فان كان مجهولا فاجرة المثل قولا واحداً ، لكن الظاهر انه تابع للقصد لانه لاشيء أزيد من المقصود، فان قصد الاطلاق كان عليه أحد مصاديق المطلق الصادق عليه الاطلاق، وان قصد الخصوصية كان عليه ذلك، هذا في عالم الثبوت، أما عالم الاثبات فله موازينه المعلومة .

ومنه يعلم وجه النظر في كلي تعليل الجواهر المتقدم حيث قال : لفساد العقد مع احترام العمل أو لانها حينئذ هي الجعالة ، اذ يرد على أولهما : انه ليست اجرة المثل في كل مورد يفسد العقد ويحترم العمل ،كما اذا استأجره بعشرة واجرته عشرون ففسد العقد فلايستحق الا عشرة ، لانه رفع يده عن الزائد ، وذلك اهدار لهذا القدر من العمل ، فلا دليل على استحقاقه له بعد اهدار نفسه اياه ، فان التبرع قد يكون من الكل وقد يكون من البعض ،كما يرد على ثانيهما : ان الجعالة حسب القصد لا حسب اجرة المثل .

ثم قال الشرائع بعد عبارته المتقدمة : الا في رد الابق على رواية أبي سيار،[1]

---

(١) التهذيب : ج ٦ ص ٣٩٨ ـ الرقم ١٢٠٣ .

عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الابق ديناراً اذا أخـذ فى مصره ، وان أخذ في غير مصره فأربعة دنانير .

وقال الشيخ في المبسوط : هذا على الافضل لا الوجوب ، والعمل على الرواية .

وفي مفتاح الكرامة : ان الدينار وأربعة دنانير قضية كلام المقنعة والنهايـة والوسيلة بالأولوية ، وهو قضية المنقول في المختلف من كلام القاضي وصريح السرائـر والشرائع والنافع والتذكرة والارشاد والتبصرة والمختلف والمقتصر وجامع المقاصد وهو خيرة الدروس ، وهو المشهور كما في النافع والمختلف والمسالـك والروضة ومجمع البرهان والكفايـة والمفاتيح ، وفي الرياض ان الشهرة بها عظيمة قديمة ومتأخرة ، وفي المهذب البارع والمقتصر ان الروايـة ضعيفة لكنها تأيدت بعمل الاصحاب وشهرتها في كتبهم حتى صار العمل بها وما الحق بها قريباً من الاجماع ، وفي المختلف انه قول من عدا الشيخين وظاهره الاجماع من غيرهما ، وفي غاية المرام نسبته الى المتأخرين كافة، وقد عمل بها ابن ادريس الذي لايعمل الا بالقطعيات ، وجعل ذلك عرفاً للشرع) .

أقول : والظاهر انه ورد بذلك روايات أخر ، لان ابن ادريس قال في أثناء كلام محكى لـه انه مقطوع به موظف من الشارع والاخبار وردت في العبد بذلك .

وعن الخلاف ان أصحابنـا رووا انّه ان رد العبد الابـق من خارج البلد استحق الاجرة أربعين درهماً ، وان كان من البلد فعشرة دراهـم ، ثم قال: دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم .

وعن المبسوط قد روى أصحابنا فيمن رد عبداً أربعين درهماً قيمتها أربعة دنانير .

وفي المقنعة قال : اذا وجد الانسان عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل، وان كان وجده في المصر فدينار قيمته عشرة دراهم جياد، وان كان وجده في غير المصر فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهماً جياد ، وبذلك ثبتت السنة عن النبي ﷺ .

أما الشيخ المخالف للمشهور كما عن مبسوطه فقد قال بوجوب اجرة المثل، وتبعه الابي والمقداد وثاني الشهيدين في المسالك وبعض متأخر المتأخرين على ماحكى عنهم ، واليه مال في محكى الروضة ، وعلله في محكى المبسوط بأن العقد فاسد، وعن المختلف انه احتمل من كلام المبسوط الموافقة للمشهور، وان مراده باجرة المثل ماقرره الشارع .

وكيف كان فالمخالفون في المسألة اسقطوا الخبر بضعف السند، والخبر وان كان ضعيف السند للارسال ونحوه لاحتماله مع الجعل لشيء ما، أوأي جعل أزيد أوأنقص، الا ان ذهاب المشهور جابر له وان كان الاحوط التصالح، ثم في الحكم مشكل آخر وهو ان التقدير بالدراهم هل هو مطلقاً وافق الدينار أولا ، أو ان ذلك فيما وافق الدينار ؟ وهل المراد بالدراهم الجياد كما تقدم في بعض كلامهم أومطلق الدرهم جيداً أو غير جيد؟ ثم هل يكفى عشرة دراهم حين كانت الدراهم مختلفة من أيها، أو ذلك حين وجود قسم واحد من الدراهم، أوفيما اذا كانت الدراهم مختلفة يلاحظ ما كان منها أقرب الى الدنانير ؟ لكن كلمات جملة منهم مطلقة مماينطبق على كل عشرة دراهم من أقسام الدراهم .

قال في مفتاح الكرامة : وقد تضمنت جملة من عباراتهم تقدير الدينار

بعشرة دراهم كالمقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والسرائر والتذكرة والارشاد وجامع المقاصد ، ثم في زماننا الحاضر حيث تختلف الدراهم المضروبة من بلد الى بلد ، كدراهم العراق والكويت والامارات وغيرها يسقط حكم هذه الدراهم، وانما اللازم امام ملاحظة الدينار وقيمته ، أو الدراهم بقدر دراهم زمان الائمة عليهم السلام ولو اختلفت كما هي مختلفة حسب التواريخ، فالدرهم الوسط كماذكروا بالنسبة الى المقومين أو الاقرب الى الدينار .

يبقى شيء وهو هل ان المراد بالدرهم والدينار في المقام وفي باب المهر حيث يستحب خمسمائة درهم، وفي غيرذلك كالوصية باعطاء زيد ديناراً، والثلث والنذر وماأشبه القوة الشرائية أو الحجم حيث ان العرف يرون ان النقد واسطة فالمعيار عندهم في وزن الامور القوة الشرائية، ويؤيده ماذكروه من الرجوع الى مرتكز الواقف في باب الوقف، ومرتكز الموصى في باب الوصية، فاذا خرب الوقف صرف بدله في وقف مشابه، واذا أوصى بصرف وارد بستانه في الشمع للحضرة الشريفة ثم تبدل الى الكهرباء صرفه في الكهرباء، وكذا اذا وقف أو أوصى لان يصرف داره الموقوفة أو الثلث في اطعام الفقراء ، كل فقير درهماً قبل قرن، حيث الدرهم يكفي لاطعام عائلة واحدة، ثم حصل الغلاء حيث الاطعام يحتاج الى عشرة دراهم، قالوا: يعطى كل عائلة عشرة دراهم وهكذا .

أو المراد الحجم كما هو ظاهرهم في باب الديات بالنسبة الى الدرهم والدينار، بل وهذا المقام أيضاً وفي باب المهر وغير ذلك ، ويؤيده ان القوة الشرائية بالدرهم والدينار تغيرت في زمان الائمة عليهم السلام عن زمان الرسول صلى الله عليه وآله، ومع ذلك بقوا على قولهم بأن مهر السنة المستحب خمسمائة درهم بل جعل الامام

الجواد عليه السلام مهره لبنت الخليفة ذلك ؟ (١) احتمالان: العرف يرون الاول، وظاهر الفقهاء والروايات الثاني، والتصالح طريق الجمع، وقد ألمعنا الى هذه المسألة في الكتب الاقتصادية وأبواب الغصب والقرض والرهن والربا وغيرها .

ثم ان مفتاح الكرامة قال: ولافرق في العبد بين الصغير والكبير والمسلم والكافر والصحيح والمعيب ، ولايتعدى الى الامة كما نص عليه في السرائر وغيرها ، قال في السرائر : لان الاخبار وردت في العبد ، والانثى يقال لها عبدة وامة .

وتبعه الجواهر قائلا : ولايلحق بالعبد الامة لعدم الصدق وعدم مايقتضى الالحاق، نعم لافرق في العبد بين الصغير والكبير والمسلم والكافر والصحيح والمعيب للاطلاق نصاً وفتوى) لكن يمكن أن يقال بالشمول، أما للمشاركة في مثل المقام كقوله سبحانه: ﴿عبداً مملوكاً لايقدر على شيء﴾ (٢) ولان العباد جمع عبد وهو يشمل الانثى، ولذا يقال: نحن عباد الله ويراد به الاعم من الذكور ، أو للمناط القطعي وهذا غيربعيد، نعم اذا تقابلا شمل كل مفاده مثل : ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولوأعجبكم، ولامة مؤمنة خير من مشركة ولوأعجبتكم﴾ (٣).

أما في البعير فلااشكال في انه لافرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى لانه بمنزلة الانسان، كماذكره غيرواحد .

ثم ان مفتاح الكرامة قال: أمّا الاشكال فيمااذا قصرت قيمتها عن الدينار

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ٤ من أبواب المهور من كتاب النكاح ح ٤ .
(٢) سورة النحل : آية / ٧٥ .
(٣) سورة البقرة : آية / ٢٢١ .

والاربعة، فيدفعه اطلاق خبر مسمع[(١)] والاخبارالمرسلة في الكتب الاربعة، واجماع الخلاف في العبد واطلاق الاخبار المرسلة في الكتابين في البعير واطلاق الفتاوى والشهرات فيهما ، فان ذلك يقضي بعدم الفرق في وجوب المقدر بين نقصانه عن قيمتهما وعدمه كماهو خيرة الشرائع والارشاد، وكذا التحرير وهو قضية كلام السرائر .

وعن الصيمري ان الاطلاق هوالمشهور الأن تقول ان الاطلاق ينصرف الى الغالب لاالنادر مضافاً الى عدم الفائدة للمالك) .

والظاهر ان الاطلاق هو مقتضى القاعدة، ولذا علله في الجواهر بأن نقصان القيمة لاينافي الجعل الشرعي ،كماانه لاينافي ثبوت اجرة المثل ان لم نقل بالتقدير هنا، ودعوى ان الواجب اقل الأمرين من اجرة المثل والمقدرشرعاً ، كمافي حاشية الكركي وعن الايضاح وغيره لا وجه لها) .

وتأبيد التقييد بأن الاجرة في الاجارة تكون بنسبة خاصة من الثمن غيرتام بعد ان تعب تحصيل العبد لايختلف باختلاف قيمته ، والعمدة الاطلاق وهو يقتضي أيضاً عدم الفرق بين المصر الكبير والصغير، وحتى القرية أوالخباء في البرية للمناط أوالاطلاق، وكذا غيرالمصر يشمل البعيد والقريب، ولافرق بين الضائع والابق لذلك أيضاً ،كما لافرق بين العبد والبعير العنيف وغيره .

ثم المنصرف من الروايات وكلام الاصحاب هو ماذا كان للرد اجرة، أما اذا لم تكن له فلاشيء للراد ،كما ان المنصرف منهما ماذا كان الارجاع من البلد أقل صعوبة من الارجاع من الخارج، والا كماذا كانت المدينة واسعة

---

(١) التهذيب : ج ٦ ص ٣٩٨ ـ الرقم ١٢٠٣ .

مزدحمة يصعب العثور على العبد والبعير فيها وليس كذلك الصحراء القريبة مثلا ، فلايكون اللازم اعطاء دينار للمصر وأربعة في غيره ، بل اللازم ملاحظة النسبة .

قال في الجواهر: ولعله من هنا كان فرض موضوع المسألة نصاً وفتوى فيما اذا كان الرد مما له اجرة في العادة، اما اذا لم يكن له اجرة في العادة فانه حينئذ لم يكن له اجرة كي تقدر بما في الخبر المزبور، ومن هنا اتجه كون المدار على ذلك، ولعله ظاهر المعظم، ولعله لذا جعله في الدروس الاولى الا اني لم أجده لغيره) .

كما ان الظاهر منهما ما اذا لم يمنع المالك من الرد ، أو يعلن ان من رده فليس له شيء ، اذ يستبعد جداً اطلاق فيهما يشمل مثل ذلك ، ثم ان الرد غير الاخبار ، فلو أخبر المالك انسان بأن عبده أو بعيره في مكان كذا فألقى القبض عليهما لم يكن للمخبر شيء ، اللهم الا بشروطه من احترام قوله عرفاً ، وعدم قصده التبرع والتزام المالك بذلك ، ولو جاء بهما ميتين أو مذبوحاً البعير لم يشمله النص والفتوى ، وانما المرجع القواعد .

ثم ان ابن ادريس قال في محكي كلامه : لايظن الظان ان من رد شيئاً من الضال والابق واللقط يستحق على صاحبه من غير أن يجعل له، فانه خطاء فاحش، وفي الجواهر كأنه عرض بذلك الى ما عن ابن مسعود وعمر وشريح وعمر بن عبدالعزيز وأصحاب الرأي في احدى الروايتين راوين له عن علي عليه السلام)[1] .

---

(١) سنن البيهقي : ج ٦ ص ٢٠٠ .

ويؤيده بالاضافة الى القاعدة ماروواه الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) انه قال: من أتى بآبق فطلب الجعل فليس له شيء الا أن يكون جعل له .

وفي رواية اخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢) انـه سأل عن جعل الابق ؟ قال : ليس ذلك بواجب ، يعني اذا لم يكن استأجر لذلك .

وعلى مـاتقدم فالرواية الواردة في العبد والبعير مستثنى (٣) ، أما في غيرهما فالمرجع القواعد ، فاذا أمر وكان المعمل اجرة ولـم يقصد الراد التبرع كان لـه اجرة المثل ، والا فلا .

ولذا قال في الشرائع : أما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل ، وفي القواعد : ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع ، وقال في مفتاح الكرامة : اذ لاشيء له كما هو خيرة الشرائع والارشاد والتحرير وكذا مجمع البرهان وهـو كقضية كلام اللمعة لعدم التزامه بالاجرة ، والاصل براءة ذمته منها وطلبه أعم من كونه باجرة ومجاناً ، فلايجب عليه شيء، لان العامل حينئذ متبرع حيث أقدم من غير بذل .

أقول : ان لم يقيد كلامهم بمااذا لم يكن للعمل اجرة كان فيه نظر، اذ الامر تسبيب كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الوكالة] فأي فرق بين الامر مع التصريح بالاجرة وبدونه ، وهل يصح أن يقال : من جلس عند الحلاق فحلق رأسه انه لا شيء للحلاق لانـه أمره فقط ، أو لم يأمره أيضـاً وانما أظهر الامر ، أو قال للحمال : احمل متاعي الى داري فحمله انه لاشيء له ، الى آخر الامثلة ؟

---

(١) (٢) المستدرك : ج ٣ ص ٤٨ الباب ٥ من كتاب الجعالة ح ١ و٢ .

(٣) السرائر : ص ١٨٠ كتاب الديون ـ باب اللقطة .

ولذا قال في محكى جـامع المقاصد : انه ان دلت العادة على الاجرة في مثل هذا الفعل حمل الاطلاق عليه والا فلا ، ومال اليه في مفتاح الكرامة بـل هو ظاهره ، وقال في الجواهر تبعاً لهما : انه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم كماله التي اعترفوا بها فيمن أمـر غيره بعمل له اجرة ما لم يصرح بالتبرع أو يقصده العامل) .

نعم اذا لم يكن للعمل اجرة عرفاً فلاشيء له ،كما اذا قال له : اسقني الماء وهو على المائدة والماء قريب منه فسقاه ، الى غير ذلك ، ولعل القواعد أشار الى ماذكرناه حيث قال بعد عبارته المتقدمة : على اشكال أقربه ذلك ان استدعى مجاناً .

(مسألة ـ ٣ ـ) قال في الشرائع : اذا قال : من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعاً بالسوية ، لان العمل حصل من الجميع لامن كل واحد ، وفي الجواهر بلاخلاف ولااشكال ، وفي مفتاح الكرامة صرح بذلك المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان والكفاية قال : ونظير الرد مالوقال : من نقب هذا السور فله كذا فنقبه ثلاثة نقباً واحداً .

أقول: لكن مقتضى القاعدة ان ذلك منوط بالقصد، فاذا قصد (بمن) الواحد فلاشيء الجماعة ، وان قصد الاعم من الواحد والاكثر ، فان قصد لكل واحد ديناراً فلكل واحددينار ، وان قصد للجميع فللجميع هذا فيمقام الثبوت ، وأما في مقام الاثبات فله موازينه .

ثم ان كان العمل الواحد متفاوت الاجزاء ، مثل أن يكون حفر بئر يصعب آخره ويسهل أوله أو بالعكس كتعليم القرآن حيث يصعب أوله ويسهل آخره ، فان قصد المساواة فالمساواة ، وان قصد التفاوت فكذلك يكون تفاوتاً حسب رأيه ، وان قصد التفاوت حسب العمل فاللازم مراعاة التفاوت حسب النسبة، بل وكذلك له اعطاء المتفاوت ان قصده في متساوي الاجزاء.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ألمع اليه في مفتاح الكرامة وقرره الجواهر باطلاق الحكم في كلاالفردين حيث قال: فيما حصل العمل من الجميع هو من مصاديق من رد، والفرض عدم تفاوت نفس الرد، وان تفاوتت مقدماته ، نعم لو فرض تفاوته اتجه حينئذ قسمة الدينار على حسب نسبة تفاوته ، وكذا لوقال لجماعة : ان رددتمعبدي فلكم كذا فردوه، فالجعل بينهم يوزع على قدر العمل على تقدير تفاوته ، والا فعلى الرئوس) .

اللهم الا أن يكون مرادهما الانصراف العرفي من اللفظ الذي كان ارتكاز الجاعل ذلك لا الصور الممكنة كما ذكرناه ، ثم قد يكون مراده بمن رد دابتي الذي يسلمه الدابة فلااشكال في ان عمل غيره لاشيء له وان كان أصعب من عمل المعطى للدابة اياه، وقد يكون مراده كل من اشترك في الرد كما اذا جاء به أحدهم من بغداد الى كربلاء والثاني الى النجف حيث مع قصد النسبة يكون لكل بنسبة عمله، وكذلك يلاحظ النسبة فيما اذا عملاه معاً لكن كان عمل أحدهما أصعب، كما اذا كان أحدهما قائداً والاخر سائقاً، وعمل الاول أصعب من عمل الثاني .

ثم ان مماتقدم يظهر وجه النظر في اطلاق الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: أما لو قال : من دخل داري مثلا فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار ، بلا خلاف معتد به ولا شكال ، سواء دخلوا دفعة أو مترتبين أو مختلفين، لان العمل على كل حال قد حصل من كل واحد منهم بخلاف الاول الذي كان الجعل فيه لمن صدر عنه الرد مستقلا، سواء كان واحداً أو متعدداً، اذ الرد لايتعدد، والذي صدر عنه الرد بالاستقلال انما هو الجماعة ولم يصدر عن فرد واحد منهم، ولا كذلك دخول الدار).

وقد قال بذلك كما في مفتاح الكرامة القواعد والمبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية، وفي المختلف انه المشهور).

أما وجه الاشكال فلانه يختلف القصد بين أرادة دخول واحد بشرط لا، وبين دخول واحد أو أكثر، ثم في الاول قد يدخل واحد أولا ثم الثاني، فالجعل للاول، وقد يدخلان معاً فحسب قصده ان الجعل لهما أو ليس لاي منهما حيث أراد الجعل لواحد بشرط لا، وفي الثاني قد يريد جعلا مستقلا لكل واحد، أو جعلا واحداً

لهم بالنسبة أو بدون النسبة كما عرفت .

ولوقال: من رد عبداً من عبيدي فله دينار،فرد كل واحد عبداً رجع الى قصده، فان كان قصده رد عبد واحد فقط كان الدينار للاول ممن رد لانتهاء الامر بانتهاء الهدف، واو كان الرد من اثنين لاثنين مثلا دفعة واحدة ان شمل الامر مثل ذلك كان للرادين دينار واحد بينهما بالسوية أو بالاختلاف حسب القصد، وان لم يشمل فان كان على سبيل التخيير تخير بين أعطاء أيهما، وان لم يكن كذلك أيضاً فلاشيء عليه، هذا في مقام الثبوت، أما مقام الاثبات فتابع الظاهر .

ومنه يعرف ضعف الاطلاق في قول الجواهر: لوقال: من رد عبداً من عبيدي فله دينار فرد كل واحد عبداً استحق كل واحد منهم ديناراً ، وكذلك ما عن المختلف من احتمال التساوي فيستحق الداخلون كلهم ديناراً واحداً لانه المبذول، والعموم يقتضي التشريك لا الزيادة على المبذول، ثم لورد انسان واحد اثنين من العبيد، فأن شمل ذلك الامر كان له الدينار والافلا، وواضح انه يختلف القصد، مثلا ان المولى لايملك نفقة عبيد متعددة وانما يحتاج الى أحدهم ويملك نفقته فلايريد رجوع أكثر من واحد، أو انه اذا رجع اثنان منهم تآمرا ضده فلايريد الارجوع أحدهم، الى غير ذلك من الاغراض .

ومنه يعرف حال أمثال ذلك، كمالوقال: من خاط قماشاً من أقمشتي قباءاً أو قميصاً أوماأشبه، وهو لايريد خياطة اثنين لانه يريد بيع الزائد عن الواحد لنفقته فلايريد خياطته، أو قال : من قصر ثوبي قدر شبر حيث كان ثوبه طويلا فقصره اثنان كل واحد شبراً لعدم علم الثاني بتقصير الاول للثوب، أو قصر انسان مقدار شبرين مثلا مما أسقطه عن انتفاعه به، وكذا لوقال: من سقى الحديقة، أو أعطى الدواء للمريض ، أو اشترى لي دابة ركوب .

(مسألة -٤-) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لو جعل لكل واحد مثلا من ثلاثة جعلا أزيد من الاخر على عمل لا يقبل الاختلاف كرد العبد بناءاً على أنه كذلك، فان جاء به واحد منهم فله جعله، وان جائوا به جميعاً كان لكل واحد منهم ثلث ما جعل له، ولو كانوا أربعة كان له الربع، أو خمسة فله الخمس، وكذا لو ساوى بينهم بالجعل بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، وفي مفتاح الكرامة عند قول القواعد بمثل قول الشرائع ، كما في المبسوط والوسيلة والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد واللمعة والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية .

أقول: يأتي هنا أيضاً كون ذلك تابعاً القصد، اذ ربما يقصد رد أحدهم فقط ، فلا شيء اذا رده اثنان منهم أو اكثر، وربما لا يريد اعطاء الجعل اذا رده اثنان بل يريد اجرة المثل، الى غير ذلك، فالمعيار القصد ولعالم الاثبات موازينه .

ومنه يعلم وجه النظر أيضاً في قول الجواهر حيث قال: نعم قد يقال بناءاً على ماتقدم سابقاً من ان العامل اذا لم يتم العمل استحق اجرة المثل على مامضى منه لا نسبته من المسمى يتجه في المقام الرجوع اليها أيضاً، لا النسبة المزبورة من المسمى المجعول على الاتيان بتمام العمل لا ببعضه ، بل لعل المقام أولى لعدم صدق الرد على كل واحد منهم، بل ربما احتمل عدم استحقاق أحد منهم شيئاً لذلك، اذ الرد من مجموعهم الذي لم يجعل له جعل).

ومما تقدم يظهر حال سائر صور الجعل ، كما اذا قال : ان رده زيد وعمرو فلهما دينار بالتساوي أو الاختلاف، وان رده زيد وبكر فلهما ديناران، كذلك وان رده عمرو وبكر فلهما ثلاثة ، كذلك، الى غيرها من الصور .

(مسألة ـ ٥ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوماً متساوياً أو مختلفاً ، ولبعضهم جعلا مجهولا جهالة تمنع من التسليم به فجائوا به جميعاً كان لصاحب المعلوم ثلث ماجعل له ، وللمجهول ثلث اجرة مثله مع فرض عدم تفاوتهم فيه، والا فبالنسبة حتى من لم يعين له فان له بنسبة اجرة المثل زادت على الثلث أو نقصت ، وفي مفتاح الكرامة عندقول القواعد بمثل قول الشرائع ،كما في المبسوط والتذكرة والتحرير والارشاد واللمعة والروضة .

أقول : لابد وأن لايكون الجعل المجهول مما لايدع مجالا لاجرة المثل، والا فلاوجه لاجرة المثل ،كما اذا قال له مافي هذا الصندوق وهما يعلمان ان فيه أما ديناراً وأما دينارين ، اذ قد تقدم ان مثل هذه الجهالة لاتضر في المقام فلا اجرة مثل له ، وما ذكروه من ان المجهول ثلث الاجرة انماهو فيما اذافرضوه من مجيء الثلاثة به ، أما اذا جاء به اثنان منهم فلكل واحد النصف مسمى ومثلاكما هو واضح ، ومنه يعلم حال ماذا كانالجعل مجهولا بالنسبة الىأكثر من واحد .

(مسألة ـ ٦ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : لو جعل لواحد معين جعلا على الرد مثلا فشاركه آخر في الرد على وجه التنصيف متبرعاً بالعمل لنفسه أو للمالك أو لم يقصد المساعدة كان للمجعول له نصف الاجرة ، لانه عمل نصف العمل ، ومع فرض التفاوت له بالنسبة بناءاً على ماسمعت ، وعلى كل حال فليس للاخر شيء لانه تبرع ، ولكن قال الشيخ في المبسوط يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد بل ضعيف بل فاسد ، لانه لو استقل بالفعل لم يستحق شيئاً اجماعاً لتبرعه بالعمل ، فكيف يستحق مع المشاركة ، ولعله لذا حمل كلامه على ما يرجع الى العمل بخبر مسمع ولو على بعض الاقوال ولا بأس به) .

أقول : يأتي في المقام ماذكرناه في السابق من انه لو قصد رد المجعول له بنفسه من دون مشاركة لم يكن للمجعول له شيء ، لانه لم يفعل مأمره ، وان قصد الاعم فالمجعول له ان استخدم الاخر كان له تمام الجعل ويكون الامر بينه وبين المستخدم حسب ماقررا ، ثم ان الثاني ان قصد التبرع للمالك أو المجعول له فلاشيء له بقصده التبرع لاهدار عمله ، وان قصد كونه لاحدهما بقصد أخذ الاجرة فحيث لا أمر له لا اجرة له ، وعليه فلافرق بين القصد وعدمه .

ثم ان في مفتاح الكرامة حكى عن الدروس والمسالك عن العلامة قولا باستحقاق العامل الجميع حيث يشاركه الاجنبي لابنية مساعدته ولم نجده له).

وفيه ماعرفت من انه يختلف حسب القصد ، فلايمكن الفتوى بالاطلاق ، أما اذا شاركه حيوان أو دفع الهواء مثلا في رده ، فان كان الجعل أعم استحق الكل ، وان قصد الجاعل الاستقلال كان حسب قصده ، فان قصد عدم شيء للمجعول له اذا شاركه شيء آخر لم يكن له شيء ، وان قصد النسبة فالنسبة .

ومنه يعلم وجه النظر في اطلاق الدروس وانما اللازم الرجوع الى القصد قال : لـو قال : من رد عبدي بصيغة العموم فوكل واحد آخر أو استأجره على رده ، ففي استحقاقه الجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل في المباحات، ومن حمل الاطلاق على المباشرة ، ولو قال : من أجرى العملية الجراحية لمريضي فله كذا وأراد شفاء مريضه من دون نظر الى وحدة المجرى وتعدده، فاشترك جماعة كما هو المتعارف في الحال الحاضر بمساعدة بعض الهيئة المقدمات ونحوها واجراء بعض ، كان لهم بالنسبة حسب مايراه العرف، فلايحتاج الامر الى كون الجميع مجرين المعملية .

ولـو اختلف المجعول لـه والمعين في انه هل كان اعانـة للمالك فلايحق للمجعول له كل الجعل، أو للمجعول له فله كل الجعل؟ كان القول قول المعين، اللهم الا أن يقيم المجعول لـه البينة أو يحلف الحلف المردودة بنـاءاً على رد الحلف ، ولو اختلف الجاعل والمجعول له في انه هل أعان هذا أو هذا ؟ كان من التحالف اذا لم يصدق المعين أحدهما ، لعدم الجمع بين الامرين في جامع حتى يكون بينهما ادعاء وانكار .

لايقال : الاصل عدم حق المجعول له على الجاعل بقدر عمل المعين .

لانه يقال : المعيار في الدعاوي المصب لاالمآل كما ذكرناه مكرراً .

أما مافي الجواهر: لو قال أحد الثلاثة (في الفرع الاول): أعنت صاحبي فلا شيء لـه ، ولكل واحد منهما نصف ماشرط لـه ، ولو قال اثنان : عملنا لاعانة صاحبنا فلاشيء لهما ، وله جميع ماشرط له ، ولو أعانهم رابع فلاشيء له وان قال قصدت العمل المالك ، فلكل واحد مـن الثلاثة ربع ماجعل له ، بل وكذا لو قال لم أقصد أعانة لهم فضلا عن قصد التبرع لنفسه ففي المسالك : لوأعان

بعض العامل فله من حصته بمقدار عمل اثنين .

فهو في غير مقام النزاع كما هو ظاهر ، ولولم يعلم هل قصد التبرع أو لا فالاصل قيمة عمله لاصالة قيمة عمل كل عامل الا ماخرج بالدليل ولم يعلم الاستثناء في المقام، ولوعلم بأنه لم يقصد التبرع، لكن لم يعلم هل أعان الجاعل أو المجعول له لم يكن للمجعول له أخذ تمام الجعل ، لانه لم يعمل تمام العمل ولم يعلم ان المعين ساعده حتى يكون له عمل المعين فيستحق كل الجعل ، اللهم الا أن يقال بقاعدة العدل ، لان عمل المعين أما لهذا و أما لهذا ، وحيث لا اثبات فينصف بينهما .

(مسألة ـ ٧ ـ) قال في الشرائع : لو جعل جعلا معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها ، كان له من الجعل بنسبة المسافة ، وفي مفتاح الكرامة عند قول العلامة بمثل ذلك ، كما في الشرائع والارشاد والدروس ، وهو معنى مافي المبسوط والوسيلة والتذكرة ، وفي المسالك نسبته الى الاصحاب وغيرهم من غير نقل خلاف .

أقول: قد يقصد الجاعل كل الجعل في قبال كل العمل وبعضه في قبال بعضه وقد يقصد عدم الجعل في قبال البعض ، وفي الاول قد يقصد اختلاف النسبة فى قبال الاجزاء ، كما اذا كان الاتيان به من بغداد الى النجف يختلف ، حيث ان الطريق من كربلاء الى النجف سهل أو أمن فله ثلث الجعالة ، بينما كان الطريق من بغداد الى كربلاء وعر أو غير أمن له ثلثاها ، وقد يقصد تساوي النسبة وحيث يختلف القصد ، ففى عالم الاثبات يتبع موازينه .

ومنه يعلم النظر في اطلاق المذكورين، بل وفي اطلاق مفتاح الكرامة حيث تبع المسالك ومجمع البرهان في الاشكال عليهم قال : وكيف كان فلايخلو من نظر على قاعدة الجعالة، لانه مافعل ماضرب الجعل عليه، لانه انما ضربه على الرد من بغداد مثلا ولايلزم منه ضرب جزئه لبعض الطريق، وقد يكون الغرض متعلقاً برده من بغداد، وكما لايستحق اجرة لما زاد عن بغداد كما يأتي لايستحق مانقص، الا أن يكون هناك قرينة دالة على ان المطلوب الرد مع الاجرة، وانما المعين للبعد لاغير فيستحق تمام الأجرة في الابعد وبالنسبة فيما دون .

ثم ان القواعد قال: ولورده من أبعد لم يستحق أزيد ، وفي مفتاح الكرامة كما في التذكرة والتحرير والمسالك ومجمع البرهان لان المالك لم يلتزمه فكان متبرعاً .

أقول: الابعد قد يكون من نفس المسافة وقد يكون من غيره، مثلا قد يقول من في كربلاء: من رد دابتي من بغداد فله كذا، فيرده انسان من البصرة، حيث في طريقه بغداد، وقد يرده من الناصرية حيث لايكون في طريقه بغداد، نفي الاول: يستحق الجعل الا اذاكان بشرط لاكما يستحق الزائد على الجعل اذاكان القصد المنصب عليه اللفظ، انه انكان من بغداد فله عشرة، وبهذه النسبة كلما زيد في المسافة، وفي الثاني: لاشيء لهالا اذاكان بهذا الارتكاز المتقدم بأن كان مراده قدر مسافة بغداد .

والظاهران مراد القواعد حيث قال: لورد من الابعد استحق المسمى ان دخل الاقل دون ضد الجهة، على ماذا لم يكن بشرط لافي الازيد وماذا لم يكن ارتكاز في الضد، ثم قال: ولولم يجده في المعين فاشكال ماوجده في غير المكان المعين، وكأن الاشكال لماذكره مفتاح الكرامة بقوله لمكان انتفاء المجعول عليه، والوجه الاخر ينشأ من انه أمر بالرد في الجملة فيستحق اجرة المثل، وقد نقل السيد العاملي ذلك من الايضاح وجامع المقاصد أيضاً ، الكن قد عرفت ان مقتضى القاعدة وجوب الاجرة مع الارتكاز وعدمها مع عدمه .

ولذلك الذي ذكرناه قال في الجواهر : لوكان الابعد لايدخل فيه الاقل المجعول له لم يستحق شيئاً من المسمى أيضاً على الاصح ، لانه لم يجعل له ان رده منه شيئاً فهو حينئذ كما لوجعل على رد شيء فرد غيره، واحتمال وجوب اجرة المثل له لمكان الامر بالرد، كما ترى ضرورة عدم اقتضاء الامر بالرد من جهة الاذن فيه من ضدها فلاشيء له حينئذ ، كما لاشيء له لولم يجده في المعين لمكان انتفاء المجعول له).

ومنه يعلم حال ماذا جعله للرد من البر فرده من البحر، الى غير ذلك .

(مسألة ـ ٨ ـ)لو كانت الدابة مشتركة بينهما فقالا : من رد دابتنا فله من كل مناكذا درهم، أو من أحدنا درهم فقط، أو من أحدنا درهم ومن الاخر اثنان، أو جعل أحدهما لهجعلا معيناً والاخر مجهولا،أو قالا: كل بنسبة ماعنده من الدابةمن الجعل الذي هو الدينار حيث تتساوى، أو تختلف نسبة ماعندهما من الدابة ،كما اذاكان من أحدهما الثلث ومن الاخر الثلثان، أوقالا بعكس النسبة بأن يكون على صاحب الثلث ثلثاً دينار وبالعكس، أوما أشبه ذلك صح ، للاطلاق المتقدم في الجعالة والعرفية ، من غير فرق بين أن يقول ذلك كل واحد منهما أو أحدهما عن نفسه أصالة وعن الاخر وكالة أو الثالث عنهما وكالة .

ولوقال : من جاء بدابتي محمولة في السيارة فجاء بها انسان محموله فـي السفينة أوما أشبه، لم يستحق الجعل الا اذاكان من باب الارتكاز .

ولو قال : من بنى داري بالاسمنت فله كذا فبناه بالاجر لم يستحق الجعل ، وانما يكون شريكاً بقدر حقه على ماذكرناه في [كتاب الغصب] على اشكال .

ولوقال: من رد دابتي فله دينار كلي في هذه المائة، أو دينار على نحو المشاع في هذه المائة صح ، وفي الاول يكون من الكلي في المعين، وفي الثاني مـن المشاع ، والفرق بينهما واضح .

ولوقال: من استرجع من الغاصب دابة من دوابي المائة فله كذا ، فهي من الكلي في المعين ، أما لوأراد المشاع بأن كان قانون الدولة مثلا صحة الاشتراك مشاعاً وأثبت المجعول له عند الدولة جزءاً من مائة جزء من الدواب المائة للجاعل كان له ماقرره من الجعالة .

ولوقالا : من رد دابـة أبينا واهما دابتان، أو قال صاحب الدابـة : أيكما رد

دابتي خطاباً لنفرين، أو قال:من رد دابة من دوابي فله كذا صح للاطلاق والعرفية، وكذا لو قال: من رد دابتي فله أحد هذين الدينارين على ماعرفت في الكلي في المعين .

ولو قال : من جائني باناء ماء يريد شربه مثلا فجاء به انسان ثم أبدله باناء آخر كان له الجعل للثاني دون الاول لانه أتلف الاول، فيكون من قبيل الامتثال بعد الامتثال المذكور في الاصول على التفصيل المذكور له هناك .

(مسألة ـ ٩ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لوقال: شارطتني أي أمرتني بالعمل وجعلت لي جعلا معيناً، أو استحق به اجرة المثل فقال المالك لم اشارطك ولم آمرك، فالقول قول المالك بيمينه بلاخلاف أجده فيه، لانه منكر اذ الاصل عدم الامر وعدم الشرط، وفي مفتاح الكرامة عند قول العلامة: والقول قول المالك في شرط أصل الجعل وشرطه في عبد معين، قال كما في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية تمسكاً بالاصل فيهما .

أقول : حيث ان الاصل عدم الجعل، فاذا قال المالك : لم أجعل جعلا كان عليه الحلف وعلى طرفه البينة، ولو قال المالك: قلت من جاء بدابتي مجاناً، وقال العامل: لم تشترط قيد المجانية، فعلى المالك الاثبات، لان لفظة مجاناً شيء حادث يحتاج الى الدليل بعد كون كليهما يتفقان في أنه امره مما ظاهره حق العامل عليه وكذا لوقال المالك: قلت من جاء بها في يوم الجمعة وقال العامل: بل اطلقت ، أو قال المالك: قلت من جاء بها من بغداد وقال العامل: لم تقل من بغداد، أوقال المالك: قلت من جاء بها صحيحة وقال العامل : لم تشترط الصحة، الى غيرذلك من القيود والشروط التي يدعيها المالك وينكرها العامل .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: وكذا القول قوله أي المالك لوجاء بأحد الابقين فقال المالك لم أقصد هذا، بلاخلاف أجده فيه أيضاً، لان مرجعه أي دعوى العامل على المالك الشرط على هذا الابق الذي رده وهو ينكر فالقول قوله لاصالة عدم الشرط ، وان كانا متفقين على أصله في الجملة وبهذا خالف السابق) .

لكن مقتضى القاعدة التحالف لاتفاقهما في أصل الجعل وبين الادعائين

تباين لأقل واكثر ، فهو مثل ان أعطاه قماشاً فخاطه قباءاً مدعياً أنه أمره بذلك ، بينما قال المالك أمرتـك بخياطته قميصاً كما ذكرنا تفصيل ذلك فـي [كتاب الوكالة] .

ومثله مالوقال المالك : قلت من جاء بها من بغداد، وقال العامل : قلت من جاء بها من النجف وهما في كربلاء مثلا ، أو قال المالك : قلت من جاء بها في السفينة ، وقال العامل : قلت من جاء بها في السيارة ، الى غير ذلك من الصور المتباينة .

نعم ماقاله الجواهر بعد ذلك هومقتضى القاعدة قال: وكذا لوقال المالك : شرطت العوض عليه درهماً، فقال العامل: بل على أحدهما أو على هذا الحاضر ، فان القول قوله أيضاً لاصالةبرائة ذمته) .

وذلك لان الامر دائر بين الاقل والاكثر، اما اذاكان الاختلاف في أنه هل قال برد هذا القطيع من الغنم أو ذاك القطيع؟ فهو من التباين الموجب للتحالف، وان كان أحد القطيعين يشتمل على مائـة غنم والقطيع الثاني يشتمل على مائـة وخمسين غنماً، ولوكان الاختلاف على نحو العموم من وجه ،كما اذا قال المالك: من رد عليّ قطيع غنمي الذي في بغداد مع كل كلابي، وقال العامل: بل قلت من رد قطيع غنمي التي فى النجف مع كل كلابي، حيث هما مشتركان في الكلاب وقد رد قطيـع النجف مثـلا مع كل كلابه، فهـو يستحق حصة الجعل المقابلة للكلاب اذاكان الجعل على نحو التجزئة لاعلى نحو الوحدة، ويكون التحالف على القطيعين، أما اذاكان الجعل كلا على نحو وحدة المطلوب، فالتحالف على الجميع للتباين بين الامريـن دون العموم من وجه .

ومما تقدم يعرف حـال ماذا قال المالك : كان الجعـل على رد الدابة مع

جلالها، وقال العامل : بـل على ردها بدون هذا الشرط ، حيث انه مـن الاقل والاكثر ويكون على المالك البينة، وكذا او انعكس الامر بأن قال المالك: شرطت ردها عارية عن الجلال، وقال العامل: بل مطلقاً، حيث المالك محذور من الجائر في ردها مع الجلال، مثلا يأخذ الظالم الضريبة على كل دابة لها جلال بينما لا يأخذ الضريبة من الدابة العارية ، وكـذا الحال لو ردها بعد موت المالك فقال الورثة: ان الشرط كان الرد في حال حياته، وقال العامل : بل كان أعم، فان على الورثة الاثبات لانه شرط زائد، وعليه الحلف اذا لم تكن البينة في المقام .

(مسألة ـ ١٠ ـ) قال في الشرائع : لو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه، وقال الشيخ: وتثبت للعامل أجرة المثل، ولو قيل يثبت أقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسناً، وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت مايدعيه الحالف).

أقول : قد ذكر المسالك والكفاية ومفتاح الكرامة والجواهر في المسألة أقوالا خمسة، ونحن نذكرها حسب ماذكروا مع ذكر ما يمكن أن يورد عليها :

فالاول: هو ان القول قول المالك مع يمينه واذا حلف ثبتت اجرة المثل ، وهو خيرة الشيخ في المبسوط والخلاف والقاضي فيما حكى عنهم، وقال في المبسوط: انه الذي يقتضيه مذهبنا، أما تقديم قوله فلان الاختلاف في فعله ويقدم فيه كما يقدم في شرط أصل الجعالة مع انه منكر بالنسبة الى دعوى الزائد والاصل برائة ذمته ، و أما ثبوت اجرة المثل فلان اليمين تنفى الزائد ولا يثبت ما يدعيه ، فتثبت اجرة المثل للاتفاق على ان العمل بعوض ولم يثبت فيه مقدر .

وفيه:انه لوجرى هذا الدليل لجرى في كل مورد تنازع مع وضوح ان مورد التنازع له موازينه من البينة واليمين وقاعدة العدل والقرعة وغيرها، ثم اذا نفى الزائد بالاصل تعين الاقل ولامجال لغيرهما فاجرة المثل لاوجه لها، اضافة الى ان ذلك انما هو في ماكان النزاع في الاقل والاكثر لا في المتباينين كبقرة وبعير أو كتاب وقلم أو ما أشبه ذلك .

الثاني: ان القول قول المالك بيمينه لما تقدم في دليل القول الاول، لكن يثبت أقل الامرين من اجرة المثل ومايدعيه العامل، لاعتراف العامل بعدم استحقاق الزيادة لوكان ما يدعيه أقل من اجرة المثل وهو خيرة الشرائع والتذكرة

والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة، وفيه: انه يرد على شقه الاول ماتقدم وعلى اجرة المثل انه لامجال لها بعد كون الامر من التحالف أو أقل الامرين لقاعدة المدعى والمنكر .

ثم لوكان العامل يدعى انه شاة قيمتها عشرة ، والمالك يقول بل عشرون ديناراً لانه يعتقد ذلك واقعاً ، أوله مقصد في الشاة، فالظاهر انه تجري قاعدة العدل في الحجم ، بأن يعطى العامل بقدر عشرة من الشاة والدنانير ، اذ استحقاق الاقل روحاً لا ينافي جريان قاعدة العدل التي هي مقتضى القاعدة في الحجم .

الثالث: ان القول قول المالك مع يمينه، لكن يثبت حينئذ أقل الامرين من اجرة المثل ومايدعيه العامل، واكثر الامرين من اجرة المثل ومايدعيه المالك، ووجهه ظاهر أيضاً وفائدة اليمين حينئذ نفى مايدعيه العامل ، فلااشكال في فائدة اليمين على تقدير مساواة مايعترف به المالك لاجرة المثل أو زيادته عليها، وهو قول فخر الاسلام في الايضاح، وفيه : ان اليمين انما يثبت فيما يدعى المالك الاقل، ولابينة للعامل حسب قواعد الادعاء والانكار ، والا فاذا تخالفا في جنسين فقد عرفت ان مقتضى القاعدة التحالف ولامجال لاجرة المثل اطلاقاً .

الرابع: انهما يتحالفان لان كل واحد مدع ومدعى عليه ولاترجيح لاحدهما، فيحلف كل منهما على نفى مايدعيه الاخر، وهو خيرة القواعد وجامع المقاصد، واعترض عليه بأن العقد متفق عليه ، وانما الاختلاف في زيادة العوض ونقصانه فكان كالاختلاف في قدر الثمن في المبيع وقدر الاجرة في الاجارة، والقدر الذي يدعيه المالك متفق على ثبوته منهما وانما الخلاف في الزائد فيقدم قول منكره ، وقاعدة التحالف انما هي فيما لايجتمعا على شيء ، بل يكون كل منهما منكراً

جميع مايدعيه الاخر، ثم على تقدير التحالف يثبت ماذكر في القواعد.

وفيه: ان لكل من التحالف وحلف المالك مكاناً غير مكان الاخر، فالاول في الاختلاف في الجنس، والثانى في الاختلاف في الزيادة والنقيصة، فجمعهما بالتحالف كجمعهما بحلف المالك لاوجه له.

ومنه يظهران قول القواعد حيث قال: ولواختلفا في قدر الجعل أو جنسه تحالفا وثبت أقل الامرين من الاجرة والمدعى، الا أن يزيد ما أدعاه المالك على اجرة المثل فثبتت الزيادة، ويحتمل تقديم قول المالك للاصل، محل نظر.

الخامس: انه يقدم قول المالك والثابت بيمينه مايدعيه لاغيره، وهو قول الشيخ نجيب الدين بن نما، وفي الدروس واللمعة والمسالك والروضة أنه قوى لاصالة عدم الزائد مع أصل البرائة واتفاقهما على العقد المشخص بالاجرة وانحصارها في دعواهما، فاذا حلف المالك على نفى مايدعيه العامل ثبت مدعاه لقضية الحصر، وفيه ما تقدم من وجه النظر في القول الرابع فلا حاجة الى التكرار.

هذا ومقتضى القاعدة انهما ان اختلفا في الزيادة والنقيصة كانت البينة على المدعى للزيادة واليمين على من أنكر حسب موازين الدعوى، وان اختلفا في جنسين فان كان لاحدهما بينة أو أحدهما حلف دون الاخر فالحق معه، وان كان لكليهما البينة أو كلاهما حلف، أو لابينة ولاحلف من ايهما، فان تساوى الجنسان قيمة جرت قاعدة العدل من التنصيف، وان اختلف الجنسان قيمة كالبقرة والشاة، فان قال الجاعل: البقرة والعامل الشاة، كان للعامل بقدر قيمة الشاة منهما: لانه يعترف بأن حقه لا يزيد عن قيمة الشاة، ففي القيمة القول قوله، وفي الحجم قاعدة العدل، وان قال الجاعل: الشاة، والعامل: البقرة، فانه مجال قاعدة العدل بالتنصيف

ولامجال لاصل البراءة حيث أنه في مجال الدعوى .

وقد عرفت ان المقام من التحالف والتداعي لامن الادعاء والانكار وان كان الاختلاف في غير المال لان الجعالة تصح بغير المال أيضاً، مثل أن يقول: من رد دابتي نكحت بنته أو طلقت بنته فيما يريدون نكاحها أو طلاقها مثلا صح في نفسه، وفي صورة الاختلاف بينهما كطلاق أي زوجة له أو نكاح أي بنت له بعد عدم البينة واليمين، أو انه كان لكليهما البينة أو اليمين، هل يقدر الامر بالمال لان كل شيء يحول الى المال أو مقتضى القاعدة القرعة ؟ احتمالان . ولايبعد الثاني لان القرعة لكل أمر مشكل، ولاتجرى قاعدة العدل في المقام لانها في الماليات على ماعرفت غير مرة ، والمقام ليس من المال وان آل الى المال .

ولو كان الاختلاف فيما أحد الطرفين المال والاخر غير المال ، مثلا قال المالك : قلت له شاة، وقال العامل : بل قلت تزوجني بنتك لم يستبعد التحديد بالمال هنا لان العرف يرونه في المقام والشارع لم يغيره، لاالقرعة فتأمل ثم الظاهر انه تصح جعالة العامل المالك حيث نفع للعامل في العمل، مثلا قال المالك: من رد عبدي أعطاني ديناراً، لان رد العبد يوجب ارتفاعاً في نظر الناس للراد أو مكسباً مالياً له من غير جهة المولى، فان ذلك يصح لانه معاملة عقلائية فيشمله أوفوا بالعقود ان كان عقداً واطلاق احترام العمل الشامل للاذن ان كان ايقاعاً وللمناط في الجعالة المعروفة، واذا قال لايحق لاحد أن يرد عبدي كان له ذلك لانه لايجوز لاحد التصرف في مال انسان الا برضاه وان كان التصرف في نفع المالك ، ولو سبب الرد ضرر المالك تحمله الراد لدليل لاضرر .

ولو كانت الجعالة تزويج البنت فماتت أو لم ترض البنت أو مات العامل قدر بالمال لانه مماله مثل أو قيمة عرفاً ولو صلحاً ، ولو كانت الجعالة طلاق بنته

فماتت فكذلك، أما اذا لم يرض الجاعل بنكاح البنت مع رضى البنت أو بطلاق زوجته مثلا اجبره الحاكم لانه حق العامل فعلى الحاكم جبره لو امتنع عن أداء الحق، ثم ان قال المالك: ان علمتني القرآن فلك كذا فمقتضى القاعدة انه ان اراد النسبة سواء بالتساوي أو بالاختلاف فله النسبة، سواء مات العامل أو الجاعل أو حصل محذور لايهما كالسجن ونحوه، وان أراد ان الجعالة حسب تمام التعليم فلاشيء له الى آخره، وكذلك الحال في تعليم الصنعة ونحوها، وعالم الاثبات تابع الموازينة كما سبق الالماع الى كل ذلك .

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكروه من انه ان قال: ان علمت ولدي القرآن أو علمتني فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من تعليم الباقي حيث نقل عن التذكرة انه لاشيء له على اشكال، ثم قال : وكذا لو كان الصبي بليداً لايتعلم على اشكال كما لو طلب العبد فلم يجده، ثم قال : أما لو مات الصبي في اثناء التعليم فانه يستحق اجرة ما علمه لوقوعه مسلماً بالتعليم بخلاف رد الابق ، فان تسليم العامل بتسليم الابق وهنا ليس عليه تسليم الصبي ولا هو في يده، ولو منعه أبوه فللمعلم اجرة المثل لما علم .

ثم قال : ولو قال : ان خطت لي هذا القميص فلك درهم فخاط بعضه، فان تلف في يد الخياط لم يستحق شيئاً، وان تلف في يد رب الثوب بعد ما سلمه اليه استحق من الاجرة بنسبة ما عمل .

وفي جامع المقاصد في الفرق بين هذه المسألة ومسألة التعليم نظر .

ومما تقدم ظهر حال ما اذا قال: من علمني كان لي عليه كذا حيث يكون المعلم يحظى بشرف اجتماعي أو نحوه .

(مسألة ـ ١١ ـ) قال في الشرائع: لو اختلفا في السعي بأن قال: حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك، فالقول قول المالك تمسكاً بالاصل) لكن الظاهر ان المعيار في الرد اذا قصده الجاعل من دون نظر الى سائر الخصوصيات، فان قال: من رد عبدي وأراد الاعم ممن حصل في يده أو لم يحصل قبل الجعل أو بعده كان للعامل ماجعله لاطلاق قصده في الجعالة، وعالم الاثبات له موازينه كما عرفت.

ولذا قال في الجواهر بناءاً على ماعرفت: من أنه اذا حصل بيده الابق قبل الجعل لايستحق جعلا عليه وإن رده لوجوبه عليه، فاذا أدعاه المالك فقد أنكر استحقاقه الجعل وقول العامل قد حصل بيدي قبل الجعل لان الشك في الشرط شك في المشروط).

ومنه يعلم حال مالو تنازعا في حصوله في يده قبل العلم بالجعل أو بعده بناءاً على عدم استحقاق الجعل بدون علمه، أو اختلفا في السعي لتحصيله على وجه لاعمل له يستحق به، ثم لو مات الجاعل قبل الرد ولم يعلم به العامل فعمل حسب الجعل فالظاهر ان اللازم له المسمى سواء كان أقل من اجرة المثل أو اكثر، لان عمله مستند الى أمر الجاعل، وبطلان الجعالة لايضر بعد ان كان الاستناد وعدم قصد العامل التبرع، فان كان الجعل أقل من اجرة المثل فقد رضي به العامل ومعناه هدره للزيادة، وان كان أكثر كان معناه هدر الجاعل للزيادة، وموته لايوجب سقوط حق ذي الحق المستند الى الجاعل.

ثم انه قال في مفتاح الكرامة: قال في التذكرة: الاقوى ان يد العامل على مايحصل في يده الى ان يرده يد امانة، ولم اقف فيه على شيء، لكن النظر يقتضي ذلك لاصالة البراءة، وقال في الدروس : ان خبر السكوني وغياث يدلان عليه ،

والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل، قلت : هي امانة مالكية كما تقدم في باب الوديعة).

ومراده بالخبرين مارواه غياث بن ابراهيم،[١] عن أبي عبدالله عليه السلام ، ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الابق المسلم يرد على المسلم، وقال في رجل اخذ آبقاً فابق منه ؟ قال : ليس عليه شيء .

وعن السكوني،[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام ، ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل أخذ عبداً آبقاً فكان معه ثم هرب منه؟ قال : يحلف بالله الذي لااله الا هو ما سلبه ثيابه ولا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في أرساله ، فان حلف برء من الضمان .

أقول: بل يدل عليه أيضاً ماعن محمد بن قيس،[٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الاباق عهدة .

وعن محمد بن أبي حمزة،[٤] عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الاباق عهدة.
وعن حسن بن صالح[٥] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جارله فأخذها ليأتيه بها فنفقت؟ قال: ليس عليه شيء .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٣ الباب ٤٩ من كتاب العتق ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ الباب ٤٩ من كتاب العتق ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ٤٩ من كتاب العتق ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ الباب ٤٩ من كتاب العتق ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ الباب ٤٩ من كتاب العتق ح ٢ .

ثم انه قال فى مفتاح الكرامة : قال في الدروس: مؤنة الدابة والعبد على المالك على الاقوى .

وقال في جامع المقاصد: وكذا مايلزم من القماش ونحوه مما هو كالنفقة مثل الجعالة التي ان لم يبذلها ذهب المال أو بعضه الذي هو أزيد من المطلوب على المالك لانه ملكه ويد العامل كيد الوكيل ، وقد ذكر ذلك الجواهر أيضاً بدون تعليق عليه .

ومنه يعلم أنه لودار الامر بين الحفظ بأزيد من قيمته مما ليس للمالك فيه حاجة، وبين تركه ليتلف أو يعطب أو يسرق أوما أشبه ذلك قدم أقل الامرين لانه يعمل كما يعمل الامناء .

ثم ان التحرير قال: ولوقال: من وجد ضالتي فله كذا استحق العامل العوض بالرد لا بمجرد الوجدان عملا بقرينة الحال، وهو كما ذكره، فاذا لم تكن قرينة كان مقتضى القاعدة ان مجرد الوجدان يكفي في استحقاقه الجعل، ولوقال: من كنس المسجد فله كذا، فشرعت امرأة في كنسه ثم حاضت ،كان لها من الجعل بالنسبة اذا كان الجعل في قبال الاجزاء ، ولاشيء لها اذا كان في قبال الاتمام، ولو اتمت عالمة أو جاهلة بالحكم أو الموضوع كان لها كل الجعل لعدم المنافاة بين الحرمة في صورة عملها وبين الاستحقاق، اللهم الا اذا أراد الجاعل الكنس المحلل.

ومنه يعلم حال ما اذا قال:من أخذ صيدي الهارب فله كذا فأخذه المحرم ورده، ولو اختلفا في أنه هل جعل الجعل وهو بالغ عاقل، أوفيه غيرهما من الشرائط أو كان فاقد الشرائط لعقد الجعل أو ايقاعه، فاصالة صحة الايقاع أو العقد تقتضي ان القول قول العامل حاله حال ما اذا اختلفا في البيع أو النكاح أو الطلاق أوما أشبه ذلك، واصالة الصحة مقدمة على الاستصحاب كما قرر في محله هذا، مضافاً الى

انه قد يؤيدها الاستصحاب أيضاً كما اذا كان عاقلا فجن فاختلفا في انه هل جعل الجعل في حال جنونه أو عقله، فان الاستصحاب يقتضي بقاء عقله الى حال الجعل على التفصيل في مجهولي التاريخ ومعلوم أحدهما .

ولو مات المجعول له وبعد موته تم العمل كما اذا قال : من أرضع طفلي رضعة فله كذا ، فأرضعت في حال حياته ثم ماتت وبقي الولد يرتضع من الميتة حتى اكمل بطلت الجعالة لماعرفت، وكان الجعل حسب ماتقدم من كونه تابعاً لقصدهما، ولعالم الاثبات موازينه .

ثم الظاهر انه يحق لعامل آخر العمل في اثناء عمل العامل الاول، فاذا قال: من جاء لي بالماء أعطيته كذا، فأخذ زيد في المشي اليه بالماء فاسرع عمرو في اعطائه الماء كان الجعل للثاني وليس ذلك محرماً عليه ، نعم يحتمل الكراهة لانه من قبيل الدخول في سوم أخيه ولو بالمناط، نعم فيما يحرم ذلك في نفسه فعمله محرم كما اذا قال: من تزوج بنت بكر كان له كذا، فخطبها زيد وفي الاثناء قبل رد البنت خطبته خطبها عمرو، فان عمل عمرو حرام لانه دخول في الخطبة، لكنه يستحق الجعل ان تزوجها حاله حال البيع وقت النداء .

ولو قال ان رددت دابتي فلك كذا وأراد الاعم من التسبيب، فالظاهر انه يصح له أن يجعل بقدر الجعالة أو أكثر أو أقل لغيره في ردها، ومادل على انه لايعطي الا بنفس الاجرة أو بأقل اذا عمل هو فيه خاص بالاجارة، ولادليل على وحدة الملاك ولا اطلاق لمثل مارواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام انه سأل عن الرجل يتقبل بالعمل فلايعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه؟ قال: لا الا أن يكون قد عمل فيه شيئاً.[(١)]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١٣ الباب ٣ من كتاب الجعالة ح ١ .

ومثله ماروواه دعائم الاسلام،(١) عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأل عن الصائغ يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به ؟ قال : ان عمل فيه شيئاً أو دبره أو قطع الثوب انكان ثوباً ، أو عمل فيه عملا فالفضل يطيب له، والا فلاخير فيه .

وهل يكره الجعالة بالنسبة الى الحجام ونحوه ؟ لايبعد العدم والروايات لا تشمله وانكان الافضل عدم عمله للجعل، فعن زرارة(٢) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام؟ فقال: مكروه له أن يشارط ولابأس عليك أن تشارطه وتماكسه ، وانما يكره له ولابأس عليك .

وعن أبي بصير،(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لابأس به اذا لم يشارط .

وعن السيد المرتضى في تنزيه الانبياء ،(٤) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن كسب الحجام، فلما روجع فيه أمر المراجع أن يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه .

وعن الصدوق في المقنع الذي هو متون الروايات قال : ولابأس بكسب الماشطة التي لم تشارط .(٥)

أما ماعن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: من أكل السحت سبعة الرشوة الى أن قال: وجعيلة الاعرابي،(٦) فيحتمل ان يراد به الجعل للاعرابي أو جعل الاعرابي وذلك تبعاً لكراهة معاملة الادنين ونحوهم، ثم الظاهر صحة الجعل على الاكل ونحوه اذاكان فيه مصلحة عقلائية .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٤٨ الباب ٧ من كتاب الجعالة ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١١٣ الباب ٢ من كتاب الجعالة ح ١ و٢ .

(٤) و(٥) المستدرك : ج ٣ الباب ٦ من كتاب الجعالة ح ١ و ٢ .

(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٤٨ الباب ٨ من كتاب الجعالة .

أما رواية محمد بن قيس[(١)]، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة ، فقال : ان أكلتموها فهي لكم، وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه ان ذلك باطل لاشيء في المؤاكلة من الطعام ماقل منه وماكثر ومنع عن الغرامة، فالمنصرف منها ماكان من المشارطات السفهائية لاالعقلائية ،كما اذا قال الاب لمريضه الذي يأبى من أكل الغذاء أو شرب الدواء ان أكلت وشربت فلك كذا ، والظاهر صحة جعل وشركة ويكون له بالنسبة ان عمل أحدهما اذا كان القصد ذلك ، وان كان القصد الجميع لم يكن له شيء حسب ماتقدم في عمل العامل بعض العمل .

وقد روى علي بن جعفر في كتابه[(٢)] ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لرجل أعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك وتشاركني ، هل يحل ذلك له ؟ قال : اذا رضي فلا بأس ، ولو قال جماعة : من صاد لنا مثلا فله كذا كانت جعالات متعددة وتوزع بالنسبة ، سواء كان الصائد واحداً أومتعدداً .

ثم انه قد ظهر مما تقدم وجه النظر في اطلاق القواعد حيث قال: ولومات الجاعل قبل الرد ، فان لم يكن العامل قد عمل بطلت ، وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله ، وان وجهه مفتاح الكرامة بقوله : لان الفسخ ليس باختياره ، وماأدخل النقص على نفسه فله اجرة ماعمل بالنسبة ، أمالوفعل بعد موت الجاعل فهو متبرع ، والظاهر ان له الاجرة مع عدم علمه بموته وعلم الوارث بالجعالة على انه لم يذهب على المالك والوارث شيء لان المفروض ان لعمله عوضاً) .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١٤ الباب ٥ من الجعالة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ الباب ٦ من كتاب الجعالة ح ١ .

لانه انما يكون له بالنسبة اذا لم يكن الجعل على النمام ،كما انك قدعرفت مما تقدم وجه النظر في فرعه الثاني الذي ذكره بقوله : والظاهر ان له الاجرة الخ .

ثم ان الجعالـة كما يكون من الشخص كذلك يكون من المنصب ،كما اذا قال الوزير ونحوه في الدولة الشرعية : من بلط هذا الشارع أو نحو ذلك فلـه كذا ، ثم تغير الوزير ، فان للمبلط الحق فى صندوق الدولة ، ولو قال من رأى غزالا: ان لصاحب كلب أيكم صاده كذا فصاده كلب أحدهم قاصداً، كان الواجب عليه الوفاء باعطاء الجعالة له ، لانه عقلائى فيشمله الاطلاق .

وفى الجعالة فروع كثيرة تعرف من [كتاب الاجارة] وغيرها حسب الموازنة ولهذا نكتفى بهذا القدر فى هذا المقام ، والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، تم فى الثلث الاخير من ليلة الجمعة ثامن عشر شهر صفر الخير من سنة ألف وأربعمائة وستة (١٤٠٦) فى قم المقدسة، على يد مؤلفه محمد بن المهدي الحسينى الشيرازي .

كِتَابُ الأَيمَان

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين والصلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ خلقِهِ سيِّدِنا مُحمَّد وعلى آلهِ الطيِّبين الطّاهِرين، واللعنةُ الدّائمةُ على أعدائِهِم الى قيامِ يومِ الدِّين.

(كتاب الايمان)

اليمين مشتق مـن اليمن ، ومنه الميمون والميمنة ، ويطلق على الجارحـة والقسم باعتبار التفؤل بالطرف الايمن من البدن ، ولذا ورد ان كلتى يدي الله يمين ، وانما يطلق اليمين على القدرة والقوة والعزة وشبهها بجهة التفؤل لانها كلها يمن ، وفى قبال اليمين الجارحة الشمال واليسار ، وسبب الاطلاق التفؤل بجمع الشمل واليسر أيضاً ، وان كان يستعمل أيضاً حسب الوضع لغير ذلك قال سبحانه : ﴿وأصحاب الشمال ماأصحاب الشمال﴾ (١) .

وعلى أي حال انما سمى الحلف يميناً تفؤلا بيمنه أو ليمن المقسم به، لانه لايقسم الا بشخص أو بشيء عظيم والعظيم له يمن ولذا صار عظيماً ، أو لانها مأخوذة من اليد اليمنى لانهم كانوا يتصافقون بايمانهم اذا حلفوا .

قال فى المسالك : الايمان جمع يمين وهو والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة ، والاصل فيه قبل الاجماع آيات الكتاب كآية ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان﴾ (٢) الاية .

---

(١) سورة الواقعة : آية / ٤١ .

(٢) سورة البقرة : آية / ٢٢٥ .

والسنة كما روي انه ﷺ قال : (والله لاغزون قريشاً)[١] وانه ﷺ كان كثيراً مايحلف ويقول : لا ومقلب القلوب[٢] وانه كان اذا اجتهد في يمينه قال : (والذي نفس محمد بيده)[٣] .

والظاهر ان مراده بالترادف فعلية ذلك والا فالظاهر الاختلاف اللغوي بينها في الاصل ، فان الحلف في معناه اللغوي الملازمة ، يقال : فلان حلف كذا أي لايفارقه ، وفلان حليف اللسان أي فصيحه لايفارقه الفصاحة ، فالحلف لكونه يلزم الانسان ولالتزامه بـه سمي بذلك ، والايلاء من الولاية والاتباع لانه يتبع الانسان اتباع الـولي للولي ، والقسم من القسمة كأنـه قسمته المكتوبة عليه فلا يمكنه الهروب منه ، والشارع كما هو شأنه في كثير من ألفاظ العقود والايقاعات وغيرهما زاد أو نقص في الشرائط ، سواء قلنا بـالحقيقة الشرعية أم لا ، وسواء كان بسم (الله) سبحانه أو لا كما يحلف الكفار بمقدساتهم وذلك مقبول شرعاً .

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره الجواهر حيث قال : ان اليمين شرعاً على مـا ذكره غير واحد الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة لتحقيق مـايحتمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال، والمراد بكونه شرعاً مايترتب عليه من الحنث والكفارة ونحوهما من الاحكام التي رتبها الشارع على اليمين ، بل الظاهر أعمية المعنى الشرعي من الاستقبال ، ولـذا أطلق الفاضل في كشف اللثام التصريح للماضي والمستقبل ، واختصاص الثاني بالكفارة ونحوهـا لا ينافي صدق اليمين على الاعم) .

---

(١) و (٢) المستدرك : ج ٣ ص ٤٨ الباب ١ من أبواب الإيمان ح ٣ و ٤ .
(٣) سنن البيهقي : ج ١٠ ص ٤٤ .

ثم المنصرف من يمين اللغو في قبال الجد وهو مالم يقصد به ، سواء صدر لفظه من سبق اللسان أو قصد لفظه ، ولم يقصد الجد باعتبار القسم كما هو شأن الحلاف ، قال سبحانه : ﴿ولاتطع كل حلاف مهين﴾[1] قال في الكشاف : كثير الحلف في الحق والباطل ، وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف .

ومماتقدم يعرف وجه النظر في قول الجواهرمن ان يمين اللغو لهاتفسيران على مافي التنقيح ، أحدهما: الحلف لامع القصد على ماض أو آت، وثانيهما: أن يسبق اللسان الى اليمين من غير قصد انها يمين ، وكلاهما غير مؤاخذ به .

قلت : لعل تفسيرهـا بغير المؤاخذ بها مطلقاً أولى ، اذ المؤاخذة وعـدم المؤاخذة حكم ، وانما الكلام في التفسير قال سبحانه : ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان﴾[2] وقال سبحانه : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾[3] وقد ذكروا في تفسير الاية وجهين :

الاول : أن يكون المراد من العرضة ماتعرضه دون الشيء من عرض العود على الاناءِ فيعترض دونه فيصير مانعاً أو حاجزاً ، وعلى هذا يصير معنى الايـة لا تجعلوا الله مانعاً سبب ايمانكم من أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بأن تحلفوا بهعلى ترك هذه الاشياء ثم تمتنعوا منها لذلك .

الثاني : أن يكون العرضة بمعنى المعرض في الامر كما قال الشاعر : (فلا تجعلوني عرضة للوائـم) فيكون المعنى لاتجعلوا الله معرضاً لايمانكم فتبذلـوه

---

(١) سورة القلم : آية / ١٠ .
(٢) سورة البقرة : آية / ٢٢٥ .
(٣) سورة البقرة : آية / ٢٢٤ .

بكثرة الحلف ، وقوله سبحانه : ﴿ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾[(١)] علة للنهي أي ارادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا ، لان الحلاف مجترء على الله سبحانه وتعالى غير معظم له ، فلايكون براً تقياً ولايثق به الناس ولايدخلونه في وساطاتهم واصلاح ذات بينهم .

فعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله عزوجل : ﴿لايـؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[(٢)] قال : اللغو قـول الرجل لا والله وبلى والله ولايعقد على شيء[(٣)] .

وعن عقبة بن خالد[(٤)] ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه ، فقال الملزوم : كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك ، فخرج من قبل أن يرضيه ولايدري مـايبلغ يمينه ، وليس له فيها نية ؟ فقال : ليس بشيء بناءاً على ان قوله عليه السلام ليس بشيء من جهة عدم النية ، وان كان هذا اليمين باطلا أيضاً من غير هذه الجهة .

وعن أبي بصير[(٥)] ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ؟ قال : هو لا والله وبلى والله .

وعن العياشي في تفسيره ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قولـه تعالى : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ قال : هو قول الرجل لا والله وبلى والله[(٦)] .

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٢٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٧ من أبواب الإيمان ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٣ الباب ٤٠ من أبواب الإيمان ح ٢ .

(٥) و (٦) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٧ من أبواب الإيمان ح ٣ و ٤ .

وعن أبي الصباح[١] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ؟ قال : هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها أو لايعقد على شيء .

وعن اسماعيل بن سعد الاشعري[٢] ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ماحلف ؟ قال : اليمين على الضمير .

وعن علي بن ابراهيم في تفسيره بسنده الى ابن أبي عمير، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام[٣] في قوله تعالى : ﴿لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾[٤] ؟ قال : نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مضعون، فأما أميرالمؤمنين عليه السلام فحلف أن لاينام بالليل أبداً ، وأما بلال فانه حلف أن لايفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مضعون فانه حلف أن لاينكح أبداً .

(الى أن قال :) فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصلاة[٥] جامعة وصعدالمنبر وحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : مابال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ، الا اني أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني ، فقام هؤلاء فقالوا : يارسول الله قد حلفنا على ذلك ، فأنزل الله عزوجل : ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم﴾ .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٥ الباب ١٧ من أبواب الإيمان ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٩ الباب ٢١ من أبواب الإيمان ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٩ من أبواب الإيمان ح ١ .
(٤) سورة المائدة : آية ٨٧ .
(٥) الظاهر أن المراد بالصلاة (العطف) لأنه معناها لغة ، فالمراد عطفهم إلى المسجد . (منه دام ظله) .

وظاهر هذه الرواية ان المراد باللغو مالم يقرره الله سبحانه ، وعليه فاللغو أعم مما ذكرناه سابقاً ، أما حلف أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام (ان صح الخبر لانــه مجهول الراوي كما عرفت) فلعله كان من جهة ان الامام أراد أن لا يخالف أصحابه الحالفين حتى لايقولوا انـه ربا بنفسه عن أنفسهم ، مع انه كان يعلم ان مثل هذا الحلف لاينعقد ، وفي بعض الروايات ذكر القصة بدون ذكره عليه السلام .

فعن الغوالــي(١) روي ان النبى ﷺ جلس للناس ووصف يوم القيامــة ولم يزدهم على التخويف ، فرق الناس وبكوا ، فاجتمع عشرة من الصحابة فى بيت عثمان بن مضعون واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولايقربوا النساء ولاالطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا فى الأرض ويترهبوا ويخصوا المذاكير ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فأتى منزل عثمان فلم يجده فقال لامرأته: أحق مــابلغنى ؟ فكرهت أن يكذب رسول الله ﷺ وان تبتدء على زوجها فقالت : يارسول الله ان كان أخبرك عثمان فقد صدقك، فانصرف رسول الله ﷺ وأتى عثمان منزله فأخبرته زوجته بذلك ، فأتى هو وأصحابه الى النبى ﷺ فقال : ألم انبأ انكم اتفقتم ؟ فقالوا ماأردنا الا الخير ، فقال ﷺ : انى لم أؤمر بذلك، ثم قال: ان لانفسكم عليكم حقاً فصومــوا وأفطروا وقوموا وناموا ، فانى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وآكل اللحم والدسم وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى .

ثم جمع الناس وخطبهم وقال : مابال قــوم حرمـوا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا، وأما أنا فلست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً أنه ليس في

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٤ من أبواب الإيمان ح ٣ .

ديني ترك النساء واللحم واتخاذ الصوامع، ان سياحة امتي في الصوم ورهبانيتها الجهاد، واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقم لكم، فانما هلك من قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع.

ثم غير اليمين اللغو، أما يمين مناشدة وهي الحلف على الغير افعل شيء أو تركه، وسيأتي الكلام حوله مفصلا، وأما يمين غموس وهي الحلف على الماضي أو الحال أو المستقبل كذباً، ويسمى غموساً لانها تغمس الحالف في الاثم أو النار، وأما يمين عقد وهي الحلف على الفعل أو الترك في المستقبل.

والمراد بهذا الكتاب هو هذا القسم، فعن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال (١): الايمان ثلاث: يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار، فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لايفعله فكفارته أن يفعله، واليمين التي تجب فيه الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لايفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم وعلى حبس ماله.

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له: فعلت كذا وكذا، فقال: لا والله مافعلته وقد فعله؟ فقال: كذبة كذبها يستغفر الله منها.

وعن الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام (٣): اليمين على وجهين (الى أن قال): وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال أمرء مسلم أو على حقه

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٧ الباب ٩ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ و٣ .

ظلماً وهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا .

وعن تفسير العياشي، عن أبي ذر رضي الله عنه، عـن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم(الى أن قال): والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، أعادها ثلاثاً .(١)

ولعل هذا هو المراد من رواية حسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله ليبغض المنفق سلعته بالايمان،(٢) ويحتمل كراهة ذلك اطلاقاً اذا أريد بالبغض غير الموجب للحرمة .

ولايخفى ان اليمين على ترك الطاعة باطل، وان كان قد يعذر الحالف لبعض المصالح اذا تركها ، فقد روى عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال :كتب علي عليه السلام الى والي المدينة لا تعطين سعداً ولا ابن عمـر من الفيء شيئاً ، فأما اسامة بن زيد فاني قد عذرته في اليمين التي كانت عليـه ، والظاهر انهم انما قطع الفيء عنهم لتخلفهم عـن الجهاد مع علي عليه الصلاة والسلام .(٣)

والذي يوضح ذلك مارواه علي بن ابراهيم في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمناً﴾ الاية انها نزلت لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزاة خيبر وبعث اسامة بن زيد في خيل الى بعض قرى اليهود في ناحية فدك يدعوهم الى الاسلام وكان رجل يقال له مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى، فلما أحس بخيل رسول الله ﷺ جمع أهله وماله من

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٥٠ الباب ٥ من أبواب الإيمان ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٨ الباب ٩ من أبواب الإيمان ح ٥ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٥٧ الباب ٣٥ من أبواب الإيمان ح ٤ .

ناحية الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لااله الا الله وان محمداً رسول الله. فمر به اسامة ابن زيد فطعنه فقتله، فلما رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله أخبره بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قتلت رجلا شهد أن لااله الا الله واني رسول الله، فقال: يارسول الله انما قالها تعوذاً من القتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فلا كشفت الغطاء عن قلبه ولاماقال بلسانه قبلت ولاماكان في نفسه علمت، فحلف اسامة بعد ذلك أن لايقتل أحداً شهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فتخلف عن امير المؤمنين عليه السلام في حروبه فأنزل الله في ذلك الاية.[1]

أقول: ولامنافاة بين نزول الاية في هذا المورد وبعض الموارد الاخر كما يظهر من التفاسير.

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ٥٧ الباب ٣٥ من أبواب الإيمان ح ٤.

(مسألة ـ ١ ـ)قال في الشرائع فيما تنعقد به اليمين :(لاتنعقد اليمين الابالله أو بأسمائه التي لايشركه بها غيره،أو مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه ، فالاول :كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة، والثاني :كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء، والثالث :كقولنا والرب والخالق والباريء والرازق) .

أقول: مراده من القسم الأول: ان يذكر مايفهم منه ذات الله ولايحتمل غيره من غير أن يأتي بالاسماء المفردة أو المضافة كقوله: والذي أعبده والذي اصلي له والذي أومن به والذي ديني منه والذي هداني الى الحق والذي فلق الحبة برء النسمة وغير ذلك .

وفي المسالك: ان هذا القسم ينعقد به اليمين سواء اطلق أو قصد به الباري تعالى حتى اوقال قصدت غيره لم يقبل ظاهراً وان قبل منه عدم القصد الى أصل اليمين ، وفي الجواهر لايخلو من نظر،وكأن نظره الى أنه لاوجه لعدم قبول قوله في قصده، اذ لامدعى في الامور الفردية فليس من الظواهر التي لها مدع فلايقبل منه الا ظاهر كلامه، هذا بالاضافة الى أنه اولم يقبل الا الظاهر لم يكن وجه لفرق الشهيد بين الامرين .

وقد ورد عن أبي سعيد الخدري (١) أنه كان رسول الله ﷺ اذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده ونحوه والذي فلق الحبة وبرء النسمة.

وعن علي عليه الصلاة والسلام: والذي أصوم واصلي له .

---

(١) سنن البيهقي : ج ١٠ ص ٢٦ .

وعن الغوالي[١] ان النبي صلى الله عليه وآله كان كثيراً مايقول في يمينه ويحلف بهذه اليمين: ومقلب القلوب والابصار .

وعن السكوني[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة .

والقسم الثاني من الحلف: هو الحلف بالاسماء المختصة به تعالى ولا يطلق على غيره كالله والرحمن والرحيم ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء والحي الذي لا يموت والواحد الذي ليس كمثله شيء ، الى غير ذلك ، لكن لا يخفى انه لا يفرق بين بعض ماذكروه في القسم الاول مع بعض ماذكروه في القسم الثاني .

ثم ان بعضهم عد الخالق والرازق من هذا القبيل ، وأشكل عليهم في المسالك بأن الاصح انهما من الثالث لانهما يطلقان في حق غير الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿وتخلقون افكاً﴾[٣] وقال سبحانه : ﴿وارزقوهم﴾[٤] ويؤيده قول عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿اخلق لكم من الطين كهيئة الطير﴾[٥] ﴿وتبارك الله أحسن الخالقين﴾[٦] ﴿وخير الرازقين﴾[٧] وما أشبه مما يدل على ان غيره أيضاً خالق ورازق لكن أشكل عليه في الجواهر بأن ذلك غير اطلاق لفظ الخالق والرازق على

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٤٨ الباب ١ من أبواب الإيمان ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٢ الباب ٣٩ من أبواب الإيمان ح ١ .
(٣) سورة العنكبوت : آية / ١٧ .
(٤) سورة النساء : آية / ٥ .
(٥) سورة آل عمران : آية / ٤٩ .
(٦) سورة المؤمنون : آية / ١٤ .
(٧) سورة المائدة : آية / ١١٤ .

الاطلاق وهو اشكل موجه ، لان الاضافة تغير من انصراف الاطلاق في كثير من الاحيان .

والقسم الثالث : مايطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره، لكن الاغلب الاستعمال في حق الله تعالى، وربما يقيد في حق غيره بضرب من التقييدكالرحيم والرب والخالق والرازق والقاهر والقادر والرؤوف والعطوف وماأشبه ، لكن الغالب انها اذا استعملت في حق غيره تعالى جيء بقرينة كمايقال فلان رحيم القلب وفلان جبار ورب الدار ورب الابل وقادر على هذا وقاهر الفلان .

ثم ان المسالك قال: بقي من أسمائه تعالى قسم رابع، وهو مايطلق في حقه تعالى وفي حق غيره تعالى وكان يغلب استعماله في أحد الطرفين كالشيء والموجود والحي والسميع والبصير والمؤمن والكريم وما أشبهها ، فلايكون يميناً وان نرى بها الحلف لانها بسبب اشتراكها بين الخالق والمخلوق اطلاقاً واحداً ليس لها حرمة ولاعظم فلاينعقد بها اليمين .

لكن مقتضى القاعدة انعقاد اليمين بها وبالمشترك من دون غلبة لوفرض لان المعيار القصد، فاذا حصل حصلت اليمين، اذ مادل على النهي عن الحلف بغير اسم الله يراد به(ولوبقرينة الانصراف)مالم يرد به الله أوكان غير الله مثل لعمرك وبذاتك مخاطباً انساناً وماأشبه .

ففي رواية اسماعيل بن سعد الاشعري[1]، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ماحلف؟ قال: اليمين على الضمير .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٩ الباب ٢١ من أبواب الإيمان ح ١ .

وعن صفوان بن يحيى قال:(١) سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه؟ قال: اليمين على الضمير، وسيأتي في بحث ان اليمين لا تنعقد بغير الله ماذكرناه من ان المراد بغير الله من كان في مقابل الله سبحانه لا أن يكون بالاسم المشترك ويريد به الله سبحانه.

قال محمد بن مسلم:(٢) سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تتبعوا خطوات الشيطان، قال: كل يمين بغير الله فهو من خطوات الشيطان.

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام(٣) قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿واذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكراً﴾؟ قال: ان أهل الجاهلية كان من قولهم كلا وأبيك وبلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا لا والله وبلى والله، الى غير ذلك.

وليس المراد بغير الله في الحديث لفظ الجلالة كما عن المدارك من احتمال اختصاص الحلف بلفظ الجلالة بدعوى تبادره من النصوص الامرة بالحلف بالله، فانه مخالف للاجماع المدعى بل والمحكى من صريح الفقهاء، وفي الجواهر: بل قد يمنع التبادر بعد ملاحظة سياق تلك الاخبار الظاهر في أرادة ذاته المقدسة من اللفظ المزبورة لا لخصوصها.

وفي متواتر الروايات دلالة على صحة الحلف بغير لفظ الله سبحانه، أما اطلاقاً مثل مارواه محمد بن مسلم(٤) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: قول الله عزوجل: ﴿والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى﴾(٥) وما أشبه ذلك؟ فقال: ان الله عزوجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به.

---

(١) الوسائل: ج ١٦ الباب ٢١ من أبواب الإيمان ح ٢.

(٢) و (٣) الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٢ الباب ١٥ من أبواب الإيمان ح ٤ و ٦.

(٤) الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٠ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٣.

(٥) سورة الليل: آية ١، وسورة النجم: آية ١.

وأما بالخصوص مثل مارواه حماد،[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاأرى الرجل أن يحلف الا بالله، فأما قول الرجل لاأب لشأنيك فانـه قول الجاهلية، ولوحلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله، وأما قول الرجل ياهنات وياهناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً، وأما قوله لعمـرو الله وقوله لاهاه فان ذلك بالله عزوجل .

وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحلف بمقلب القلوب والابصار، كماكان يحلف بلاوالذي نفس أبـي القاسم بيده، وبالذي فلق الحبة وبرء النسمة،[٢] وان علياً كان يحلف بقوله والذي أصوم واصلي له، وفي نهج البلاغة[٣] والذي فلق الحبة وبرء النسمة لولاحضور الحاضر(الى آخره).

ولذا رد الرياض المدارك بقوله: لاوجه لما احتمله، ولذا لم يحتمله أحـد من أصحابنا ، بل أطبقـوا على عدم الفرق بيـن هذه اللفظة وغيرها من أسمائه المقدسـة .

ثم ان لاأباً لك قد يستعمل في الزجر وقد يستعمل في التلطف قال الشاعر:

ان الوزارة لاأباً لك عندنا ثوب يفصل في معامل لندنا

فاذا استعمل في الاول كان معناه انت ولدت من غير حلال، وان استعمل في الثاني كان معناه انك فوق أن يكون لك أب مثل قولهم الدر اليتيم، أما لوقال لا أب لشأنيك فانه يراد به الاول .

والظاهر ان(هناه)اذا اريد به الله سبحانه يراد به الشيء، فالله سبحانه شيء لا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٠ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٤ .
(٢) انظر المستدرك : ج ٣ ص ٤٨ الباب ١ من الإيمان .
(٣) نهج البلاغة : الخطبة الثالثة المعروفة بالشقشقية .

كالاشياء، فهو مثل هو اذ(هو)المطلق الله تعالى ونحوه(بهبه)كما في الدعاء.

قال في المنجد: الهن بتخفيف النون وقد تشدد في الشعر كناية على كل اسم جنس ومعناه شيء يقال هـذا هنك أي شيئك، وتصغيره هني والانثى هنه ولامها محذوفة، ففي لغة هي هاء فيصغـر على هنيهة، ومنه قولهم أمكث هنيهة أي ساعة يسيرة، وفي لغة هي واو فيصغر فـي المؤنث على هنية وجمعها هنوات، وربما جمعت على لفظها فتقـول هنات، ويعرب بالحروف فيقال هنوها وهناها وهنيها ، ومثنى الهن هنان على لفظه وهنوان جمع هنون،ويقال في فلان هنات أي خصلات شر ولايقال ذلك في خير).

وفي الحديث(اعضوه بهن أبيه) يراد به سوأته وليس ذلك من جهة ان هـن وضع للسوأة بل من جهة انه لايريد ذكر لفظ القبيح فيؤتى بما معناه الشيء مشيراً الى السوأة، أما(هاه)الوارد في حديث الحلبي(١) فها المتنبيه وضميره راجع الى الله فكأنه قال تنبه حلفت بالله .

وفي المنجد الهاء الضمير والالف علامة التأنيث تكون للتنبيه فتدخل على أربعـة :

أولها:الاشارة غير المختصة بالبعد نحو هذا وهذاك الا انها تدخل من المتوسط على المفرد .

وثانيها : ضمير الرفع نحوها أنتم اولاء .

وثالثها : نعت أي في النداء نحو يا أيها الرجل.

ورابعها: اسم الله تعالى في القسم عند حذف حرفه نحو ها الله بقطع الهمزة

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٠ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٤ .

ووصلها وكلاهما مع اثبات الفها وحذفها .

أقول: وكلمة لافي أولها مثل لا والله، قال في حاشية الجواهر: لاها الله الهاء المتنبيه وقد يقسم بها تقول: لاها الله مافعلت أي لا والله ابدلت الهاء من الواو ، وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء وان شئت اثبت .

ثم الظاهر كراهة الحلف في الجملة بغير الله من المقدسات كالانبياء والائمة والقرآن وما حلف به الله تعالى في القرآن الحكيم مثل ﴿والنجم اذا هوى﴾(١) وما أشبه، لا الحرمة، كما لا اطلاق للكراهة الا اذا قصد الاستقلال فيحرم مثل عابد الشمس يحلف بها، وانما نقول بالكراهة لانه مقتضى الجمع بين الأخبار الناهية والاخبار المشتملة على الحلف بها، ولعل وجه الكراهة خوف ترك الحلف بالله سبحانه، اذ الحلف نوع من التعظيم، فاللازم ان تصرف العظمة الى الله سبحانه، أما حلفهم عليهم السلام بغير الله أحياناً فليس ذلك بمكروه لانهم يعرفون وجه الكراهة فيأتون بما لا يتوفر فيه علتها، أو غير ذلك من الوجوه المذكورة في باب فعلهم ماظاهره مكروه .

أما حرمة حلف عابد الوثن ونحوه به وبنحوه فلانه تعظيم ممنوع شرعاً لما دل على وجوب اجتنابه الشامل لمثل الحلف قال سبحانه : ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾(٢) .

ويؤيده ماورد عن أبي جعفر عليه السلام(٣) قال : (شرك طاعة قول الرجل لا والله

---

(١) سورة النجم : آية / ١ .

(٢) سورة الحج : آية / ٣٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٢ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ١٢ .

وفلان) ويمكن أن يحمل أخبار النهى عن الحلف بغير الله بما عظمه في قباله سبحانه.

كما يؤيده ماروواه العياشي في تفسيره، (١) عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله : ﴿ومايؤمن أكثرهم بالله الاوهم مشركون﴾ (٢)؟ قال: من ذلك قول الرجل لاوحياتك.

وعلى أي حال فالذي وجدناه من الاخبار المتعلقة بهذا الباب نفياً واثباتاً هي جملة وافية.

فعن علي بن مهزيار (٣) قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك في قول الله عزوجل : ﴿والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى﴾ وقوله عزوجل : ﴿والنجم اذا هوى﴾ وماأشبه هذا ؟ فقال : ان الله عزوجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به عزوجل.

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي : انه نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزوجل وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين ، فمن شاء بر ومن شاء فجر ، ونهى أن يقول الرجل المرجل لاوحياتك وحياة فلان.

وعن محمد بن مسلم (٤) قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل ﴿والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى﴾ وماأشبه ذلك (٥)؟ فقال : ان لله عزوجل أن يقسم من

---

(١) الوسائل : ج ١٦ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ١١ .

(٢) سورة يوسف : آية ١٠٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٥٩ الباب ٣٠ ح ١ .

(٤) و(٥) المصدر : ج ٢ و٣ .

خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به .

وفي حديث الحلبي[(١)]، عن أبي عبدالله عليه السلام : وأما لعمرو الله وأيم الله فانما هو بالله .

وعن سماعة[(٢)]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاأرى للرجل أن يحلف الا بالله، وقال : قول الرجل حين يقول لاأب لشأنيك فانما هو من قول الجاهلية ، ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك أن يحلف بالله .

وعن أبي جرير القمي[(٣)] قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قدعرفت انقطاعي الى أبيك ثم اليك ثم حلفت له وحق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق فلان وفلان حتى انتهيت اليه انه لايخرج مني ماتخبرني به الى أحد من الناس ، وسألته عن أبيه أحي هو أم ميت ؟ قال : قد والله مات (الى أن قال :) قلت : فأنت الامام ؟ قال : نعم .

وعن محمد بن يزيد الطبري[(٤)] قال:كنت قائماً على رأس الرضا عليه السلام بخراسان (الى أن قال :) فقال : بلغني ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس عبيد لنا لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماقلته قط ولاسمعت أحداً من آبائي قاله ، ولكني أقول: ان الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب .

وعن عبدالعزيز بن مسلم[(٥)]، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل في صفة الامام والرد على من يجوز اختياره (الى أن قال :) فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه

---

(١) و(٢) الوسائل : ج ١٦ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٤ و٥ .

(٣ ـ ٥) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦١ الباب ٣٠ ح ٦ ـ ٨ .

أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه تعدوا وبيت الله الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

وعن ميسرة قال (١): ان أمير المؤمنين عليه السلام مر برحبة القصابين بالكوفة فسمع رجلا يقول : لاوالذي احتجب بسبع طباق ، قال : فعلاه بالدرة وقال له: ويحك ان الله لايحجبه شيء ولايحتجب عن شيء ، قال الرجل : أنا اكفر عن يميني ياأمير المؤمنين ؟ قال : لا لانك حلفت بغير الله .

أقول : الظاهر انه زعم ان الله محجوب ، والا فدعاء الاحتجاب معروف عنهم عليهم الصلاة والسلام .

وعن علي بن أبي حمزة (٢)، عن أبي الحسن عليه السلام قال : وحقك لقد كان مني في هذه السنة ست عمر .

وعن عبدالله بن أبي يعفور (٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اليمين التي تكفر أن يقول الرجل لاوالله ونحو ذلك .

وعن علي بن مهزيار (٤) قال : قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى داود بن القاسم اني قد جئتك وحياتك .

وعن العلاء قال (٥): سألته عليه السلام ﴿فلااقسم بمواقع النجوم﴾ ؟ قال : أعظم أثم من حلف بها .

أقول : الظاهر ان المراد بذلك من حلف بها معتقداً تدبيرها والوهيتها .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٩ و ١٠ و١٣ .

(٤) و(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٣ الباب ٣٠ ح ١٤ و١٥ .

وعن الغوالي (١)، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر .

وعنه صلى الله عليه وآله قال : (٢) من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك .

وعنه صلى الله عليه وآله قال : (٣) اذا حلفتم فاحلفوا بالله والا فاتركوا .

وعن الثمالي (٤)، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتحلفوا الا بالله .

وعن جراح المدائني (٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلف بغير الله .

وعن دعائم الاسلام (٦)، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه نهى أن يحلف أحد بغير الله.

وقال أبو عبدالله عليه السلام (٧) : لايمين الا بالله .

وعن زيد الزراد في أصله (٨) قال : سمع أبو عبدالله عليه السلام رجلا يقول لاخر وحياتك العزيزة فقد كان كذا وكذا ، قال أبو عبدالله عليه السلام : أما انه قد كفر وذلك انه لايملك من حياته شيئاً .

وعن محمد بن عبدالله النهشلي (٩)، عن أبيه ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (في حديث طويل الى أن قال :) ثم أقبل عليه السلام على من حضره من مواليه وأهل بيته فقال : ليفرح روحكم انه لايرد أول كتاب من العراق الا بموت موسى بن المهدي وهلاكه ، فقال : وماذلك أصلحك الله ؟ قال: قد وحرمة هذا القبر مات في يومه هذا ــ الخبر.

وعن دعائم الاسلام (١٠)، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث : والحالف

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) المستدرك : ج ٣ الباب ٢٤ من أبواب الإيمان ح ١ و ٣ و ٦ و ٨ .
(٦) و (٧) و (٨) و (٩) المستدرك : ج ٣ الباب ٢٤ من أبواب الإيمان ح ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ .
(١٠) المستدرك : ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣٥ من أبواب الإيمان ح ٣ .

بالله الصادق معظم له .

وعلى هذا فلااشكال في جواز الحلف بغير الله سبحانه وتعالى اذا لم يجعله الهاً أو شريكاً له ، بل في الجواهر تردد بعضهم في أصل جواز الحلف بغير الله تعالى لكنه في غير محلــه بالسيرة القطعية على جــوازه مضافاً الى الاصل والى وجوده في النصوص .

وعلى أي حال فالقسم انشاء اعتبارمعية الحالف مع المحلوف به ليقف‌هذا الاعتبار أمام مايصدر من الطرف بادعاء ملك أو نكاح أو طلاق أو نحوها ، فان الذي يدعي‌انه يطالب‌منك ديناراً ولم‌تكن له بينة فانه صدر منه ارادة أخذ دينارك وأنت اذ تــريد رد ماصدر عنه تعتبر ان الله سبحانــه معك لتقفا جميعاً أمام ذلك الصادر من المدعي ، وانما قلنا انه اعتبار لان القسم انشاء ، وانما قلنا‌انه‌اشتراك بينك وبين المقسم بــه لان ذلك مقتضى لفظ القسم الذي هـو من القسمة تريد بهذا الانشاء ان الامــر وقع عليكما أنت والمقسم بـه بالتقسيم بينكما ، فكما في الماديات يستعين الانسان بالسقف ونحوه عن المطر وغير المطر كـذلك يستعين باعتباره بالتشريك مع الله عن ادعاء الطرف ونحوه .

والباء أما للاستعانة لان (قسم) متعد ولذا يقال مقسوم (فاقسم) بباب الافعال بمعنى اعتبر التقسيم باستعانة الله ، أو جعل الله معيناً له في‌تحمل قسم من‌الاعتبار الصادر لادعاء الطرف ونحوه ، أو بمعنى مع ، قال ابن مالك :

بــالبا استعن وعــد عـوض الصق ومثل مع ومــن وعــن بهـا أنطق

وحيث ظهر الامر بالقسم في الانكار يظهرحال القسم في اراد تأكيدالكلام.

ومما تقدم يعرف وجه النظر في قول الشرائع حيث قال بعد ذكره للاقسام الثلاثة : « ينعقد بــه اليمين مع القصد ولاتنعقد بما لاينصرف اطلاق اسمه اليـه

كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم » اذ قد عرفت انه لافرق بين مثل الموجود والحي والسميع والبصير وبين غيرها اذا قصد بها ذات الله سبحانه وتعالى .

ولذا قال في الجواهر رداً عليه : لكن الانصاف عدم خلو الحكم المزبور من اشكال ان لم يكن اجماعاً مع فرض قصد الحالف بها الذات المقدسة وخصوصاً مع القرينة الحالية أو المقالية الدالة على ذلك لصدق الحلف بالله حينئذ على القسم بها ، بل هي مع القرينة كالقسم الاول ، ودعوى ان اشتراكها أسقط حرمة القسم بها لاشاهد لها (الى أن قال :) وحينئذ فلادليل الا الاجماع ودون اثباته خرط القتاد .

ويؤيد ماذكرناه خبر السكوني (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام من حلف وقال لاورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ، ومن الواضح ان رب المصحف مشترك بين الله سبحانه وتعالى وبين من له المصحف مثل رب البيت ورب الدار ورب السفينة وماأشبه .

وكأنه لماتقدم قال في مناهج المتقين : ولاتنعقد بما لاينصرف اطلاق اسمه اليه تعالى كالموجود والحي والبصير والسميع ونحوها وان نوى بها الحلف على الاحوط وان كان الانعقاد غير بعيد والتكفير مع الحنث حينئذ أحوط، ومن المتقدمين كالاسكافي اكتفى بالسميع والبصير حلفاً .

أما احتياج اليمين الى النية فلااشكال فيه ولاخلاف اذ لايسمى حلفاً اذا لم تكن نية ، فان الاعمال بالنيات ولكل امرء مانوى (٢) ، بالاضافة الى بعض الروايات

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٢ الباب ٣٩ من أبواب الإيمان ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٥ الباب ٥ من مقدمة العبادات ح ١٠ .

السابقة ، ومارواه عقبة بن خالد[(١)] ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم : كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه ولايدري مايبلغ يمينه وليس له فيها نية ؟ فقال : ليس بشيء .

ثم ان الشرائع قال: ولوقال بقدرة الله وعلم الله، فان قصد المعانى الموجبة للحال لم ينعقد اليمين، وان قصد كونه قادراً عالماً جرى مجرى القسم بالله القادر العالم، وهو كما ذكره ، اذ لوقصد انفصال علمه وقدرته عن ذاته سبحانه كما يقوله الاشعري لم يحلف بالله ، ويكون مثل ماتقدم من حلف من تقدم بمن احتجب ممن علاه أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بالدرة[(٢)] .

ومثله مالو قال : من على العرش وأراد المكان الى غير ذلك ، وان أراد المعنى الصحيح الذي هو عين الذات فهوحلف تام ، وقد تقدم الحلف بعمر الله مع ان مرجعه الى القسم بعمره سبحانه الذي هو الحياة ولوشك فى ارادته حمل على الصحيح كما هو القاعدة ، أما لوكان الحالف من الاشاعرة ونحوهم ممن يقول بذلك فهو حلف بالنسبة اليه لقاعدة الالزام .

نعم لو حلف الاشعري قاصدا النية المتقدمة صح وان لم يكن حسب اعتقاده لان التكاليف الواقعية مكلف بها الجميع الا اذا خرج بالدليل كما اذا طلق العامى زوجته بغير شهود فانه يصح بالنسبة اليه وان كان مخالفاً للواقع على تفصيل ذكرناه فى بعض كتب الفقه .

ولوكان مخالفاً وحلف بالباطل عندنا ثم استبصر فالظاهر عدم نفوذ حلفه حال استبصاره القاعدة بعد عدم جريان قاعدة الالزام ، ولو انعكس بأن كان مؤالفاً

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٣ الباب ٤٠ من أبواب الإيمان ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٢ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٩ .

وحلف بالباطل عندنا ثم خالف لم ينفذ يمينه حال خلافه لانه كان باطلا حال الحلف ولادليل على الانقلاب حال الخلاف .

ثم قال المسالك : وكذا ينعقد بقوله : وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله، وفي الجواهر: لانها وان شاركت القدرة والعلم في كونها من الصفات لكنها ليست من الصفات التي ذهب بعضهم الى زيادتها وانما مرجعها الى ذاته المتصفة بالكبرياء والعظمة والجلال ، بل عن المبسوط الاجماع على ذلك .

ثم قال الشرائع : وفي الكل تردد ، وفي المسالك المصنف تردد في انعقاد اليمين في الجميع مما ذكر ومن ان اشتراك القدرة والعلم يمنع من الانعقاد بهما وان قصد بهما الله كغيرهما من أسمائه المشتركة من غير أغلبيته عليه تعالى والعظمة والجلال والكبرياء كذلك لانها تستعمل في الصفة الزائدة ، وربما اطلقت على ما يطلق عليه القدرة والعلم وبقول الانسان عاينت كبرياء الله وعظمته ويريد مثل ذلك لان هذه الصفات ليست من أسماء الله تعالى الغالبة ولا المشتركة فلاتنعقد بها اليمين لانها لاتنعقد الا بالله وأسمائه والاشهر الاول) .

ومقتضى القاعدة ماذكرناه من الصحة مطلقاً اذا طابقت عقيدته الواقع والبطلان اذا قصد غير الواقع ، ولولم يفهم هذه الاموركما في العوام صح لانه يقصد الواقع ارتكازاً وكفى به حلفاً ، ولوقال وصورة الله ويده ورجله وكونه على حماره ونزوله من العرش فان كان مخالفاً صح عنده تلك الامور صحت الحلف والا بطل .

وفي الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: ولوقال: اقسم بالله أو احلف بالله ينشأ بذلك الحلف كان يميناً لغة وعرفاً، وكذا لوقال: اقسمت بالله أو حلفت بالله وقصد

انشائه بذلك الحلف بالله تعالى واليمين لاندراجه عرفاً فيما دل على الحلف بالله الذي منه قوله تعالى : ﴿ واقسموا بالله جهد ايمانهم ﴾(١) وفي الحديث(٢) ان الحسين عليه الصلاة والسلام قال لاخته زينب: اقسمت عليك فابرى برى قسمي، وفي الشعر :

اقسم بالله وآلائه والمرء عما قال مسئول

وقال آخر :

أقسمت لا اقتل الاحرا وان رأيت الموت شيئاً نكرا

ولو قال: اقسم بمن لااقسم الابه وأراد الله سبحانه وتعالى انعقد على ماتقدم، وكذا لو قال : حلفت، كل ذلك سواء كان بصيغة الماضي أوالمضارع اذا أريد به الانشاء على ماعرفت وفي الاية الكريمة ﴿لااقسم بهذا البلد﴾(٣) بناءاً على كون(لا) زائدة على ماذكروه وان كان الظاهر عندنا انها غير زائدة وانما هي الماع الى القسم مع عدم القسم تعظيماً كما يقول أحدنا للاخر لااحلف الا ان الامر كذا.

وفي الشرائع والجواهر وغيرهما لو قال: أردت الاخبار عن يمين ماضية أو الوعد بيمين آتية قبل، لانه أخبار عن نيته والاصل عدم الانعقاد، وينبغي أن يكون كذلك اذا قال : كنت هازلا أو معلماً أوماأشبه .

ومنه يعلم وجه النظر في احتمال المسالك حيث قال: يحتمل عدم القبول ظاهراً لظهور كونه انشاءاً كما لايقبل اخباره عن قوله(أنت طالق)اني اردت طلاقاً

---

(١) سورة الانعام : آية / ١٠٩ .
(٢) البحار : ج ٤٥ ص ٣ (الطبعة الحديثة) الباب ٣٧ .
(٣) سورة البلد : آية / ١ .

سابقاً، اذ الظهور انما يؤخذ في مقام الدعوى، أما في غير مقام الدعوى فلا مجال للاخذ بالظهور مع ادعاء المتكلم ارادته خلاف الظاهر، ثم لو قال: اقسمت بالله أو حلفت بالله أو ما أشبه ذلك وقصد الماضي كان اقراراً فيجب عليه المتعلق حسب اقراره ، أما لو أراد الوعد فلا يجب لان الوعد غير واجب الوفاء كما قرر في موضعه.

ثم ان الشرائع قال: ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وذلك لوضوح انه لا يصدق عليه الحلف بالله وان نواه وقصده .

وفي خبر السكوني(١)، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام، اذا قال الرجل: اقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول، اقسمت بالله أو حلفت بالله .

وما تقدم من قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي(٢): وأما قول الرجل ياهناه وياهاه فانما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً ، وأما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عزوجل، يراد به الاشارة الى الاسم ، والاشارة كافية مثل أن يقول وحقه أو به فيما اذا أراد بالباء القسم وما أشبه ذلك من ألفاظ الاشارة ، ولو حلف بلفظ الجلالة فقط في مورد الحلف كفى مثل أن يقول: هل فعلت وعملت؟ فقال: نعم والله، فهو مثل فعلت والله فاذا قال الحاكم هل الدار لك ؟ فقال: نعم والله كفى .

قال ابن مالك :

وفي جواب كيف زيد قل دنف فزيد استغنى عنه اذ عرف

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٢ الباب ١٥ من أبواب الإيمان ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٠ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٤ .

ثم قال الشرائع : وكذا لوقال : اشهد الا ان يقول بالله، وذلك واضح لان لفظ اشهد ليس حلفاً اذاكان مجرداً عن لفظ الجلالة ونحوه، أما ما عن الخلاف من أنه حتى لوقال اشهد بالله لم يكن يميناً لان لفظ الشهادة لاتسمى يميناً ولم يطرد عرف اللغة والشرع، ففيه مالايخفى لانه من ألفاظ القسم عرفاً قال سبحانه : ﴿اذا جائك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله﴾ (١) ثم قال تعالى : ﴿اتخذوا ايمانهم جنة﴾ (٢) مما يدل على انه من ألفاظ القسم، ولذا قال في المبسوط: انه ان أراد به اليمين كان يميناً، وفي المسالك: اذا قال : اشهد بالله أو شهدت بالله فالاشهر انه كالسابق يكون يميناً مع قصده واطلاقه لورود الشرع بهذه اللفظة مع اليمين .

ثم ان قال الحالف : أردت غير القسم كالوعد والاخبار عن الماضي قبل للاحتمال كما تقدم في مثله .

وفي مناهج المتقين: وهل تنعقد بقوله اشهد بالله ناوياً به اليمين أم لا؟ قولان: أولهما لايخلو من وجه .

ثم قال في الشرائع : ولا كذلك لوقال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم، وعن كشف اللثام لم يرد قسماً الا المطالب كأن يقول : عزمت عليك لما فعلت كذا، وفي الجواهر خلافاً لبعض العامة وان كان لايخلو من وجه ان لم يكن اجماعاً بناءاً على التوسعة في ألفاظ القسم، فانه ينعقد عرفاً بكل ما صار مؤدياً له ويندرج في قولهم عليه السلام من حلف بالله، ومقتضى القاعدة انه حلف مع ارادته منه ذلك فان أصل العزم الثبات ومعنى أعزم بالله اثبت بسبب الله مثل اشهد بالله، يقال: عزمت

---

(١) سورة المنافقون : آية / ١ .

(٢) سورة المنافقون : آية / ٢ .

عليك لتفعلن أو الا فعلت أو لما فعلت أو أن تفعل أو ما أشبه ذلك أي اقسمت عليك .

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره مناهج المتقين بقوله : ولاتنعقد باعزم بالله وعزمت بالله وان نوى اليمين بذلك على رأى وان حرم الحلف به فيما ليس بصحيح، وكأنه أخذه من الجواهر حيث قال: ان المراد بذلك ونحوه عدم كونه يميناً يترتب عليه الكفارة والا فيمكن حرمة الحلف به وان لم يكن يميناً منعقدة كما ورد النهي عن قول الله يعلم فيما ليس بصحيح ، فانه لماذا يحرم لو لم يكن يميناً وقياسه بالله يعلم غير تام ؟ لانه افتراء على الله وعزمت انشاء وليس بأخبار .

وكيف كان فظاهر الروايات انه يحرم قول الله يعلم فيما ليس بصحيح، فعن وهب بن عبدربه،(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال الله يعلم فيما لايعلم اهتز عرشه اعظاماً له .

وعن أبان بن تغلب(٢) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قال العبد علم الله وكان كاذباً ، قال الله عزوجل : ﴿اما وجدت أحداً تكذب عليه غيري﴾ .

وعن وهب بن حفص،(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال علم الله مالايعلم اهتز العرش اعظاماً له .

ومنه يعلم حرمة قول الله يشهد أخباراً اذا كان لايشهد بذلك بأن كان كذباً وقول الله يدري أو يعرف أو ماأشبه ذلك مثل علمه الله وشهده وعرفه ، ولايبعد أن

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٣ الباب ٥ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ و٣ .

يكون من الكذب عرفاً قول الرجل زيد يعلم ، فيما لايعلم ، ويؤيده الحديث السابق .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: ولوقال: لعمر الله بفتح العين مرفوعاً على الابتداء والخبر محذوف وهو يميني أو قسمي كان قسماً وانعقدت به اليمين بلاخلاف معتد به أجده فيه .

أقول: وذلك لانه قسم عرفاً فيشمله الأدلة، وقد تقدم حديث الحلبي،(١) عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام وفي آخره : وأما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عزوجل، وفي رواية اخرى واما لعمر الله وايم الله فانما هوبالله .

وفي رواية أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره،(٢) عن زرارة ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : لاأرى أن يحلف الرجل الا بالله، فأما قول الرجل لابل شأنيك فانه من قول الجاهلية فلوحلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله،فأما قول الرجل ياهنا أو ياهباه فان ذلك طلب الاسم ولاأرى به بأساً، وأما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما هو بالله .

وعن علاء، عن محمد،(٣) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال عليه السلام : وقول الرجل لابل شأنيك فان ذلك قسم أهل الجاهلية ولوحلف به الرجل وهو يريد الله كان قسماً، وأما قوله لعمر الله فانما هو بالله، وقولهم ياهناه وياهماه فان ذلك طلب الاسم .

ثم قال الشرائع: ولاتنعقد بالطلاق ولابالعتاق ولا بالتحريم ولابالظهار ولا بالحرم ولابالكعبة والمصحف والقرآن والابوين، وفي الجواهر لاخلاف معتدبه بيننا نصاً وفتوى في انه لاينعقد اليمين بغير الله .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٤ .

(٢) و (٣) المستدرك : ج ٣ ص ٥٤ الباب ٢٤ من أبواب الإيمان ح ٥ و ٩ .

أقول : والروايات بذلك متواترة :

فعن الحلبي[(١)]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل يمين لايراد بها وجه الله بطلاق أو عتق فليس بشيء.

وفي رواية اخرى[(٢)]، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كل يمين لايراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق أو عتق أوغيره .

وعن صفوان الجمال[(٣)]، عن أبي عبدالله عليه السلام، ان المنصور قال له: رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال، فقال: والله ماكان، فقال: لا أرضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدى والمشي، فقال : أبالانداد من دون الله تأمرني ان احلف ، انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء .

وعن منصور بن حازم[(٤)] قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : اما سمعت بطارق، ان طارق كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال : يا أبا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور ؟ فقال : ياطارق ان هذا من خطوات الشيطان .

وفي رواية[(٥)]، عن الحلبي قال : كل يمين لايراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق ولاغيره .

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ماكان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق .

وعن أبي عبدالله عليه السلام[(٦)] قال: لاطلاق الا على كتاب الله ولاعتق الا لوجه الله.

وعن الصدوق، عن الحلبي[(٧)] قال الصادق عليه السلام :كل يمين لايراد بها وجه الله

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٤ من أبواب الإيمان ح ١ و ٢ و ٣ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ١٣٩ الباب ١٤ من أبواب الإيمان ح ٤ و٥ و٧ .

(٧) و(٨) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ ح ٩ و١٠ .

عزوجل فليس بشيء في طلاق أو عتق، وقال في كفارة اليمين مد وحفنة .

وعن دعائم الاسلام،(١) عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: من حلف بالطلاق أو بالعتاق ثم حنث فليس ذلك بشيء لاتطلق امرأة عليه ولا يعتق عليه عبده ،كذلك من حلف بالحج والهدى، لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين بغير الله، ونهى عن الطلاق بغير السنة، ونهى عن العتق لغير وجه الله، ونهى عن الحج لغير الله.

وعن غوالي اللئالي،(٢) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ملعون ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به .

ومنه يعلم ان بعض الروايات الدالة على ذلك محمول على التقية، مثل ماعن محمد بن عذافر(٣) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك؟ قال : من حلف بذلك ولله فيه رضا فهو لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره .

وعن ابراهيم بن العباس(٤) قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : حلفت بالعتق ولا احلف بالعتق الا اعتقت رقبة فاعتقت بعدها جميع ماالملك انكان أرى اني خيراً من هذا(وأومأ الى عبد أسود من غلمانه)بقرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله الا أن يكون لي عمل صالح فأكون أفضل به منه، ولذا حملهما الوسائل وغيره على التقية.

أما احتمال استحباب الوفاء فهو خلاف الظاهر وان ذكره الشيخ واحتمله الوسائل، وقول الجواهر بلاخلاف معتد به اشارة الى مافي المسالك من قوله ، وشذ قول ابن الجنيد بانعقاده بما عظم الله من الحقوق كقوله: وحق رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) و(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٥١ الباب ١٠ من أبواب الإيمان ح ٤ و ٦ .

(٣) و (٤) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٤ من أبواب الإيمان ح ٨ و ١١ .

وحق القرآن وبالطلاق والعتاق والصدقة ونحوها .

ثم ان الشرائع قال: ولا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، وفي الجواهر: فضلا عن غيرهم من المخلوقات المعظمة والاماكن المشرفة كالانبياء والملائكة وغيرهم، ويدل على ذلك متواتر النصوص المطلقة الشاملة لذلك ولغيره .

فعن الصدوق روى في حديث[1] في رجل قال: لا وأبي؟ قال عليه السلام : يستغفر الله.

وعن العياشي في تفسيره[2]، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لاتتبعوا خطوات الشيطان ، قال :كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان .

وعن عبدالرحمن[3] بن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده ؟ قال : هذا من خطوات الشيطان، وقال :كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان .

وعن زرارة[4]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿واذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكراً﴾[5]؟ قال: ان أهل الجاهلية كان من قولهم كلا وأبيك وبلى وأبيك فامروا أن يقولوا لاوالله وبلى والله .

وعن مسعدة بن صدقة[6] قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل : ﴿فلا اقسم بمواقع النجوم﴾ ؟ قال :كان أهل الجاهلية يحلفون بها وقال الله عزوجل : ﴿فلااقسم بمواقع النجوم﴾ قال:عظم أمر من يحلف بها،قال:وكان الجاهلية يعظمون المحرم ولايقسمون به ولاشهر رجب ولايعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وان كان قتل أباه ، ولالشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعير أو غير

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٢ الباب ١٥ من أبواب الإيمان ح ٣ و٤ و٥ و٦ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٠٠ .

(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٣ الباب ٣١ من أبواب الإيمان ح ١ .

ذلك فقال الله عزوجل : ﴿لا اقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد﴾ قال : فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون .(١)

وعن يونس، عن بعض أصحابنا قال : سألته عن قول الله عزوجل : ﴿فلا اقسم بمواقع النجوم﴾؟ قال: أعظم اثم من يحلف بها، قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولايقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولايعرضون لمن كان فيه ولايخرجون منه دابة فقال الله عزوجل : ﴿لااقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد﴾ قال : يعظمون البلد أن يحلفوا ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله .

أقول: يحتمل أن يكون لافي قوله تعالى لااقسم بهذا البلد زائدة على ماقاله جماعة أو غير زائدة وانما لارادة الالماع الى القسم من دون القسم كما احتملناه فيما تقدم، ومواقع النجوم لعل المراد به الاماكن التي تعلقت النجوم فيها من دون سناد الامن قدرة الله سبحانه وتعالى، فان الانجم العظام التي بعضها أكبر من الشمس ستين مليون مرة (كما ذكروا) كيف يسير في الفضاء بدون محل يستند اليه، وفي الحقيقة ماأعظم هذا الامر المدهش .

وعن دعائم الاسلام،(٢) عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: الايمان لاتكون الا بالله ولايلزم العباد شيء مما يحلفون به الا ماكان بالله ،وماكان غير ذلك ممايحلف به فليس في شيء منه حنث ولاتجب فيه كفارة .

وعن الثقفي في كتاب الغارات، عن الحرث،(٣) عن علي عليه السلام انه دخل السوق

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٣ الباب ٣١ من أبواب الإيمان ح ٢ .

(٢) و (٣) المستدرك : ج ٣ ص ٥١ الباب ١١ من أبواب الإيمان ح ١ و ٢ .

قال : يامعشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا فاذا هو برجل موليه ظهره فقال : كلا والذي احتجب بالسبع، فضربه علي عليه السلام على ظهره ثم قال: يالحام ومن الذي احتجب بالسبع؟ فقال: رب العالمين ياأمير المؤمنين، فقال له: اخطأت ثكلتك امك ان الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لانه معهم اين ماكانوا، فقال الرجل: ماكفارة ماقلت ياأمير المؤمنين؟ قال: ان تعلم ان الله معك حيث كنت، قال: اطعم المساكين ؟ قال : لاانما حلفت بغير ربك .

وعن الحلبي[(١)] قال: كل يمين لايراد به وجه الله فليس بشيء في طلاق ولاعتق.

وعن الغوالي[(٢)]، عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه، فقال صلى الله عليه وآله: ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .

وعن ميسرة[(٣)]: ان اميرالمؤمنين عليه السلام مر برحبة القصابين بالكوفة فسمع رجلا يقول: لا والذي احتجب بسبع طباق، قال: فعلاه بالدرة وقال له: ويلك ان الله لا يحجبه شيء ولايحتجب عنه شيء، قال الرجل: أفأكفر عن يميني ياأمير المؤمنين؟ قال : لا لانك حلفت بغير الله عزوجل .

وعن الغوالي[(٤)]، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت .

وقول علي عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم[(٥)] ليس منا يريد الكمال وقد ذكرنا في بعض الكتب المرتبطة بأحوالهم عليهم السلام ان الامام كان يشدد

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ من أبواب الإيمان ح ١٠ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٥١ الباب ١١ من أبواب الإيمان ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٢ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٩ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٥٥ الباب ٢٥ من أبواب الإيمان ح ٣ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٥١ الباب ١١ من أبواب الإيمان ح ٢ .

في الكلام وفي الضرب بالدرة أحياناً أو اعلاء الدرة بدون الضرب لانه كان يدير بلداً كبيراً من (ليبيا) الى (داغستان) التي هي في الاتحاد السوفيتي في الحال الحاضر، ولم يكن يريد القتل وفتح أبواب السجون والتعذيب ومصادرة الاموال، فكان مضطراً الى الشدة في الكلام وماأشبه ليبقى على الحكم سالماً.

ثم ان الجواهر قال : الاقوى جواز الحلف بغيره سبحانه لما عرفت، بل لاينبغي ترك الوفاء به مع منافاته لتعظيم مااريد تعظيمه شرعاً، بل لابد منه مع فرض الاهانة في بعض الاحوال، ولعل هذا هو المراد بالمحكى عن ابن الجنيد من انعقاده بما عظم الله من الحقوق نحو حق رسول الله وحق القرآن لا وجوب الكفارة).

ويؤيد ماذكره جملة مما تقدم من روايات حلفهم عليهم السلام بغير الله تعالى، بل الظاهر ان ذلك كان شائعاً في زمانهم، ولذا ذكر الشيخ المرتضى رحمه الله في الرسائل حلف الناس بحقهم عليهم السلام، وقالت تلك الفتاة : لاوحق المنتجب بالوصية زوج الزهراء المرضية[1]، الى غير ذلك.

وحيث قد عرفت انه لا كفارة في الحلف بغير الله سبحانه، فما في حديث حسين بن زيد، عن الصادق[2]، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزوجل وقال : من حلف بسورة من كتاب الله عليه بكل آية منها كفارة يمين، فمن شاء بر ومن شاء فجر،

---

(١) مدينة المعاجز : ص ١٠٥ ـ الرقم ٢٨٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦١ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٢ .

ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان، فالظاهر حمله على الكراهة، ولعل العلة ارادته ﷺ في أول الاسلام انتشار الحلف بالله سبحانه لينتشر ذكره في ألسنتهم في كل زمان ومكان في الحلف وفي غير الحلف .

ولذا قد تقدم في حديث الحلبي، عن الصادق عليه الصلاة والسلام: ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله .[1]

وكذلك تحمل الكفارة بكل آية على الاستحباب أو المبالغة في النهى تخويفاً لاحقيقة، ولذا قال في الجواهر : لااشكال في طرح ماتضمن من النصوص من الكفارة على الحلف بكل آية من أي القرآن، أو حمله على ضرب من الندب .

قال في الشرائع: وكذا (أي لاينعقد) بقول الحالف: وحق الله، فانه حلف بحقه لابه تعالى ، وقيل ينعقد وهو بعيد .

أقول : عدم الانعقاد هو المحكى عن الخلاف والقواعد وغيرهما وعللوا ذلك بأن حق الله غير الله والحلف بالله ينعقد لابحقه، والا فهو مثل ناقة الله وبيت الله وماأشبه مما يضاف الى الله سبحانه وتعالى ممالايكون حلفاً به وانما بأثر من آثاره .

وفي المسالك في الحديث قلت : يارسول الله ماحق الله على عباده ؟ قال : أن لايشركوا به شيئاً ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

وقد ذكرنا مكرراً ان الاحاديث الموجودة في كتب الفقهاء المتقدمين أمثال الشيخ وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيدين ونحوهم هي من أحاديث الخاصة لانهم وجدوا من كتب الاصحاب مالم نجده ، فذكر هامش الجواهر

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦١ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٤ .

الحديث عن مجمع الزوائد مما يلمع الى انه من أحاديث العامة محل نظر .

ثم قال المسالك وقال الشيخ في المبسوط وجماعة : ينعقد اليمين بذلك لانه يمين عرفاً ولاغلبية استعمالها في المعنى الاخير (ومراده بالمعنى الاخير الله سبحانه وتعالى) ولان الحق صفة عامة فاذا اضيف الى الله تعالى اختص به فكان يميناً كسائر صفات ذاته من العظمة والعزة وغيرها .

أقول : والظاهرهو هذا لانه يمين عرفاً فيشمله الدليل ، ولذا قال الجواهر : الانصاف انه قريب خصوصاً مع ملاحظة استعماله في عرفنا بارادة القسم بالذات فيه من غير التفات الى شيء آخر مضافاً الى صدق الحلف بالله عرفاً ، واليه يرجع ماعن المختلف والتنقيح من الرجوع الى عرف الحالف ، فان قصد به الحلف بالله انعقد يميناً والا فلا ، وفي كشف اللثام : انه المختار ان أراد الحق الذي هو الله ، ولو أطلق فالاقرب الانعقاد .

وفي التحرير : لو قال : وحق الله مطلقاً لاينعقد وينعقد لو قصد به اليمين وقال فيه أيضاً : ولو قال : وكلام الله لم ينعقد ، وكذا لو قال : وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله ولو حلف بالقرآن لم ينعقد ، ولو قال : عهد الله علي كان عهداً لايميناً ، ولو قال : وميثاق الله وكفالته وأمانته لم ينعقد ، ولو قال : أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله لم يكن يميناً وان قصد بها الحلف اجماعاً .

وفي مناهج المتقين : ولابحق الله الا أن ينوي بها الذات المقدسة ، فان الانعقاد به لايخلو من وجه ، وقال أيضاً : لاينعقد بسائر المخلوقات المعظمة والاماكن المشرفة والانبياء والملائكة والمساجد والمراقد المطهرة .

(مسألة ـ٢ـ) قال في الشرائع: والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد.

أقـول : هو أن يقول بعد اليمين انشاء الله فاذا عقب اليمين بها لم يحنث بالفعل المحلوف عليه ولم يلزمه الكفارة ، والظاهر انه لايلزم هذا اللفظ بل كل شيء يؤدي مؤداه ،كأن يقول : استثنى ارادة الله أو ارادة الباري عزوجل أوما أشبه ذلك ، لان كل ذلك استثناء يشمله الادلة .

وفي الجواهـر بلاخلاف أجده فيه بـل الاجماع بقسميه عليه لولم يكن المحلوف عليه الـواجب أو المندوب أو ترك الحرام أو المكروه ، فلايحنث حينئذ بالفعل المحلوف عليه ولاتلزمه الكفارة ، ثم انه لاقائل بوجوب الاستثناء من الخاصة ، وانما بعض العامـة ذهبوا الى وجوبه لظاهر قوله تعالى : ﴿ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله﴾ [(١)] ومن الواضح ان الاية للادب بالاضافة الى انه ليس باليمين ، نعم اطلاقه يشمل اليمين أيضاً .

والظاهر انه لافرق بين الفعل والترك ، فسواء قال : أترك الدخان انشاء الله أو أصوم انشاء الله ، فكل من قوله أترك الدخان أو أصوم مشمول للاية المباركة فان الترك فعل أوفيه مناط الفعل ، ويدل على ذلك بالاضافة الى الاجماع المتقدم مارواه في المسالك قال : روي انـه صلى الله عليه وآله [(٢)] قال : من حلف على يمين فقال انشاء الله لم يحنث .

وعن أبي عبدالله عليه السلام [(٣)] قال : قـال أمير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلاحنث عليه ولاكفارة .

---

(١) سورة الكهف : آية / ٢٣ .

(٢) سنن البيهقي : ج ١٠ ص ٤٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٥٧ الباب ٢٨ من أبواب الإيمان ح ١ .

وعن علي بن جعفر في كتابه[١]، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ماحاله ؟ قال : هو على مااستثنى .

وعن دعائم الاسلام[٢]، عن علي عليه السلام انه قال : من حلف ثم قال انشاء الله فلا حنث عليه .

ثم ان ظاهر الروايات كالفتاوي الايقاف مطلقاً وان كان المتعلق فعل الواجب أو المندوب أو ترك الحرام أو المكروه ، واشكال الجواهر بأنه ان لم يكن اجماعاً كان القول بعدم ايقاف المشيئة مطلقاً ، والمراد منها كما يظهر من ملاحظة النصوص خصوصاً ذيل خبر سلام الاتي استثناء مشية الله عدم وقوع الفعل المحلوف عليه فانه حينئذ يسلب القدرة عليه ، فاذا لم يسلبها علم انه قد شائه ، اذ لايقع فعل من العبد الا بمشيئته وان كان لم يسلبه الاختيار) .

غير ظاهر اذ لايقف أمام اطلاق الاخبار والفتاوي بعض التعليلات المبنية على الحكمة ، ولو استثنى الواجب والحرام لزم استثناء المكروه والمستحب لنفس العلة وذلك يوجب الاستثناء المستهجن ، ولذا حكى في الرياض الايقاف عن الاكثر ، وعن الدروس ان قول الفاضل بقصره على مالم يعلم مشيئة الله اياه نادر ، وفي الرياض انه كالاجتهاد في مقابلة النص ، بل فيه المناقشة بمنع العلم بتعلق المشيئة بها على الاطلاق فقد لايشائها في حق هذا الحالف لعارض لايعلم به ، وفي المسالك لافرق بين مايعلم مشيئة الله فيه كالواجب والندب وغيرهما لعموم النص خلافاً للعلامة حيث خص الحكم بما لايعلم فيه المشيئة نظراً الى

---

(١) الوسائل : ج ١٦ الباب ٢٨ من أبواب الإيمان ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الإيمان ح ١ .

التعليل ، ولذا تنظر في تفصيل القواعد في المسألة الكفاية .

وأطلق في مناهج المتقين حيث قال : ويجوز الاستثناء بالمشيئة في اليمين بأن يعلقه على مشيئته تعالى ، لكن ذلك يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل بها أو انفصل بما جرت العادة بالفصل بمثله في الكلام الواحد .

ثم ان الشرائع قال : ان ذلك فيما اذا اتصل الاستثناء باليمين أو انفصل بما جرت العادة ، لان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء ، وفيه رواية مهجورة وهو كما ذكره ومراده بالانفصال بما جرت العادة مايشبه التنفس والسعال والتثؤب ونحو ذلك مما لا يخل بالمتابعة عرفاً ، وانما يقيد بذلك النص والفتوى لانه المنصرف منهما والمصرح به في كلام غير واحد .

وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه بيننا للخروج عن العادة واطلاق أدلة حكم اليمين واستصحابه ، بل ظاهر كشف اللثام اتفاق الكل من العامة والخاصة الا بعض العامة حيث قال: لو استثنى مطلقاً لم يتحقق حنث الا في واجب أو مندوب أو مع الغفلة عنه رأساً لجواز أن يستثني اذا شاء أن يحنث خلافاً للمحكى عن الحسن وعطا من ان له ذلك مادام في المجلس .

وفي الكفاية المعروف بين الاصحاب انه يعتبر الاتصال العادي ولايضر الانفصال بتنفس وعي وتذكر وسعال ونحو ذلك مما لايخل بالمتابعة عادة .

وفي مناهج المتقين لو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء ، بل يمكن ادعاء الضرورة على ذلك والا لملك كل حالف من نقضه بالاستثناء اذا لم يرد تنفيذ ما حلف عليه لاطلاق جملة من الاخبار بذلك الشامل ما فوق الاربعين أيضاً .

أما ما في الروايات من الاستثناء ولو بعد حين فهو محمول على التبرك كالتبرك في الاخبارات عن المستقبل، ففي صحيحة عبدالله بن ميمون القداح(١) قال: سمعت أبا عبدالله عليه الصلاة والسلام يقول: للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً اذا نسي.

وفي رواية الفقيه(٢) زيادة ان رسول الله ﷺ أتاه اناس من اليهود فسألوه عن أشياء؟ فقال: تعالوا غداً أحدثكم، ولم يستثن فاحتبس جبرائيل أربعين يوماً ثم أتاه وقال: ﴿ولاتقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت﴾.

وفي خبره الآخر(٣)، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: الاستثناء في اليمين وان كان بعد أربعين صباحاً ثم تلا هذه الاية: ﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾.

وفي رواية حمزة بن حمران(٤) سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾؟ قال: ذلك في اليمين اذا قلت والله لافعلن كذا وكذا، فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل انشاءالله.

وفي رواية الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم(٥)، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزوجل: ﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾؟ قال: اذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن اذا ذكر.

وفي رواية حسين القلانسي(٦)، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام:

---

(١) و(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الإيمان ح ٦ و٧.

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل: ج ١٦ الباب ٢٩ من أبواب الإيمان ح ٤ و١ و٢ و٣.

للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً اذا نسى .

وفي خبر زرارة (١) سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن قول الله عز وجل : ﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾ ؟ فقال : اذا حلفت على شيء ونسيت أن تستثنى فاستثن اذا ذكرت.

وعن ابي حمزة (٢)، عن أبي جعفر عليه‌السلام ذكر: ان آدم لما اسكنه الله الجنة فقال له: يا آدم لاتقرب هذه الشجرة ، فقال : نعم يا رب ولم يستثن ، فأمر الله نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: ﴿ولاتقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الاأن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت﴾ ولو بعد سنة .

وعن دعائم الاسلام (٣) روينا عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام انه قال في قول الله عزوجل : ﴿وأذكر ربك اذا نسيت﴾ فقال : ان ذلك في اليمين اذا قلت والله لافعلن كذا وكذا ، فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل انشاءالله .

قال في الجواهر : بعد نقل جملة من الروايات المتقدمة الا انها اجمع لاصراحة فيها في التأثير مع التأخير، ولعله لذا حملت على التعليق للمشيئة نية ولكن نسى التلفظ بها أو على ضرب من الندب في اليمين والوعد لكن الحمل الاول بعيد جداً فاللازم أن يحمل على الثاني .

ويؤيده خبر مرازم (٤): دخل أبوعبدالله عليه‌السلام يوماً الى منزل معتب وهو يريد العمرة، فتناول لوحاً فيه كتاب فيه قسمة أرزاق العباد ومايخرج لهم واذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء ، فقال: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ١٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الإيمان ح ٥ .

(٢) و (٣) المستدرك : ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الإيمان ح ٢ و ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٠ الباب ٣٦ من أبواب الإيمان ح ١ .

ظن انه يتم ؟ ثم دعا بالدواة فقال : الحق فيه انشاءالله ، فالحق فيه في كل اسم انشاءالله .

وفي خبر أبي‌بصير،(١) عن أبي عبدالله عليه السلام ان قريشاً سألوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن مسائل‌منها قصة أصحاب‌الكهف؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : غداً اخبركم ولم‌يستثن، فاحتبس الوحي‌أربعين يوماً حتى‌اغتم وشك أصحابه، ولماكان بعد أربعين‌صباحاً نزل‌عليه سورة الكهف(الى أن قال :)﴿ولاتقولن‌لشيء﴾ (الى أخر الاية)فأخبره انه احتبس الوحي عنه أربعين صباحاً لانه قال لقريش : غداً اخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن.

وفي خبر سلام بن المستنير،(٢) عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ولقد عهدنا الى آدم من قبل﴾ الاية، فقال : ان الله عزوجل لما قال لادم ادخل الجنة قال له: ياآدم لاتقرب‌هذه الشجرة، قال: واراه اياها ، قال‌آدم لربه : كيف اقربها ولقد نهيتني‌عنها انا وزوجتي، قال: فقال لهما : لاتقرباها يعني لاتأكلا منها، فقال آدم‌وزوجته: نعم ياربنا لانقربها ولاناكل‌منها ولم‌يستثنيا في قولهما معاً، فوكلهما الله في ذلك لانفسهما والى ذكرهما، قال: وقد قال‌الله عزوجل لنبيه في الكتاب: ﴿ولاتقولن لشيء اني فاعل ذلك‌غداً الا أن يشاء الله﴾ان لاافعله فتسبق مشيئة‌الله ان لاافعله فلا أقدران افعله، قال:فلذلك قال الله عزوجل لنبيه: ﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾ أى استثن مشيئة الله في فعلك .

ولايخفى ان بطؤ الوحي كان لمصلحة اظهار المخلص من الشاك كما تقدم

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٥٦ الباب ٢٧ من أبواب الإيمان ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٥٥ الباب ٢٥ من أبواب الإيمان ح ١ .

في الحديث، فهومثل وعد الله سبحانه موسى ثلاثين ليلة ثم اتمه بعشر حتى يظهر المؤمن من المنافق ،كما ظهر بالفعل في قصة السامري، فكان تركه ﷺ الاستثناء لمصلحة لا لنسيان أونحوه ، قال سبحانه : ﴿ماينطق عن الهوى﴾(١) وقد ثبت في اصول الدين ان سكوته ﷺ ونطقه كله عن الوحي ، ولهذا فعله وتقريره وقوله حجة .

أما نسيان آدم عليه السلام فقدكان تركاً عمداً لانسياناً قال سبحانه : ﴿وقاسمهما﴾(٢) الاية وكان ذلك لمصلحة من الله سبحانه، حيث ان ذلك كان مقدمة لانزاله الارض الذي قرر الله سبحانه أن يجعل فيها خليفة كما اخبر بذلك آدم قبل خلق الخلق ، ولولم يكن هذا العمل من آدم لم يكن مبرر للانزال ، وانما قرر الله سبحانه هذا المبرر للانزال لان يندفع آدم وذريته الى الطاعة التي هي سبب الوصول الى الدرجات الرفيعة .

وفي رواية علي بن محمد بن الجهم،(٣) عن الرضا عليه السلام في قصة آدم وحواء وأكلهما من الشجرة(الى أن قال): ولما ان وسوس الشيطان اليهما وقال مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة وانما نهاكما ان تقربا غيرها ولم ينهكما عن الاكل منها الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين ولم يكن آدم وحواء شاهداً قبل ذلك من يحلف بالله كاذباً فدلاهما بغرور فأكلامنها ثقة بيمينه بالله .

وفي تفسير العياشي، عن مسعدة بن صدقة،(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام رفعه الى

---

(١) سورة النجم : آية / ٣ .

(٢) سورة الاعراف : إية / ٢١ .

(٣) و (٤) المستدرك : ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣٥ من أبواب الإيمان ح ١ و ٢ .

النبي ﷺ ، ان موسى سأل ربه أن يجمع بينه وبين آدم لما عرج به الى السماء في أمر الصلاة ففعل فقال له موسى: انت الذي خلقك الله بيده (الى أن قال): فلم تستطع أن تضبط نفسك عنها حتى اغراك ابليس فاطعته فانت الذي أخرجتنا من الجنة بمعصيتك، فقال له آدم عليه السلام : ارفق بأبيك يابني ان عدوي أتاني من وجه المكر والخديعة فحلف لي بالله انه في مشورته علي لمن الناصحين (الى أن قال): ولم اظن ياموسى ان أحداً يحلف بالله كاذباً فوثقت بيمينه فهذا عدوي، فنسى في قصة آدم مثل ﴿انا نسيناكم﴾ لأنه نسيان حقيقة .

ثم انه لايقال: مافائدة اليمين اذا استثنى بعد ان لم يكن تركه حراماً ولاموجباً الكفارة ؟

لانه يقال : فائدته تأكيد العمل فعلا أو تركاً في قبال عدم التأكد اذا لم يحلف .

ثم قال الشرائع : يشترط في الاستثناء النطق ولايكفى النية، وفي الجواهر انه المشهور على ما اعترف به غير واحد لاطلاق الادلة وعمومها المقتصر في تقييدها وتخصيصها على المتيقن الذي هو بالنطق دون غيره خصوصاً بعد البناء على ان الحكم تعبدي محض).

لكن الظاهر ان التعليق في النية مؤثر في العدم عند العدم لان الاعمال بالنيات ولكل امرء مانوى كما ان العقود والايقاعات كذلك، وانما يخالف ذلك في مقام الاثبات لان الظاهر حجة على الشخص ما لم يدل على خلافه دليل، ولذا اذا قال وهبتك داري وقبل الموهوب له ثم كان المنصرف منه داره في النجف وأراد باطناً داره في كربلاء لم يملك الا ما أراده الواهب ، الى غير ذلك من الامثلة بشرط أن يكون القبول منصباً على مرتكز الموجد وان كان يظن انه غيره

والا لم يقع العقد، ولا يقف أمام ذلك الا دليل المشهور بأن ظاهر أدلة الاستثناء النطق .

وفيه: ان استثناء النطق لاينافي استثناء غيره أيضاً مما دل عليه الدليل وهو (انماالاعمال بالنيات)وغيرها،ولذا اختار المختلف الاكتفاء بالنية وتبعه في كاشف اللثام ، وعن الدروس انـه قال : ولاتكفي النيـة وان اقترنت باليمين قاله فـي المبسوط وتبعه ابن ادريس، وفي النهاية يكفى ان حلف سراً، وفي المختلف يكفى مطلقاً وهو قوي .

وعليه حمل رواية عبدالله بن ميمون[(١)] جواز استثناء الناسي الى أربعين يوماً، وفي الكفاية لعل ماذكره العلامة في المختلف لايخلو من رجحان ...

ويؤيده ان سائر المنويات في اليمين مؤثر كما اذا قال عاماً وأراد الخاص، أو المطلق وأراد المقيد أو العكس فيهما، أو قال والله اسافر بفاطمة وأراد زوجته فاطمة الكبرى لافاطمة الصغرى، وغير ذلك .

وأي فرق بين نية هذه الامور ونية الاستثناء، وقد أشار الى ذلك المسالك حيث قال بعد نقله صحيح عبدالله بن ميمون القداح[(٢)] :(للعبد أن يستثنى في اليمين مابينه وبين أربعين يوماً اذا نسى)انهاحملت على مالو استثنى بالنية واستمرت كذلك الى أربعين يوماً ثم اظهرها، وانما اكتفى بالاستثناء لان اليمين يتخصص بالنية كما اذا حلف على عام وخصه بالنية أو مطلق وقيده بها ونحو ذلك، فاذا استثنى سراً لم يبق شمول اليمين .

ثم قال : وفيه ان الاستثناء توقف اليمين فلاينقيـد حينئذ بالاربعين ، قبل :

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الإيمان ح ٦ و٣ .

والتقييد بالاربعين للمبالغة، قلنا: اذا وقفت دائماً كان التقييد بالدوام أو بما زاد عليها ابلغ) .

أقول: لايبعد أن يكون ذلك من باب المبالغة مثل السبعين في قوله ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرة﴾[1] حيث لايراد به السبعين مقيداً والا كان استغفار أكثر من سبعين موجباً لغفرانهم .

ويؤيده مارواه الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام[2] انه قال: الاستثناء جائز بعد أربعين يوماً وبعد السنة .

وفي رواية اخرى تقدمت عنه عليه السلام[3] انه قال في قول الله عزوجل: ﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾ فقال : ان ذلك في اليمين اذا قلت والله لافعلن كذا وكذا واذا ذكرت انك لم تستثن فقل انشاء الله، الى غير ذلك من الروايات .

ومنه يعلم وجه النظر في رد الجواهر للدليل المذكور بقوله : ان الاستثناء المزبور عند القائل به لايتقيد بالمدة المزبورة ودعوى ان التقييد بها وارد مورد المبالغة يدفعها ان الازيد من ذلك ابلغ، ولعله لذا أجاب عنها المصنف بالهجر).

أما مافي جملة من الروايات من ذكر الاستثناء سراً عند السر باليمين وجهراً عند الجهر بها فالظاهر انه من باب الاستحباب التنسيق بين المستثنى والمستثنى منه لعدم التقييد بايهما في أيهما عند المشهور ، ويكفي ذلك اعراضاً عن ظاهر الروايات :

---

(١) سورة التوبة : آية / ٨٠ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٥٤ الباب ٢٣ من أبواب الإيمان ح ١١ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الإيمان ح ١ .

فعن دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام انه قال: من حلف علانية فليستثن علانية، ومن حلف سراً فليستثن سراً ،كذا في مستدرك الوسائل[١].

وعن كشف اللثام[٢]، عن بعض الكتب ، عن الباقر عليه السلام : اذا حرك بها لسانه اجزء وان لم يجهر وان جهر بها ان كان جهر باليمين فهو أفضل (وفي هامش الجواهر نقله عن دعائم الاسلام) .

وعن الصادق عليه الصلاة والسلام في خبر السكوني[٣] قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية.

ثم الظاهر استحباب الاستثناء لما رواه الدعائم[٤] عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أمر بالاستثناء في الايمان وقال: قدم المشيئة، هذا بالاضافة الى ظهور الاية في ذلك والى ان ايقاع التكليف على النفس مكروه لقولهم عليهم السلام[٥] لاتتعرضوا للحقوق كما ذكرناه في [كتاب الحج] .

ثم ان القواعد قال: ولو قال لاشربن اليوم الا أن يشاء الله أو لااشرب الا أن يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه فيهما كما في الاثبات، وفي الجواهر كما انه يوقف اليمين فلا يحنث بالفعل ولا بالترك لمنعه من الانعقاد فكذلك بصيغة الاستثناء لاتحاد المعنى،وهو كما ذكره القواعد لانه لافرق في المتفاهم العرفي بين الا أن يشاء الله أو انشاء الله، فقول المسالك: ولو قال والله لافعلن كذا الا أن يشاء الله أو

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الإيمان ح ٦ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ٩٥ .

(٣) الوسائل : ١٦ الباب ٢٥ من أبواب الإيمان ح ٢ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الإيمان ح ٥ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٩ الباب ٦ من أبواب النذر والعهد ح ٤ .

لأفعل الا أن يشاء الله فوجهان أشهرهما انه كالاول فلايحنث بالفعل ولابعدمه، ويحتمل الحنث في الاول ان لم يفعل، وفي الثاني ان فعل لان شرط منع الحنث مشكوك فيه).

وفيه نظر لان تفاوت المفهوم العرفي لاينافي وحدة الدلالة فهو مثل (انت وابن اخت خالك) وما أشبه، ولهذا رده الجواهر بقوله: لا ينبغي التأمل في تفاوت المفهوم من قوله انشاءالله والا أن يشاءالله في حد ذاتهما، لكن الدليل الذي هو خبر السكوني وغيره شامل لهما).

ومنه يعلم انه لافرق بين انشاءالله واذا شاءالله ولوشاءالله ومعلقاً بمشيئة الله واستثنى مشيئة الله وغير ذلك من الالفاظ الدالة على الاستثناء.

ثم قال في المسالك وتبعه الجواهر: ولافرق مع اتصاله باليمين بين تأخيره عنها وتقديمه وتوسطه، وهوكما ذكراه. نعم لايستبعد استحباب التقديم لماتقدم في رواية الدعائم، عن رسول الله حيث قال ﷺ (١): قدم المشيئة، ثم قال المسالك: مع تأخيره ان كان عازماً عليه من ابتداء اليمين فلا اشكال في صحته، وان عزم عليه في اثنائه أو بعده بغير فصل فوجهان أصحهما الصحة، وهوكما ذكره، فاحتمال العدم اقتصاراً على المتيقن غير ظاهر الوجه.

نعم لاينبغي الاشكال في انه اذا لم يربط المشيئة باليمين في نيته كما اذا قال انشاءالله ولم يقصده أوكان ملحقاً بكلام سابق ثم ذكر اليمين، وكذا ان قال انشاء الله بعد اليمين بدون قصده ربطه باليمين السابق لم يكن مؤثراً في الاستثناء، ولو حلف ايماناً وذكر المشيئة بعدها أو قبلها قاصداً استثنائه عن الكل صح عن الكل

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الإيمان ح ٥.

لان الاعمال بالنيات، أما اذا اخر الاستثناء عن الجميع ولم نعلم هل قصدالكل أو الاخيرة فقط ورأيناه يحنث الاولى الى ما قبل الاخيرة مثلا ومات فهل يجب علينا أن نكفر عنه أو لاالحمل فعله على الصحيح ؟ لايبعد الثاني للشك في تعلق الكفارة بماله وان قال في وصيته مثلا كفروا عن كل يمين خالفته، وان كان في المسألة شوب تأمل .

(مسألة ـ ٣ ـ) يصح تعليق الحاف على مشية انسان وذلك للمناط في التعليق على مشيئة الله ولان العقد هكذا عقد والعقود تتبع القصود .

قال في الشرائع : ولو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيئته ، فان قال قد شئت انعقدت اليمين، فان قال لم اشاء لم تنعقد ، ولوجهل حاله أمابموت أو غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط، ولوقال لادخلن الدار الا أن يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء لمشيئة زيد ، فان قال زيد قد شئت أن لاتدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفى، ولو قال لادخلت الا أن يشاء فلان، فقال قدشئت ان يدخل، فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفى اثبات).

أقول : للمسألة أربع صور :

الاولى: ماوقال:والله لادخلن الدار ان شاء زيد وحاصل اليمين انه انشاء زيد انعقدت، وان لم يشاء لم ينعقد .

الثانية: لوقال: والله لادخلن الدار الاان يشاء زيد، فان شاء زيد عدم دخولها لم يدخل، وان شاء دخولها أو لم يشاء عدم دخولها بأن لم تكن له مشيئة لموت ونحوه أو جهلنا مشيئته جاز دخول الدار،وقول المسالك: لحلها طريقين: أحدهما: أن يدخل، والثاني : ان يشاء زيد أن لايدخلها، فان دخل قبل مشيئته بر ، سواء شاء زيد بعد ذلك أو لم يشاء لحصول الحل بفعل مقتضى اليمين فلايؤثر المشيئة بعده فيه، وان لم يدخلها وشاء زيد ان لايدخلها بر أيضاً، وهو معنى قول المصنف وقفت اليمين، ففيه: ان الاول ليس حلا اذ لايحق له قبل استعلام زيد ان يدخل ، اللهم الا اذا قصد ذلك ، والافظاهر اللفظ ماذكرناه .

ومنه يعلم وجه النظر في اتباع الجواهر له حيث قال: ولكن له حلها بالدخول

قبل مشيئته سواء شاء بعد ذلك أولا لحصول الحل بفعل مقتضى اليمين، فلاتؤثر المشيئة بعده فيه ،كما انها تنحل بمااشترطه في حلها من مشيئة زيد أن لايدخل، فان لم يدخلها اذا شاء زيد ان لايدخلها بر بمشيئته أيضاً .

والثالثة: أن يقول: والله لادخل الداران شاء زيد فظاهره ان عدم الدخول معلق على مشيئة زيد ، فان شاءِ الدخول أو لم يمكن استعلامه أومات أو ماأشبه جاز له الدخول، اذ انتفىوجوب عدم الدخول لانهكان معلقاً علىمشيئة زيد.

والرابعة: أنيقول: والله لادخل الدار الا أن يشاء زيد، وعليه فاذا شاءزيد الدخول جاز والا لم يجز، ويأتي هنا الكلام الذي ذكرناه في الثاني حيثقلنا : اللهم الخ .

ومنه يظهر ضعف التقسيم فيما في التحرير قال : لوعلق اليمين بشرط صح وكانت موقوفة، فان وجد الشرط انعقد والا فلا ، ولوقال والله لادخلت الدار ان شاء زيد، فان قال زيد قد شئت ان لاتدخل فدخل حنث، ولوقال لم اشاء انحلت اليمين وله الدخول قبل العلم بمشيئة زيد، والعلم بالمشيئة أن يقول بلسانه، ولو لم يعلم حال زيد أما لموت أو غيبة أو جنون لم يمنع من الدخول، ثم انه لو شك انه قاللوشاء زيد، أو قال لوشاء عمرو فاللازم العمل حسب العلمالاجمالي، وكـذا لو علم بأنه شرط المشيئة لكن لـم يعلم هل شرط مشيئة الله أو مشيئـة الانسان، ولوشك فيانه شرط مشيئة الله أو مشيئة الانسان أولم يشترطكانالاصل العـدم .

ومنه يعلم ان قولالجواهر: والضابط أنه كلماكانالعقد موقوفاً وجهلالشرط فلاعقد ، وكلما كان العقد موقوفاً فهي منعقدة الامع علم شرط الحـل ـ انتهى .

يجب ان يريـد بجهل الشرط الجهل المطلق لا الجهـل المردد المقارن للعلم الاجمالي .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : ولايدخل الاستثناء بمشيئـة الله تعالى المراد بها الايقاف في غير اليمين الذي ثبت بدليله ، فلايقاس عليه غيره لحرمته عندنا خصوصاً بعدما سمعت من الادلة فـي محلها على اعتبار التنجيز في العقود والايقاعات الا ماخرج بالدليل منها وهو مناف لذلك ضرورة كونه تعليقاً وفي المسالك : وللشيخ قول بصحته في الطلاق والعتاق والاقرار ، بمعنى انـه توقفه أيضاً استناداً الى عموم مادل على دخوله في اليمين ، وتعليق الطلاق والعتق والاقرار على المشيئة يمين أيضاً وان لم يكن بالله ـ انتهى . وفيه مالايخفى .

نعم لايبعد دخوله في الاقرار فيشمله اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، لان الموضوع مأخوذ مـن العرف والعرف يرونه فيه ، فلو قال بمجيء زيد ان كانت الساعة الخامسة فهو اقرار بمجيئه في الساعة الخامسة، سواءكانت صارت الخامسة أو تصير بعد ذلك ، أما اذا قال انه مدين لزيد انكان مأأخذه من المال سبق اليه زيد فهو اقـرار بالمديونية ان كان سبق فلامجال لاحتمال (أو يسبق بعد ذلـك) وقول الجواهر بعدم قابلية الاقرار للتعليق لانه اقرار غير ظاهر الوجه .

ومنه يعلم انه لو قال ان كانت رضعت معه فهي محرمة عليه لان امهاخبرت انكل مرضعة معه رضعت خمس عشرة رضعة وامه صادقة عنده فظهر انهارضعت معه كان مقتضى القاعدة انـه حرام عليه حسب اقراره ، وعدم دخول التعليق في العقد والايقاع لايلازم عدم دخوله في الاقرار .

قال في المسالك : وأما الاقرار فمن قال بدخوله في الطلاق والعتق قال به

في الاقرار فحكم بالغائـه اذا تعقبه المشيئة ، ومن رده فيهما اختلفوا هنا فمنهم مـن جوز دخوله فيه ، ومنهم العلامة في المختلف نظراً الى ان الاقرار المعلق لا يصح فيكون تعليقه على المشيئة موقفاً له ولاصالة برائة الذمة من موجبه والاكثر ومنهم المصنف على عدم دخوله فيه ويكون تعقبه به تعقب الاقرار بالمبطل فيلغو الاستثناء ويلزم الاقرار وهذا أقوى) .

ومنه يظهر ان جماعة قالوا بمقالة العلامة ، ثم ان المسالك قال : كل ذلك اذا لم يقصد بالمشيئة التبرك والا لم تضر في الجميع ، وفي الرياض: ان اطلاق الخبرين والعبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في الحكم بين قصد التعليق بالمشيئة والتبرك ، وبـه صرح شيخنا في الروضة خلافـاً لسبطه في الشرح فقال بالفرق واختصاص الحكم بالاول .

أقول : الظاهر هو ماذكره سبطه في الشرح لانصراف الدليل ، اذ التبرك لايسمى تعليقاً ، وظاهر خبر السكوني من استثنى في اليمين فلاحنث ولا كفارة، وغيره ، أن يكـون علـى نحو التعليق والاستثناء والا فالتبرك ليس استثناءاً الا صورياً والمنصرف الحقيقة لاالصورة ، ولـو شك في ايقاف التبرك ونحوه كان الاصل عدم الايقاف .

ويظهر من الكفاية نوع تردد في المسألة حيث قال : ذكر في الروضة انـه لافرق بين قصد التبرك والتعليق لاطلاق النص ، وتوقف فيه بعض من تأخر عنه استضعافاً لسند النص) .

ثم ان الشرائع قال : والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ، قال في المسالك : قال أهل اللسان : حروف القسم ثلاثـة : وهو الباء الموحدة والواو والتاء وأصلها الباء وهي صلـة الحلف والقسم ، وكأن الحالف يقول حلفت أو

أقسمت بـالله ثم لما كثر الاستعمال وفهم المقصود حذف الفعل وتلا الباء الواو وآية قصورها من الباء انها تدخل على المضمر كما تدخل على المظهر تقول بك وبه لافعلن كذا بخلاف الواو .

أقول : وقد استعملت الالفاظ الثلاثة في القرآن الحكيم قال سبحانه: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾[1] وقال تعالى: ﴿واقسموا بالله جهد أيمانهم﴾[2] وقال: ﴿تالله تفتئو تذكر يوسف﴾[3] و﴿تالله لاكيدن أصنامكم﴾[4] والواو لايدخل على الضمير فلايقال (وهو) وكذلك التاء ، وأما الباء فيدخل عليه نحو بك.

نعم تدخل التاء أحياناً على غير الله مثل ترب الكعبة وتا الرحمن وتربي ، كما ان الواو يدخل على غير اسم الله سبحانه مثل وحقك ووالكعبة ، ولو قال (بك) يالله كما يقال عند وضع المصحف على الرأس أو(به) كما في بعض الادعية فان أراد القسم انعقد ، وان أراد الالصاق أي الصق ندائي بساحة قربك أو بمسامع ذاتك المقدسة لم يكن قسماً ، ولـو احتمل الامران لم يترتب عليه آثار القسم ، سواء شك هو بعد ذلك أو مـات وأوصى باعطاء كفارة ايمانه التي خالفها ولم يعلم الوصي انه أراد أيهما وذلك لاصل البرائة في الشبهة البدوية .

ثم ان المسالك قال : فاذا قال بالله لافعلن كذا ، فان نوى به اليمين فلاشك في كونه يميناً وكـذا نحمله عليه مع الاطلاق لاشتهار الصيغة في الحلف لغـة وشرعاً وعرفاً ، ولو قال لم أرد به اليمين وانما أردت وثقة بالله وأعتصمت بالله

---

(١) سورة الانعام : آية / ٢٣ .
(٢) سورة الانعام : آية / ١٠٩ .
(٣) سورة يوسف : آية / ٨٥ .
(٤) سورة الأنبياء : آية / ٥٧ .

وأستعين بالله أو أؤمن بالله ثم ابتدأت لأفعلن ، وجهان أظهرهما القبول اذا لم يتعلق به حق آدمي كما لو ادعى عدم القصد ، وهذا بخلاف مالو أتى بالتاء أو الواو .

أقول: مقتضى القاعدة أن يسمع كلامه أيضاً في تالله ووالله، اذ من الممكن انفصال لفظ الجلالة من لافعلن بأن قال تالله أو والله وأراد الحلف ثم استثنى فقال لافعلن جملة مستأنفة فانه ليس أكثر من الغلط ، ولادليل على انه لايسمع كلام الانسان في انه غلط اذا لم يتعلق به حق الادمي ، أما اشكال الجواهر عليه بأنه يمكن النظر فيما يظهر منه من التفصيل بين حق آدمي وغيره باعتبار ان القسم وان تعلق بآدمي فهو حق لله في عنقه تجب عليه الكفارة مع عدم فعله ، لانه يتعلق به حق المطالبة والمقاصة ونحوها مع احتماله كما تسمعه في النذر انشاء الله تعالى) .

وفيه نظر ، اذ الظاهر ان المسالك نظر الى ماستثناه من ان ظهور الكلام مأخوذ به لحق الادمي لدى النزاع بخلاف حق الله سبحانه ، حيث ان المعيار على نية الانسان التي هو مطلع عليها دون غيره، فان حق الأدمي من الاقرار الذي يشمله اقرار العقلاء على أنفسهم جائز بخلاف حق الله ، فاذا قال زيد يطلبني ديناراً ثم قال أردت اني نويت أن أعطيه ديناراً من باب صلة الرحم لم يقبل، أما اذا قال الله يطلبني صلاة ثم قال أردت طلبه استحباباً بصلاة النافلة قبلت ، لانه لا يشمله اقرار العقلاء ولو بانصراف القاعدة عن حق الله ، نعم لو قال علي حج أو زكاة ومات وجب على الورثة أدائه وان كان ان فسره بحج مستحب أو زكاة مستحبة قبل منه في حال حياته ولم يخرج من ماله بعد موته .

وفي الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : وكذا ينعقد اليمين لو خفض ونوى

القسم من دون النطق بأحد حروف القسم فقال (الله) لافعلن ولكن على تردد، قال في المسالك : في انعقاده وجهان من وروده لغة ومنه قول النبي ﷺ في حديث (١): (وكأنه الله ماأردت الا واحدة) لان الجر مشعر بالصلة الخافضة ومن ان العادة لم يستمر بالحلف كذلك ولايعرفه الا خواص الناس والاول أقوى) .

أقول: والظاهر مااختاره المسالك للعلة المتقدمة، وفي حاشية الجواهر : ان الرواية المروية في سنن البيهقي الله بدون كأنه، وعلى أي حال فاختيار الشيخ فى محكى الخلاف عدم انعقاد اليمين بذلك لاصالة البرائة محل نظر .

ولذا قال فى الشرائع بعد عبارته المتقدمة: اشبهه الانعقاد، وعلله فى الجواهر باندراجه باطلاق الادلة بعد أن يكون صحيحاً فى اللغة .

ثم قال فى المسالك: ولورفع أو نصب فالوجهان وأولى بالوقوع هنا مع النصب لجوازه بنزع الخافض، وفى الجواهر اشكل اجراء حكم اليمين لانه لحن، ورد المسالك بأنه غيرمطرد والفرق بينهما وبين الاول واضح) لكن الظاهر الانعقاد اذا صدق عليه الحلف عرفاً لتحقق موضوعه فيترتب عليه الحكم.

ويؤيده ماتقدم فى رواية الحلبي (٢) (وأما قول الرجل ياهنات وياهناه فان ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً، وأما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عزوجل) والصحيح والغلط كلاهما جائز في المقام بعد صدق القسم فهو مثل (ولّ) في اللغة الدارجة الآن فانه يصدق عرفاً انه حلف بالله، هذا بالاضافة الى الصحة أدبياً ان أراد

---

(١) سنن البيهقي : ج ٧ ص ٣٤٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٠ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٤ .

بذلك معنى صحيحاً كأن نوى الله احلف به لافعلن فحذف احلف به أو أراد اذكر الله حالفاً به لافعلن .

ويؤيده ما ورد من رفع الملائكة القرآن الملحون الذي قرأه الاعجمي[1] صحيحاً خصوصاً اذا كان لسانه هكذا كما نشاهد أمثال ذلك في الالسنة المكسرة الرائجة .

ثم قال المسالك: ولو قال (بله) وشدد اللام وحذف الالف بعدها فهو غير ذاكر لاسم الله تعالى صريحاً، فان البلة هي الرطوبة لكن ان نوى بها اليمين فهو لحن شائع في ألسنة العوام والخواص ، وقد يستجيز العرب حذف الألف في الوقف لان الوقف يقتضي اسكان الهاء ، فالوجه وقوع اليمين به مع قصده ويحتمل العدم لكونه لحناً ظاهراً .

أقول: مقتضى القاعدة وقوع الحلف به لما عرفت، ومنه يعلم وجه النظر في اشكال الجواهر عليه بقوله فيه مالايخفى بعد فرض كونه لحناً ضرورة اشتراط الجريان على القانون العربي في الصيغة العربية لقسم وغيره، اذ لادليل على مثل هذا الشرط بعد صدق القسم عرفاً فيشمله الدليل .

ثم ان الشرائع قال : لو قال ها الله كان يميناً، وفي المسالك مما يقسم به لغة (ها الله) فاذا قيل لاها الله مافعلت فتقديره لاوالله وها للتنبيه يؤتى بها في القسم عند حذف حرفه ويجوز فيها هاالله لقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الألف وحذفها نص عليه ابن هشام في المغني .

---

(١) أصول الكافي : ج ٢ كتاب فضل القرآن ص ٦١٩ باب أن القرآن يرفع كما أقول ح ١ .

أقول : قد تقدم في رواية الحلبي ان قولــه (لاهاه) فانما ذلك بالله عزوجل وهو مقتضى القاعدة ، ولم يزد الجواهر على ماذكره المسالك مما ظاهره قبول ما ذكره .

ثم قال الشرائع: وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد أشبه لانه موضوع للقسم في العرف، وفي المسالك: ان ايمن اسم لاحرف خلافاً للزجاج والرماني، واختلفوا في انه مفرد مشتق من اليمن أو جمع يمين، فالبصريون على الاول والكوفيون على الثاني ، وهمزته همزة وصل على الاول وقطع على الثاني .

وعلى أي حال فانه لما كان كلمة حلف بالله سبحانه وتعالى كان مقتضى القاعدة ماذكره الشرائع وتبعه غيره، وقد تقدم في رواية الحلبي(1) عن الصادق عليه الصلاة والسلام قوله وأما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله، وفي الجواهر ينبغي الجزم به بعدما سمعت من النص عليه، ولامدخلية لكونـه اسماً أو حرفاً مفرداً مشتقاً مـن اليمن أو جمعاً في ذلك بعد تعارف القسم به والغالب فيه رفعه على الابتداء ويقدم على اسم الله والتقدير ايمن الله قسم ولكن يجوز جره بحرف القسم لاضافته الى الكعبة وكاف الضمير .

أقول : لكن يحتمل أن يكون مجروراً بحذف الباء أي بايمن الله كما يقال بجلال الله بمعنى بمباركية الله أو بقوته مثل ذي الايد جمع يد بمعنى القوة لان اليد وسيلة قوة الانسان، وقد تقدم الكلام في لفظ اليمين .

ثم قال الشرائع: وكذا ايم الله ومن الله وم الله، وفي المسالك عن ابن برى

---

(1) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٠ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ٤ .

في الاستدراك على الصحاح في هذه الكلمات احدى وعشرين لغة: أربع في ايمن فتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها ، وأربع في ليمن باللام المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة والمضمومة، ولغتان في يمن بفتح النون وضمها ، وثلاث لغات في ايم بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وبفتح الهمزة مع فتح الميم، ولغتان في ام بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيهما ، وثلاث في من بضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما، وم بالحركات الثلاث وكل ذلك يقسم به، وفي كشف اللثام اضافة هيم الله بفتح الهاء المبدلة من الهمزة، وفي المنجد اضافة يمين الله .

وكيف كان فمما تقدم ظهر وجه النظر في قول مناهج المتقين بأن في الانعقاد بايمن الله وايم الله وم الله وجهان) والظاهران مختلف الالفاظ غير العربية كذلك .

فصل

في الحالف

قال في الشرائع: يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد، فلاينعقد يمين الصغير ولا المكره ولا المجنون ولا السكران ولا الغضبان الا أن يملك نفسه، وفي الجواهر بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا اشكال كما في غيره من العقود والايقاعات، بل على الاخير منها هنا الاجماع عن ظاهر الغنية والدروس وغيرهما .

ومقتضى القاعدة هو ماذكروه الا بالنسبة الى البلوغ، فان الدليل على ذلك رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، لكن ربما يستشكل في ذلك اذا كان مميزاً رشيداً في العقل كما في المراهق مثلا لانه يشمله الادلة، كما يصح وصيته وعتقه وشهادته للنص في الجملة، وقد ذكرنا صحة معاملاته مع الكراهة في باب المكاسب وان كان في المسألة تأمل، فان جماعة منهم ادعوا الاجماع، بل ضرورة الفقه على عدم صحة الحلف من الصبي وان بلغ عشراً لكن ربما يؤيد الوجوب بأن الحسنين عليهما السلام نذرا الصوم وهما صبيان(1) ولا دليل على انه من مختصاتهما أو انهما لمكان امامتهما

---

(1) انظر ما رواه الصدوق في أماليه المجلس ٤٤ ح ١١ .

عندالله حتى قال عليه السلام: (الحسن والحسين امامان ان قاما أو قعدا)[١] لايقاس عليهما، وحيث ان اليمين والنذر من باب واحد فاليمين صحيح من غير البالغ أيضاً.

لايقال: لادليل على وجوب الوفاء عليهما السلام ؟

لانه يقال: قال سبحانه : ﴿يوفون بالنذر﴾[٢] وظاهره الوجوب خصوصاً بعد اقترانهما بالكبار من علي والزهراء عليهما السلام وفضة،لكن لايبعد ترجيح المشهور من عدم الوجوب .

ثم ان قول الشرائع كمال العقل أراد به في قبال الجنون الخفيف ممن يسمى مجنوناً فيشمله دليل رفع القلم عن المجنون، أما السفيه فمقتضى القاعدة التفصيل فيه بين حلفه المالي، فلاينعقد لاطلاقات الادلة في المال وبين حلفه غير المالي فينعقد لاطلاق الادلة في اليمين، ولادليل على ان السفه بمجرده مانع عن الانعقاد فانه لايدخل في المجنون وان قيل ان الجنون فنون، اما الجنون الادواري فلا اشكال في انعقاد حلفه حال صحته وعدم انعقاده حال جنونه، اما لو حلف حال الصحة بما يتعلق بحال الجنون كما لو حلف يوم الخميس وهو صحيح صوم يوم الجمعة وكان فيه مجنوناً فالظاهر عدم الانعقاد بعد عدم قابلية المحل للتكليف، كما لو حلف الانسان صوم يوم الجمعة وقد مات فيه .

وأما عدم انعقاد حلف المكره فيدل عليه الادلة العامة والخاصة :

فمن الاولى: ماروواه اسماعيل الجعفي[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

---

(١) اثبات الهداة : ج ٢ الباب ١٢ باسناد مختلفة عن الصدوق والطبرسي وابن شهرآشوب .

(٢) سورة الانسان : آية / ٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٦ من أبواب الإيمان ح ٣ .

وضع عن هذه الامة ست خصال: الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه .

وعن ربعي، (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عفى عن امتي ثلاث: الخطاء والنسيان والاستكراه . قال أبو عبدالله عليه السلام : وهنا رابعة وهي ما لا يطيقون .

وعن الحلبي، (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه .

وعن أبي الحسن (٣) عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وانفاق ما يملك أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وضع عن امتي ما اكرهوا عليه ومالم يطيقوا وما اخطئوا (٤).

وعن جعفر بن محمد (٥) عليهما السلام انه قال: رفع الله عن هذه الامة أربعاً: ما لا يستطيعون وما استكرهوا عليه وما نسوا وما جهلوا حتى يعلم (٦).

وعن العياشي في تفسيره، عن عمر بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفعت عن امتي أربع خصال : ما اخطئوا وما نسوا وما اكرهوا عليه ومالم يطيقوا وذلك في كتاب الله : ﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ .

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٦ من أبواب الإيمان ح ٤ و٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٦ من أبواب الإيمان ح ٦ .

(٤) لعل الاختلاف لاختلاف الموارد التي ذكرها رسول الله(ص) فيها (منه دام ظله) .

(٥) و (٦) المستدرك : ج ٣ ص ٥١ الباب ١٢ من أبواب الإيمان ح ٢ و ٣ .

ومن الثانية : ماروواه عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام (١) : لايمين في غضب ولافي قطيعة رحم ولافي جبر ولافي اكراه، قال: قلت : اصلحك فما فرق بين الجبر والاكراه؟ فقال: الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء .

ورواية سعد بن أبي خلف قال: قلت لابي الحسن عليه السلام (٢): اني كنت اشتريت امة سراً من امرأتي وانها بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع الى منزلي، فأتيتها في منزل أهلها وقلت لها : ان الذي بلغك باطل وان الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك، فقالت: لاوالله لايكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم ، فحلفت لها بذلك، فأعادت اليمين وقالت لي: فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة، فقلت لها : كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها؟ فقال: ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء، واعلم انه لايجوز عتق ولاصدقة الا ماارید به وجه الله عزوجل وثوابه ، وذلك بأن لايكون واعلم الى آخره تفسيراً له والا فلا دلالة فيه .

وعن دعائم الاسلام (٣)، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لايمين لمكره . قال الله عزوجل: ﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ .

وعن الرضوي عليه السلام (٤) قال: لايمين في استكراه ولاعلى سكر ولاعلى عصبية ولا على معصية .

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٣ الباب ١٦ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٥١ الباب ١٢ من أبواب الإيمان ح ١ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٥٠ الباب ٧ من أبواب الإيمان ح ١٧ .

ثم الظاهر ان الاضطرار أيضاً حاله حال الاكراه لدليل رفع مااضطروا اليه، كما اذاكان والده مريضاً يريد علاجه والطبيب لايعالجه الا أن يحلف أن يراجعه دائماً بعد ذلك، وان الحلف انما يكون عن الاضطرار، بل لايبعد أن يدخل في الاكراه في الروايات المطلقة وفي رواية ابن سنان بعد صدق الاكراه عليه لوجود مناط الاب وغيره فيه، ثم انه يشترط في اليمين امران :

الاول : أن يقصد الفعل أو الترك بالصيغة .

الثاني: ان يربط قصده بنيته اليمين لان في المقام بالاضافة الى قصد مايفعله في المستقبل أو يتركه مثل اطعام زيد وطلاق زوجته وماأشبه شيء آخر هو ربط قصد الاطعام مثلا باليمين وهذا الربط يحصل بالنية فهما في المقام أمران بينما في سائر العقود والايقاعات أمر واحد، فاذا لم يقصد الاول كان لاغياً، واذا لم يقصد الثاني لم يكن ربط بين اليمين وبين ماذكره من الاطعام ونحوه فلاحلف .

والى ماذكرناه أشار المسالك حيث قال : قد تقدم في الصيغة اشتراط النية والمراد منها القصد اليها، فاشتراطه هنا اما باعتبار صلاحيته شرطاً للحالف كما يصلح شرطاً لصحة الصيغة أو للتنبيه على مغايرته لها من وجه بأن يراد منها اتصاف الحالف به في نفسه سواء ربط بمقصود أم لا، وبالنية ربط القصد بالصيغة الدالة على الحلف كما ينبه عليه نشره ، فانه اخرج باشتراط الاصل السكران والغضبان الذي لايملك نفسه فانه لاقصد لهما في أنفسهما بخلاف الكامل الخالي من موانع القصد فانه قاصد في الجملة، لكن قد يربط قصده بالصيغة فيكون قاصداً ناوياً وقد لايتوجه بقصده اليها فيكون لاغياً بحلفه .

وأضاف الجواهر عليه بظهور ذكر الغضبان في كلام الشرائع وغيره في زيادة اليمين باعتبار قصد آخر فيه غير قصد باقي العقود والايقاعات، وانه لايكفي في

انعقاده مجرد القصد الى انشاء صيغته الصريحة كما في صيغ العقود والايقاعات، بل لابد مع ذلك من قصد العقد والربط بصيغة اليمين وهو المراد بالنية، ولعله لذا اعتبر الفاضل في الارشاد في الحالف أن يكون قاصداً ناوياً .

وعلى أي حال فالغضبان والسكران اللذان لايملكان أنفسهما لااعتبار بحلفهما لانصراف الادلة عن مثلهما، بالاضافة الى ماتقدم من خبر عبدالله بن سنان[(١)] حيث قال أبوعبدالله عليه السلام : لايمين في غضب .

ولعل الكفاية أشار الى ذلك حيث قال: ويدخل في يمين اللغو كل يمين لفظاً لم يقرن بها نيتها كسبق اللسان بعادة أو غير عادة ، أو جاهلا بالمعنى أو للغضب المسقط للقصد،أو لمجرد النفي والاثبات كذلك ، والظاهر ان قوله سبحانه: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الايمان﴾[(٢)] وقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿آثم قلبه﴾[(٤)].

بل ورواية مسعدة بن صدقة،[(٥)] عن الصادق عليه الصلاة والسلام ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم﴾ قال : اللغو قول الرجل لاوالله وبلى والله ولايعقد على شيء الى غير ذلك، يشمل الامرين .

وكيف كان فقد ظهر مما تقدم انه لايصح الحلف من المحجور فيما حجر عليه لانه لايملكه ولايمين الافي ملك، ويدل على اشتراط الملك في اليمين بالاضافة

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٣ الباب ١٦ من أبواب الإيمان ح ١ .
(٢) سورة المائدة : آية / ٨٩ .
(٣) سورة البقرة : آية / ٢٢٥ .
(٤) سورة البقرة : آية / ٢٨٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٧ من أبواب الإيمان ح ١ .

الى انه مقتضى القاعدة مارواه زرارة قال[1]: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يقول: ان اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حر،وان اشتريت هذا القوت فهو في المساكين، وان نكحت فلانة فهي طالق؟ قال: ليس ذلك كله بشيء لايطلق الا مايملك ولا يصدق الا بما يملك ولايعتق الا مايملك .

وعلى كل حال فيشترط في اليمين قصد القربة أيضاً بمعنى أن يكون لله سبحانه وتعالى، فعن الحلبي[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كل يمين لايراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء .

وفي رواية اخرى عنه[3]، عن الصادق عليه السلام في حديث قال:كل يمين لايراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق أو عتق أو غيره .

وفي روايته الثالثة[4] قال :كل يمين لايراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق ولاغيره .

وفي رواية الصدوق قال الصادق عليه السلام :كل يمين لايراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق أو عتق ، وقال : في كفارة اليمين مد وحفنة[5] .

وعلى أي حال فالمراد بالقربة في المقام ليس مثل قصد القربة في العبادات كالصلاة ونحوها، بل المناط أن يكـون اليمين أو النذر أو العهد مضافاً بنفسها الى الله تبارك وتعالى وان لم يكن متعلقة قربياً، وقد تقدم الكلام في ذلك .

ثم الظاهر انه لوحلف رياءاً صح،اذ لادليل على ابطال الرياء للمقام فالاطلاق يشمله ، نعم اذا لم يكن له قصد اليمين لم ينعقد لما تقدم .

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره السيد السبزواري في مهذبه : وهل يفسدها

(١ ـ ٥) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ من أبواب الإيمان ح ٦ و١ و٢ و٥ و١٠ .

الرياء؟ فيه اشكال مقتضى التشديد الوارد في الرياء هو البطلان، فكيف ينعقد حينئذ مع انه في مقام تعظيمه تعالى بالحلف أو النذر ومن الجمود على الاطلاقات وانها من الايقاعات فيصح لكنه جمود لايرتضيه ايمان المؤمنين .

وكيف كان فالظاهر انه لايشترط الاسم الصريح لله سبحانه وتعالى في الانعقاد، بل يصح الضمير وان كان بدون ذكر المرجع، كما اذا قال به لافعلن وقصد بالضمير الله سبحانه وتعالى لانه حلف وان كان مشكلا من جهة العربية، وقد تقدم في حديث الحلبي مايدل عليه ، ولو حلف بالله والوثن بدون أن يكون مشركاً عقيدة اذ يأتي الكلام في الكافر فالظاهر البطلان لانه خلاف الادلة المتقدمة، بل لايبعد أن يكون ذلك حراماً لانه نوع من الشرك، أو اهانة لمقامه سبحانه، أو عدم تقدير له قال تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾[(١)] .

أما مافي رواية الصدوق روى في حديث آخر[(٢)] في رجل قال لا وأبي؟ قال عليه السلام: يستغفر الله . فالظاهر انها على سبيل الاستحباب من جهة انه حلف بأبيه بينما كان ينبغي أن لايحلف الا بالله.

وقد تقدم حديث الغوالي[(٣)]، عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال صلى الله عليه وآله : ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .

وروى عنه صلى الله عليه وآله[(٤)] انه قال: من حلف بغير الله فقد اشرك، وفي بعض الروايات فقد كفر.[(٥)]

---

(١) سورة الانعام : آية / ٩١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٢ الباب ١٥ من كتاب الإيمان ح ٢ .

(٣) و (٤) و (٥) المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ١١ من أبواب الإيمان ح ٤ و ٥ و ٦ .

قال في الشرائع : وتصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم، وقال في الخلاف : لايصح .

أقول : في المسألة أقوال ثلاثة :

أشهرها وهو الذي اختاره المحقق والشيخ في المبسوط واتباعه واكثر المتأخرين (كما قالوا) الانعقاد لوجود المقتضى وهو حلفه بالله سبحانه وتعالى مع باقي الشرائط فيشمله الادلة، ولان الكفار مخاطبون بالفروع كما هم مخاطبون بالاصول ، فلافرق بين المسلم والكافر في ذلك سواء كان الكافر معترفاً بالله أو منكراً له .

والقول الثاني الشيخ في الخلاف وابن ادريس وهو عدم الانعقاد مطلقاً لان شرط صحتها الحلف بالله والكافر لايعرف الله، وفصل العلامة في المختلف فقال: ان كان كفره باعتبار جهله بالله وعدم علمه به لم ينعقد يمينه لانه يحلف بغير الله، ولو عبر باسم الله سبحانه فعبارته لغو لعدم اعتقاده مايقتضى تعظيمه به ، وان كان جحده باعتبار جحد نبوة أو فريضة انعقدت يمينه لوجود المقتضى وهو الحلف بالله تعالى من عارف به، الى غير ذلك من الشرائط، وتوقف فعل المحلوف عليه لو كان طاعة، والتكفير على تقدير الحنث على الاسلام لايمنع أصل الانعقاد لانه مشروط بشرط زائد على أصل النذر فلاملازمة بينهما .

والى هذا القول مال المسالك حيث قال: وفي اطلاق القولين معاً منع ظاهر، وفصل العلامة جيداً في المختلف ثم ذكر تفصيله وتبعه الرياض ونسبه الى التنقيح وسيد المدارك قال: وعليه كثير ممن تبعهم، واليه ذهب الكفاية حيث قال: والاصح وقوع اليمين من الكافر اذا كان مقراً بالله كما هو قول العلامة، ومنهم من أطلق الانعقاد ومنهم من أطلق المنع، والتفصيل المذكور هو الاقرب لان الادلة منصرفة

عن منكر الله سبحانه، أما رواية حلف اليهودي ونحوه فلا دلالة فيها للاطلاق لانهم يعتقدون بالله وان كان في بعض الروايات اطلاق.

وعلى أي حال روايات استحلافهم بالله سبحانه وتعالى لايدل على المقام، فعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلف اليهودي ولاالنصراني ولاالمجوسي بغير الله ان الله عزوجل يقول : ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾[1] .

وعن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلف بغير الله، وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي لاتحلفوهم الا بالله عزوجل[2] .

وعن الحلبي قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون ؟ فقال : لا تحلفوهم الا بالله عزوجل[3] .

وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يصلح لاحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم ؟ قال : لايصلح لاحد أن يحلف أحداً الا بالله عزوجل[4] .

وعن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ فقال : لاتحلفوهم الا بالله[5] .

وعنه أيضاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استحلاف أهل الذمة ؟ قال: لاتحلفوهم الا بالله[6] الى غيرذلك من الروايات، فبعض الاطلاقات منصرفة الى أمثال هؤلاء من أهل الاديان .

ويؤيد ماذكرناه من الانصراف جملة من الروايات: مثل ما عن السكوني[7] عن

---

(١) سورة المائدة : آية ٤٨ ، الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٤ الباب ٣٢ ح ١ .

(٢ ـ ٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ ح ٢ ـ ٥ .

(٥ ـ ٧) المصدر : ح ٦ ، ١٤ ، ٤ .

أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي انزلت على موسى .

وعن محمد بن مسلم [(١)]، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الاحكام ؟ فقال : في كل دين مايستحلفون به .

وعن محمد بن قيس [(٢)] قال : سألت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى علي عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبران يستحلفه بكتابه وملته .

وعن محمد بن مسلم [(٣)] قال : سألته عن الاحكام ؟ فقال : تجوز على كل دين بما يستحلفون ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من أهل الكتاب بيمين صبران يستحلفه بكتابه وملته .

وعن أبي البختري [(٤)]، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم .

وعن محمد بن عمران [(٥)]، عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لبعض عظماء اليهود : نشدتك بالتسع آيات التي نزلت على موسى بطورسيناء وبحق الكنائس الخمس وبحق السمط الديان هل تعلم ان يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا أن لااله الا الله ولم يشهدوا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهودي : نعم ، ثم ذكر انه أسلم .

وعن دعائم الاسلام [(٦)]، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: ويستحلف أهل الكتاب

(١ ـ ٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ من الإيمان ح ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .
(٤ ـ ٥) المصدر : ص ١٦٦ ح ١٢ ، ١٣ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٥٥ الباب ٢٦ من أبواب الإيمان ح ٩ .

بكتابهم وملتهم ، يعني عليه السلام اذا كانـوا انما يرون اليمين بذلك ولايرون الحنث على من حلف بالله .

ومـن ذلك يعلم ان تفضيل الجواهر في تأييد مـانسب الى المشهور ورده التفصيل بقولـه : ولايخفى عليك مـافيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ضرورة صدق الحلف مطلقاً ، فهو حينئذ مـن الاسباب التي لامدخلية للمعرفة بالله وعدمها في ترتب أحكامها ، بل قد يحصل في فساق مظهري الاسلام من هو أقل من الكافـر معرفة بالله تعالى شأنه ، وعلى كل حال فلامحيص مما عليه الاصحاب) .

محل نظر ، ثم ان المسالك قال : وفائدة الصحة تظهر في بقاء اليمين لـو أسلم في المطلقة أو قبل خروج وقت الموقتة ، وفي العقاب على متعلقهالومات على كفره ولما يفعله لافي تدارك الكفارة ولو سبق الحنث الاسلام لانها تسقط عنه به) .

وذلك لحديث الجب المتواتر عند العامة والخاصة كما ذكرناه فيمواضع من الفقه،وفي الجواهر أيد المسالك قائلا: بلاخلاف يظهر كمااعترف به فيالرياض وان حكى عن سيد المدارك التأمل فيه وهوفي غيرمحله بعد خبر الجب المعتضد بالعمل على وجـه يمكن أن يكون اجماعاً كما عن بعض الاعتراف بـه وفحوى سقوط قضاءِ الصلاة الذي سقوط الكفارة أولى منه) .

بـل وكذلك سقوط القضاء بـالنسبة الى الصوم وغيره وحتى في الماليات كالخمس والزكاة ومـاأشبه على ماذكرنا تفصيله في بعض أبـواب الفقه ، ثم ان الشرائع قال : وفي صحة التكفير منه تردد منشائه الالتفات الى اعتبارنية القربة.

قال في المسالك : اذا قلنا بصحة يمين الكافر على بعض الوجـوه وحنث

في يمينه وجبت عليه الكفارة ، وظاهر مذهب الاصحاب عدم صحتها منه حال الكفر مطلقاً لانها من العبادات المشروطة بنية القربة فيها وهي متعذرة في حقه سواء عرف الله أم لا ، لان المراد من القربة مايترتب عليه الثواب وهو منتف في حقه .

والمصنف رحمه الله تردد في ذلك ووجه التردد مماذكروا من احتمال ان يراد بالقربة قصد التقرب الى الله تعالى سواء حصل له القرب والثواب أم لا كما سبق تحقيقه في عتق الكافر، ومن حيث ان بعض خصال الكفارة قد يشك في اعتبار نية القربة فيها كالاطعام والكسوة كما يقوله العامة فانهم لايعتبرون النية الا في الصوم من خصالها لصدق الاطعام ونحوه بدونها، ولكن مذهب الاصحاب اعتبار نية القربة بجميع خصالها) .

ويؤيد الصحة انه ان قبل منه اليمين يلزم أن يقبل منه الكفارة للملازمة عرفاً بين الامرين، فاذا صحح الشارع أحدهما كان معنى ذلك تصحيحه للاخر، هذا بالاضافة الى الروايات الدالة على قبول العمل من الكفار وانه يوجب تخفيف ذنوبهم ، وانه يمكن الاطعام أو الاكساء بسبب الحاكم الشرعي كما قالوا بأخذ الخمس لانه حكم وضعي فينوي الحاكم مع ان الخمس أمر عبادي كما قرر في موضعه، وانه لولم تصح الكفارة عن الكافر لكفره لم تصح من المخالف أيضاً لتواتر الروايات بعدم قبول عمل غير الموالي .

وكيف كان فهذه الوجوه تكفي لتضعيف استيحاش الجواهر من تردد المحقق حيث قال بعد رده أدلة المسالك، وعلى كل حال فتردد الشرائع في غيره محله ، ولذا جزم كل من قال بصحة يمينه بعدم صحة التكفير منه حال كفره .

ثم لو كان مسلماً معتقداً بالله وحلف ثم كفر به لم يمنعه اعطاء الكفارة لماعرفت

ولو انعكس بأن كان كافراً به وحلف ثم اعتقد به، فلو كان الحلف ممتداً الى ذلك الزمان وحنث كفر والا فقد جب الاسلام عما قبله، بل يحتمل جبه عن الحلف، وان كان ممتداً الى حال الاسلام بالاطلاق أو التوقيت الى مابعد زمان الاسلام لان الجب يشمل مثل ذلك فان الاسلام كأنه ولادة جديدة، ولاشك ان الذين آمنوا برسول الله ﷺ كان على بعضهم الحلف الممتد ومع ذلك لم يأمرهم الرسول ﷺ بالعمل حسب حلفهم والا لنقل الينا .

ولو حلف الكافر في كفره وحنث وكفر في كفره ثم اسلم فلاينبغي الأشكال في انه لاشيء عليه الجب الشامل لذلك حسب فهم العرف، سواء كانت كفارته طبق الاسلام أولا، وكذلك اذا حلف المخالف وحنث وكفر بما يطابق أو لايطابق المؤالف ثم استبصر لما دل على انه لايعيد الا الزكاة .

نعم لااشكال في بقاء حلفه لو كان حلفاً ممتداً الى زمان استبصاره سواء كان بالاطلاق أو التوقيت، وانما يبقى الحلف الممتد في الكافر اذا قلنا ببقاء حلفه واذا كان الحلف صحيحاً وفي المخالف اذا لم يكن حلفاً باطلا ،كما لو حلف بالطلاق والعتاق في المخالف، أو بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام في الكافر ، أو بالصنم في غير الكتابي ولم يكن متعلق الحلف باطلا ،كما لو حلف ان فعل كذا اهدى الخمر الى الناس أو صرف ديناراً على الكنيسة أو اتخذ اخته زوجة له في المجوسي أو ماأشبه ذلك، أو كان حلف وهو صغير يبطل حلفه عندنا وعندهم، أو كانت زوجة أو ولداً بدون رضا الزوج والوالد، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم لو حلف الكافر بالله وغيره معاً على نحو التعدد بأن قصد حلفين فلااشكال في انعقاد حلفه بالله، وان قصد الاشتراك فهل ينعقد بذكر الله سبحانه أولا، لان الادلة دالة على الانعقاد بالحلف به تعالى وحده؟ احتمالان وان كان الثاني لايخلو

من قرب بالنسبة الى ديننا، أما بالنسبة الى دينه فيأتي فيه قاعدة الالزام، فاذا حلف بهما بأن يعطى الفقير ديناراً وطلبه الفقير وراجعونا حكمنا بوجوب اعطائه، ثم لو أعطى الكافر الفقير لاجل حلفه الباطل ثم أسلم فينبغي أن يكون له حق الاسترجاع اذا كانت العين باقية ، لان الحكم الواقعي بالنسبة الى الجميع واحد ، والدينار لم يملكه الفقير لانه خلاف الواقع ، وقد رفع بسبب اسلامه قاعدة الالزام وعدم حق الاسترجاع اذا كانت تالفة للاصل، وقاعدة الجب لو قلنا بشمولها لمثل ذلك .

ويؤيده قوله ﷺ : ان ربا عمي العباس تحت قدمي[1]، ولم يأمره الرسول ﷺ بارجاع ما أكله من الربا، وان كانت جملة من المسائل السابقة محتاجة الى التأمل والتتبع والله سبحانه العالم .

---

(١) البحار : ج ٢١ ص ٣٨١ باب حجة الوداع ح ٨ .

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع : ولاتنعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه، وكذا يمين المرأة والمملوك الا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح ، وفي الجواهر بلاخلاف في شيء من ذلك في الجملة ، بل عن الغنية الاجماع عليه، وفي مهذب الاحكام اجماعاً ونصوصاً ، ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل ماعن ابن القداح،(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا المملوك مع سيده .

وعن منصور بن حازم،(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايمين للولد مع والده ولا المملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها، ولانذر في معصية ولايمين في قطيعة .

وعن حماد بن عمرو وانس بن محمد ، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي(٣) صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : ولايمين في قطيعة رحم ولايمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه .

وعن منصور بن حازم،(٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لارضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولايتم بعد احتلام ولاصمت يوماً الى الليل ولاتعرب بعد الهجرة ولاهجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك ولايمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولانذر في معصية ولايمين في قطيعة .

وفي الخصال(٥) بأسناده الى علي عليه السلام (في حديث الاربعمائة) قال : ولانذر في

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٨ الباب ١٠ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ و٣ .
(٤) و (٥) الوسائل : ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الايمان ح ١ و ٤ .

معصية ولايمين في قطيعة رحم ولايمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا صمت يوماً الى الليل الا بذكر الله ولاتعرب بعد الهجرة ولاهجرة بعد الفتح .

وعن الجعفريات[1] بأسناده الى الائمة الى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : ولايمين لامرأة مع زوجها ولايمين لولد مع والده ولايمين للمملوك مع سيده .

ثم الاقوال في المسألة ثلاثة : عدم الصحة مطلقاً الا بالاذن السابق منهم ، فيبطل اليمين بعدم الاذن السابق منهم وان اجازوا لاحقاً، ونفي الصحة الفعلية وبقاء الصحة الاقتضائية مترقبة للاجازة، فتكفي الاجازة اللاحقة في الصحة ولولم يكن اذن سابق في البين، والصحة مطلقاً ولكن لهم حق حل اليمين الصادر منهم، فيكون المعنى لايمين مع معارضة هؤلاء .

قال في المسالك : الكلام في أنه هل الاذن شرط في صحته أو النهي مانع منها؟ فالمشهور وهو الذي جزم به المحقق في الشرائع الثاني، حيث جعل لكل واحد من الثلاثة حل اليمين لو بادر اليها المولى عليه قبل الاذن ولم يحكم ببطلانها بدون الاذن، وقيل تقع بدون الاذن باطلا حتى لاينفعه اجازة الولي فضلا عن توقف ابطالها على رده .

أقول: استدل للقول الاول من عدم الصحة مطلقاً بدون الاذن بالنفي الوارد في الروايات مع أحد الاولياء الثلاثة المحمول على نفي الصحة ، لانه أقرب المجازات الى نفي الحقيقة، اذ نفيها في الحقيقة غير مراد قطعاً، ولان اليمين ايقاع

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٥٠ الباب ٦ من أبواب الإيمان ح ١ .

وهو لايقع موقوفاً على الاجازة، لان الايقاع انشاء والانشاء يتحصل بمجرد جعله كالايجاد حيث لايمكن أن يتعلق بشيء .

وفيه : ان (مع) في الروايات ظاهر في البطلان في صورة المعارضة لا البطلان المطلق ، فلامجال معه لارادة نفي الصحة والانشاء خفيف المؤنة وليس مثل الايجاد الخارجي فيمكن تعليقه ، بينما لايمكن تعليق الايجاد الخارجي بشيء لانه اما يوجد واما لايوجد ، فقياس أحدهما بالاخر مع الفارق فتأمل .

واستدل للقول الثاني من عدم صحة الفعلية بأن المستفاد من الحديث هو ذلك فاذا لحقه الاجازة تم والا فلا ، وفيه : انك قد عرفت ان ظاهر الدليل كون النهي موجب للبطلان ، فليس مثل الفضولي ، وانما مثل قاعدة الحل حيث ان ورود النهي يرفعها لانه لايكون فعلياً الا بالاجازة .

واستدل للثالث بعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى : ﴿ولاتنقضوا الايمان﴾(١) وقوله سبحانه : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان « الى قوله تعالى » ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾(٢) وهذه الايات تعم كل صور الحلف خرج منها اذا حل الاب والمولى والزوج فيبقى الباقي ولان البطلان انما كان لحق أحد الثلاثة ، فاذنه ليس سبباً في الصحة ولاعدم اذنه مانع ، وانما المانع في الحقيقة نهيه .

فاذا ذهبت الزوجة مثلا الى الحج حيث زوجها في البلد ، فنذرت أن تذهب الى حرم الرسول ﷺ كل يوم مادامت في المدينة ، فانه يجب عليها الذهاب،

---

(١) سورة النحل : آية / ٩١ .

(٢) سورة المائدة : آية/ ٨٩ .

لكن يصلح أن ينهى الزوج عنه بالمخابرة مثلا فتبطل .

وعلى هذا فاذا ذهبت المعية بطلاق الزوجة أو موت الاب أو عتق العبدقبل أن يجيزوا ،كان على القول الاول باطلا لعدم الاذن السابق ، وعلى القول الثاني غير لازم الوفاء لانه لم يتم الوجوب لعدم الاجازة، اذ الاقتضاء لايصل الى مرتبة الفعلية الا بأسبابها ولاسبب في المقام ، الا اذا قيل بأنه من باب (من باع ثم ملك) وعلى القول الثالث لازم الوفاء لكن لابالموت بل لسبب عدم لحوق النهي .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الكفاية حيث قال: ولوظهر الحنث قبل الاذن فالظاهر انه لاكفارة عند الجميع، ولذا أشكل عليه الجواهر حيث قال: فيه مالايخفى بعد الاحاطة بماذكرناه، ومراده بماذكره ماتقدم من قوله بعدم شمول النصوص المزبورة لهذا الفرد ضرورة كون الحاصل منها تقديم طاعة الوالد مثلا لونهى عن متعلق اليمين على مايقتضيه اليمين من الالزام ، وهذا في غير الواجب والحرام الذين لامدخلية للوالد فيهما ، فانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالمراد حينئذ من نفي اليمين مع الوالد في الفعل الذي يتعلق بفعله وتركه ارادة الوالد، وليس المراد مجرد نهي الوالد عن اليمين الذي لافرق فيه بين الواجب والحرام وغيرهما، بل المراد ماعرفت مما لايدخلان هما فيه، فيبقى اليمين والمتعلق بهما على مقتضى وجوب الوفاء باليمين).

لكن مقتضى الاطلاق انه لوحلف هؤلاء الثلاثة على فعل واجب أو ترك حرام كان كحلفهم على غيرهما، اذ لافرق بين هذين الحلفين وسائر أحلافهم ، فاذاكان الوالد مع الوالد وحلف بدون اذن سابق أو اجازة لاحقة أو نهى عن حلفه كان حلفه كلا حلف في انه ليس عليه كفارة، نعم الواجب عليه فعل الواجب كما انه يحرم

عليه فعل الحرام ، فلا يزيد الحلف مع النهي أونحوه على الامرين شيئاً .

قال السيد السبزواري: ان حل ايمان هؤلاء تارة يتعلق بما قبل الحنث، واخرى بما بعد الحنث وقبل اعطاء الكفارة ، والثالث بما بعده، فهل يصح في الثاني فتسقط الكفارة وفي الاخير يجوز له استرجاعها مع عدم التلف؟ وجهان من اطلاق انه مانع فكأنه لم ينعقد اليمين أصلا فيجوز له الرجوع الى الفقير لعدم حصول الملكية له بقبضه، ومن احتمال انصرافها الى ماقبل الحنث فلايصح الرجوع اليه) لكن الظاهر جواز الاسترجاع لانه مقتضى العدم(معه).

ثم لو اذن قبل الحلف ورجع عن اذنه قبل حلفه لم ينعقد علم الولد وغيره برجوعه أولا لشمول اطلاق الدليل المانع للمقام، لكن اذا اذن وبعد حلفه رجع انعقدت، وكذلك اذا اجاز بعد الحلف انعقدت ولاحق له في الرجوع، ولومنع بعد الحلف ثم اجاز لم ينفع في الانعقاد، وهل الام كالاب في حقها عليه؟ لايبعد ذلك حيث انها أحد الوالدين، فالوالد يشملها كمايشمل الولد البنت، وكمايشمل المملوك الامة والمولى المولاة، اللهم الا أن يقال ان الاشتراك في الولد والمملوك قطعي بخلاف المقام، لكن يؤيد ماسنقربناه ان وجوب برها اكد من وجوب بر الاب، حيث قال ﷺ : برامك ثلاثاً، وقال: برأباك مرة واحدة [(١)] .

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره الرياض والمناهل من الفرق بين الوالدة والوالد حيث قال الثاني: هل يلحق الوالدة بالوالد ويشترط اذنها في يمين الولد أولا ؟ المعتمد هو الثاني ، بل الظاهر انه مما لاخلاف فيه ، وقد صرح بذلك

---

(١) البحار : ج ٧٤ ص ٤٩ باب بر الوالدين والاولاد ح ٩ .

الوالد أعلى الله تعالى مقامه في الرياض قائلا : ثم ان مقتضى الاصل الدال على لزوم الوفاء باليمين واختصاص النص والفتوى بعدم الصحة والتوقف على الاذن بالوالد عدم التعدى الى الوالدة. لكن لايخفى انه لايمكن ادعاء عـدم الخلاف بمعنى ذكرهم ، اذكثير من الفقهاء على ماراجعناهم لم يذكروا المسألة اطلاقاً ، فهو كعدم ذكرهم المملوكة والمرأة المالكة .

ثم الظاهر انه يكفي في الاذن والاجازة كل من اللفظ والاشارة والكتابة، وفي اللفظ والكتابة لايشترط العربية ولاغيرها ،كما لايشترط أن يكون نصاً بل يكفي الظهور ، نعم لايكفي الظن، ولوتوهم الاذن فظهر خلافه، أوقال الاب وغيره لم آذن لم ينعقد، وقول الاب حجة لانه لايعرف الا من قبله الا أن يعلم الحالف خلافه، ولايكفي رضي الباطن بل لابد من المظهر .

قال في المناهل: وهل يشترط في الاذن اللفظ أو لا؟ الاقرب الثاني فيكفي الفعل، ولايشترط في الاذن اللفظي العربية ولا الماضوية ولاعدم اللحن، بل يكفي مطلق اللفظ الدال عليه، ولايشترط فيه النصية بل يكفي الدلالة المعتبرة عند أهل اللسان أي دلالة من الدلالات الثلاث كان، وهل يكفي في الفعل الظن أو يشترط فيه العلم؟ الاقرب الثاني، وهل يكفي مجرد العلم بالرضا باطناً وان لم يظهر الاذن لالفظاً ولافعلا،أو يشترط وقوع الاذن فيه؟ اشكال لكن الاحتمال الاول هو الاقرب، وعليه هل يقوم الظن هنا مقام العلم أولا؟ الاقرب الثاني .

ثم الظاهر انه ليس الاب الرضاعي كالاب النسبي لانصراف الدليل الى الاب النسبى، ولذا قال في المناهل: هل يلحق بالوالد الاب الرضاعي أولا؟ المعتمد هو الثاني، فلايشترط اذنه،والظاهر ان لايشترط اذن الجد الابي والا الامي لانصراف الدليل الى الوالد مباشرة، وهذا هو الذي اختاره المناهل خلافاً للدروس والرياض

قال: هل يلحق بالوالد الجد وهوأب الاب أولا؟ صارفي الدروس الى الاول قائلا: يشترط في الحالف شروط الناذر ورفع الحجر، ولااشكال هنافي التوقف على اذن الاب وان علا مالم يكن فـي فعل واجب أو ترك محرم، واختار ماصار اليه في الرياض قائلا: في شمول الحكم الجد اشكال من عدم تبادره من اطلاق الوالد ومن اطلاقه عليه كثيراً واشتراكهما في الاحكام غالباً، والاحوط الاول وان كان الثاني لعله لايخلو عن قرب، وبه جزم شيخنا في الدروس، وفيما ذكراه نظر، بل الاقرب عدم الالحاق فلايشترط اذن الجد .

ثم انه قد تقدم انه لو كان الولد مسلماً والاب كافراً لم يشترط اذنه لانه سبيل، والظاهر ان الاب أو الزوج لوكان مجنوناً لم يعتبر اذنه لانصراف الدليل عن مثله، نعم السفيه في الماليات اذنه شرط لانه ليس بأمر مالي وان كان متعلق حلف الوالد مالا، اللهم الا أن يمنع صحة اذنه في المال فلايصح حلف الولد فيه وان اذن له، ومن ذلك يظهر موضع الرد والقبول في قول المناهل حيث قال: لافرق في الوالد بين أن يكون عادلا أوفاسقاً، بل لوكان كافراً اعتبر اذنه أيضاً، وكذا لافرق بين أن يكون عاقلا أو مجنوناً وليس اذن المجنون بمعتبر، واما السفيه فيعتبر اذنه.

ثم قال : لافرق في الولد بين الحر والمملوك ، وفيه مالايخفى لان المملوك اجازته بيد المالك لا بيد الاب، اللهم الا أن يقال اجازته بيد كليهما كالزوج والاب، نعم قوله بعد ذلك ولابين أن يكون ولد الزوجة الدائمة أو المنقطعة أو الجارية، ولابين أن يكون عاقاً لوالده أولا، ولابين أن يكون ذكراً أو انثى أو خنثى ،كما ذكره لاطلاق النص والفتوى الشامل لكل ذلك ،كما لافرق بيـن أن يقوم الاب بواجب النفقة للولد وعدمه وبين أن يكون عاقاً من الولد حيث ورد عقوق الاولاد للاباء وعدمه .

ثم قال: لافرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها، ولا بين الناشزة وغيرها، ولابين المتعددة وغيرها ، ولا بين اليائسة وغيرها ، ولابين الحرة والمملوكة فأمر يمينها يرجع الى الزوج والمولى فلاتصح الا باذنهما، ولو اذن أحدهما دون الاخر لم تصح، وهو تام في غير المملوكة، فالظاهران شأنها بيد الزوج لابيد المولى، لان الشارع نقل اختيارها من يد المولى الى يد زوجها كما يظهر من النص والفتوى في تقدم حق الزوج على حق المولى على تأمل .

أما المطلقة فان كانت بائنة فلاشأن للزوج بالنسبة اليها، والرجعية اختيارها بيد الزوج لانها زوجة كما يظهر من النص والفتوى، فقول المناهل وهل يلحق المطلقة المعتدة بغير المطلقة أولا؟ الاقرب الثاني مطلقاً، ولو كانت معتدة بالعدة الرجعية وهو أحوط أيضاً، هو مقتضى القاعدة بدون احتياط، أما لو كان الزوج ناشزاً فقد تقدم انه لااختيار له في ذلك لانصراف الدليل الى كون الحق من الجانبين، فحيث لايعطي الواجب لايكون له الحق .

أما قوله بعد ذلك : لافرق في الزوج بين الكبير والصغير ، ولابين الحر والمملوك، ولابين القادر على الانفاق والعاجز عنه ، ولابين العادل والفاسق ، ولابين القادر على الوطى والعاجزعنه ، ففيه انصراف الدليل عن الزوج الصغير كانصرافه عن عدم المنفق لما عرفت من انه حيث لايعطي الواجب ولو لعذر شرعي لاحق له .

ثم قال: هل يتوقف صحة يمين الزوجة المزوجة بالعقد الفضولي على الاذن من الزوج الذي لم يحصل اجازته للعقد أولا؟ فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وهو أحوط، وكذا الكلام في العبد المشترى بالعقد الفضولي وهو كما ذكره ، اذ الفضولي لايوجب زوجية ولامملوكية الابعد الاجازة، ثم الظاهران الاذن المعلق

تام، كما اذا قال ان فعلت كذا فأنت مأذون، فان فعله انعقد والا لم ينعقد، ولو اشتبه الاب بين اثنين أو المولى أو الزوج احتاج الانعقاد ظاهراً الى اذنهما للاصل بعد عدم كفاية باجازة أحدهما لمكان العلم الاجمالي، أما لو علم بأنه أما أب أو زوج مثلا ونهى بطل الحلف لبطلانه على كلا التقديرين .

ثم الظاهر ان المرأة اذا حلفت ثم تزوجت حق للزوج ابطال حلفها للمناط أو الاطلاق، فان لايمين مع الزوج شامل للابتداء والاستدامة، بالاضافة الى ماذكرناه في [كتاب الحج] وبعض مباحث الفقه من ان اليمين لايتمكن من رفع الحق في مقامه وان كان اليمين قبل نزول الحق، وكذلك الشرط والنذر والعهد وماأشبه، كما اذا حلف أن يقرء القرآن من أول الظهر الى الغروب وكان حلفه قبل دخول الوقت حيث انها لاتنعقد بقدر وقت الصلاة ، الى غير ذلك من الامثلة .

وهل يأتي الحكم في المتعة؟ وجهان من الاطلاق فانها زوجة ومن احتمال الانصراف، والاحوط الاول وان كان الثاني لايخلو من قرب فيما لم يزاحم حقه لانه لاحق له عليها الا الملامسة كماذكرنا تفصيله في باب المتعة، وهل الحكم كذلك اذا كان الزوج الدائم لاينفق عليها عصياناً منه أو لعدم القدرة أو ما أشبه فيه ؟ احتمالان كما في السابق، ووجه قرب عدم حقه عليها في حل يمينها ان الظاهر من الادلة كما ذكرناه في [كتاب النكاح] ان حقه عليها في قبال حقها عليه، فاذا سقط أحد الحقين سقط الحق الاخر، ولذا اذا لم ينفق لم يجب عليها الاطاعة في الجماع وعدم الخروج من الدار، الى غير ذلك .

ثم الظاهر ان الكافر اذا قال بمثل مقالتنا كان على زوجته وولده ومملوكه كما علينا، وان لم يقل شمله قاعدة الالزام، ولو كان الولد مسلماً والاب كافراً فقاعدة عدم السبيل محكمة، فلاحق للاب في حل نذر والده، ولو كان الزوجان سنيين كان الحكم

على مايعتقدون، أما اذاكان الزوج سنياً والزوجة شيعية وكان الزوج لايعتقد بحقه في حل حلف زوجته فلاحق له في ابطال حلفها بقاعدة الالزام، ولو انعكس بأن كان الزوج شيعياً والزوجة سنية وهي لاتعتقد بحق الزوج في الابطال، فهل يشملها قاعدة انهم مكلفون بما كلفنا أو قاعدة الالزام حيث ان لكل دين ومذهب ان يدين بمايرى؟ احتمالان، وان كان الثاني أقرب فتأمل.

ويأتي الكلام في الولد والوالد الذي أحدهما مخالف والاخر مؤالف مثل الكلام في الزوجين المختلفين، أما ان اختلفا اجتهاداً وتقليداً، أو باجتهادين أو بتقليدين فتعمل الزوجة والولد حسب تكليفهما، ولو ترافعا الى الحاكم حكم حسب مايرى، ويجب على المخالف منهما للحاكم اطاعة الحاكم كما ذكرنا وجهه في [كتاب القضاء] أما ولد الزنا فلايبعد حل حلفه بواسطة أبيه، لانا ذكرنا في [كتاب النكاح] ان لولد الزنا كل أحكام الولد من حرمة الزواج والمحرمية وصلة الرحم ووجوب الانفاق وغير ذلك، الاماخرج بالدليل لانه ولد لغة وشرعاً وعرفاً والارث خرج بالدليل، أما غيره والذي منه المقام فلادليل على خروجه، فالاب يتمكن من حل حلفه.

ثم لو اعترف الرجل بأن الصغير ابن له وشب على ذلك ولم ينكر، فالظاهر ان حلفه متوقف على اجازته، كما انه لو انعكس بأن اعترف الكبير بأن زيداً المجنون أب له مثلا ثم أفاق ولم ينكر توقف حلف المقر على اجازة المقر به، لان الشارع لما حكم بالبنوة كما ذكرناه في [كتاب الاقرار] بشرائطه ترتب عليها سائر الاثار من حرمة النكاح ووجوب النفقة والمحرمية وصلة الرحم وتوقف الحلف وغير ذلك.

أما اذا اعترف أحد الجامعين للشرائط بالاخر أباً أو ابناً أو رجلا أو امرأة

ـمن جهة الزوجيةـ ولم ينكر الاخر ولم يعترف،ففيه احتمالان فيما اذا مات ولم يعلم الوارث في تكليفه باداء الكفارة وان كان الاقرب العدم .

واذا لم يعترفا بالبنوة ونحوها وانما قام شاهدان بذلك أو كان شياع أو ما أشبه من المثبتات الشرعية فالـلازم التوقف على الاذن والله العالم .

(مسألة ـ ٢ ـ) قال في الشرائع: ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه وادين بنيته .

أقول: سواء قال لم أرد وانما اردت الهزل أو المثال، أو كان من سبق اللسان أو غير ذلك مما يوجب عدم انعقاد اليمين، واذا حلف ولم يقل لم أرد ولم نعلم هل فعل الحنث عصياناً حتى نعطى الكفارة عنه اذا جن بعد ذلك أو مات أو ما أشبه، أو فعل الحنث لانه لم يرد اليمين كان مقتضى حمل فعله على الصحيح عدم وجوب اعطاء الكفارة عن ماله، ولا تعارض بين اصالة صحة عمله واصالة صحة يمينه، لان الاولى مقدمة على الثانية، حيث بعد تعارضهما يقدم اصالة عدم العصيان، وكذلك لايوجب عدم عمله باليمين المذكور سقوطه عن العدالة ولو لم يقل انه لم يرد اليمين لما عرفت من اصالة الصحة في عمله .

قال في الجواهر تعليلا لكلام الشرائع: لاعمية صراحة اليمين من العقد به وليست صراحته في الدلالة على العقد به، بل هي في كونه يميناً وهو اعم من العقد عليه، بل قد يقال لايحكم عليه بكون اليمين عاقدة بمجرد وقوع حلف الصريح منه وان لم يقل مالم تكن قرائن قطعية دالة على ذلك، وبذلك افترق اليمين عن العقد والايقاع المعتبر فيهما القصد أيضاً، ولكن صيغهما صريحة في ارادة العقد بهما) .

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك مالو كان الحلف لانسان ، كما اذا أبى صديقه أن يشترك معه فيما لو طلب منه الشركة الا بأن يذهب معه الى الزيارة أو الحج مثلا، أو يعمل عملا آخر مما هو مربوط به ، ولما وعده بذلك لم يقبل الصديق الا بأن يحلف على ما وعد فحلف، ثم قال الحالف: لم أرد الحقيقة وانما اردت الهزل أو لم أقصد اطلاقاً لم يقبل منه لانه مقام دعوى ، فهو كما اذا تبايعا ثم قال

أحدهما لم ارد الجد بل الهزل أو لم أقصد مثلا، حيث تجري قوانين الدعوى في ذلك .

والى ذلك أشار المسالك حيث انه بعد تعليله بأن القصد من الامور الباطنة التي لايطلع عليها غيره فيرجع اليه فيه، قال: ولجريان العادة كثيراً باجراء الفاظ اليمين من غير قصد بخلاف الطلاق ونحوه، فانه لايصدق لتعلق حق الآدمي به وعدم اعتياد عدم القصد فيه، فدعواه عدم القصد خلاف الظاهر، ثم قال: ولو فرض اقتران اليمين بما يدل على قصده كان دعوى خلافه خلاف الظاهر، فيتجه عدم قبول قوله من هذا الوجه ، لكـن مقتضى العلة الاولى واطلاق الفتوى القبول مطلقاً لامكانه، وحق الله لامنازع فيه فيدين بنيته .

أقـول : انما لايقبل منه اذا كانت هنالك قرائن قطعية بخلاف مـا اذا كانت القرائن ظنية ، فان الظنية لاحجية فيها ، واليه أشار الجواهر بقوله : ينبغي الجزم به مع فرض كون القرائن الظنية ظناً خارجاً عن الحجية لعدم كونه ناشئاً من لفظ كما انه ينبغي عدم الالتفات الى دعواه مع فرض كون القرائن قطعية) .

ومما تقدم يظهر حال ما اذا حلف ثم قال أردت بعضه لا كله ، أو استعملت اللفظ في غير معناه ، مثلا حلف على اعطاء زيد ديناراً ثم قال كان قصدي اعطائه نصف دينار ، أو استعملت الدينار في نصف دينار ، وكذلك يلزم بقوله اذا قال استعملت الدينار في دينارين .

ومنه يظهر حال ما اذا قال لفظاً مشتركاً وفسره بأحد معنييه ، كما لو حلف أن يعطيه ديناراً والدينار عراقي وايراني وقـال أردت الايراني لاالعراقي، الى غير ذلك ، وكذلك يقبل لو فسر الكلمة الظاهرة في الله بغير الله، كما لو قال والرحمن ثم قال أردت رحمن يمامة لاالله سبحانه وتعالى .

والظاهر انه لايشترط في انعقاد الحلف العلم بخصوصيات اللفظ ، فاذا كان فارسياً لايعرف اللغة العربية وأراد الحلف فعلمه عربي التلفظ (بوالله لافعلن كذا) فعرف اجمالا انه مطابق لكلامه الفارسي المقصود له لكن لم يعلم ان (الله) معناه ماذا ولا (لافعلن) معناه ماذا ، وهكذا صح اليمين وانعقد لاجراء اللفظ قاصداً المعنى ، ولادليل على لزوم عرفانه خصوصيات مطابقة اللفظ المعنى ، ومثل ذلك ذكرناه في [كتاب النكاح] في اجراء الصيغة ، وكذلك الحال بالنسبة الى سائر العقود والايقاعات .

فصل

في متعلق اليمين

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع : لاينعقد اليمين على الماضي نافية أومثبتة ولايجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب ، وفي الجواهر لاخلاف عندنا فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، ومعنى ذلك انه لايترتب أثر على اليمين الكاذبة بالنسبة الى الماضي ،كما اذا حلف بأن زيداً جاء قبل يوم أو لم يجيء قبل يوم وكان في كلامه كاذباً بأن كان كلامه عكس الواقع وانما فيه الاستغفار لانه كذب خلافاً للشافعي حيث أوجب الكفارة لها وحكم بانعقاد اليمين على الماضي مطلقاً عملا بعموم الايات ولقوله ﷺ : اليمين على من أنكر(١)، وهوحالف على الماضي ولايخفى مافي كلامه .

كما لايخفى انه لو تضمنت اليمين الغموس ظلماً فكفارته مع الاستغفار رده كما في المسالك ، وكذلك يجب عليه ترتيب الاثر الصحيح اذا كان حلفه على الماضي غير صحيح ،كما اذا حلف على طلاقها بينما لم يطلقها فان الواجب عليه الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان ، الى غير ذلك من الامثلة .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٩٩ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم ح ٤ .

وقد تقدم ان هذا اليمين يسمى بالغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم أو في النار كما تقدم حديث الصادق[(١)] عليه الصلاة والسلام حيث قال : اليمين على وجهين (الى أن) قال : وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرء مسلم أو على حقه ظلماً .

وقال عليه السلام[(٢)] : الايمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة ، ويمين فيها كفارة، ويمين غموس توجب النار ، فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لايفعله فكفارته أن يفعله ، واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لايفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة ، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم وحبس ماله .

ومما تقدم ظهر ان فتوى الشرائع بلايجب بالحنث فيها الكفارة ان المراد بالحنث الكذب لاالحنث بمعنى نقض اليمين .

ثم قال الشرائع : وانما ينعقد على المستقبل بشرط أن يكون واجباً أومندوباً أو ترك قبيح أو ترك مكروه ، أو مباح يتساوى فعله وتركه، أو يكون البر ارجح ولوخالف اثم ولزمته الكفارة، وفي الجواهر بلاخلاف ولااشكال، وفي المسالك هذه هي القاعدة في متعلق اليمين على مذهب الاصحاب وضابطه ماكان راجحاً أو مساو الطرفين ، ومتى كان الرجحان في نقيضه ديناً أو دنيا لم ينعقد .

أقول : والروايات في ذلك كثيرة : فعن سعيد الاعرج[(٣)] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى تركها أفضل وان لم يتركها

---

(١) و(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٧ الباب ٩ من أبواب الإيمان ح ٣ و١ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٥ الباب ١٨ من الإيمان ح ١ .

خشى أن يأثم أيتركها ؟ قال : أما سمعت قول رسول الله ﷺ : اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله[١] ، عنه عليه الصلاة والسلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان .

وعن محمد بن سنان[٢] ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة .

وعن ابن فضال[٣] ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى ماهو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة .

وعن الصدوق[٤] قال: قال الصادق عليه الصلاة والسلام : من حلف على يمين فرأى ماهو خير منها فليأت الذي هو خير له وله زيادة حسنة .

قال : وقال الصادق[٥] عليه الصلاة والسلام : اليمين على وجهين (الى أن قال) : وأما الذي لاكفارة عليه ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ماهو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير .

وعن سعد بن الحسن[٦] ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأل عن الرجل يحلف أن لايبيع سلعته بكذا ثم يبدو له ؟ قال : يبيع ولايكفر .

وعن زرارة[٧] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة

---

(١) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٨ من أبواب الإيمان ح ١ و ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٨ من أبواب الإيمان ح ٣ و٤ و٨ .

(٤ ـ ٦) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٧ ح ٩ ، ١٠ .

(٧) المصدر : ص ١٥١ الباب ٢٣ ح ٢ .

في أمر دين أو دنيا فلاشيء عليك فيها ، وانماتقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لاتفعله ثم تفعله .

وفي رواية اخرى ، عن زرارة [(١)] ، عنه عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلهامما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه، وانما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لاأزني والله لاأشرب الخمر والله لاأسرق والله لاأخون وأشباه هذا ولاأعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه .

وعن حمران [(٢)] قال: قلت لابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : اليمين التي تلزمني فيه الكفارة ؟ فقال : ماحلفت عليه من مالله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك الكفارة ، وما حلفت عليه من مالله فيه المعصية فكفارته تركه ، ومالم يكن فيه طاعة ولامعصية فليس هو بشيء .

وعن زرارة [(٣)] قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان ؟ فقال : ماحلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به ، وما حلفت عليه ممافيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه، وماكان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولامعصية فليس بشيء .

وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله [(٤)] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة ، وما اليمين التي تجري فيه الكفارة ؟ فقال : الكفارة الذي يحلف على المتاع أن لا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ الباب ٢٣ من أبواب الإيمان ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ الباب ٢٤ من أبواب الإيمان ح ٢ .
(٣) و (٤) الوسائل : ج ١٦ الباب ٢٤ من أبواب الإيمان ح ٣ و ٥ .

يبيعه ولايشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه ، وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان .

وعن الجعفريات(١) بسند الائمة عليهم السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير منها وليكفر عن يمينه .

وعن دعائم الاسلام(٢) ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم الصلاة والسلام مثله .

وعن فقه الرضا(٣) عليه السلام : واعلم ان اليمين على وجهين (الى أن قال) : فأما التي لاكفارة عليه ولاأجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير ، وقال العالم عليه السلام: لاكفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان .

وعن الصدوق(٤) في الهداية : وأما التي لاكفارة عليه ولاأجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ماهو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير ، وقال الكاظم عليه السلام : لاكفارة عليه ودلك من خطوات الشيطان .

وعن زرارة(٥) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أي الشيء الذي فيه الكفارة من الايمان ؟ قال: ماحلفت عليه من مافيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه ، وماكان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولامعصية فليس بشيء .

ومن ذلك يعرف ان الروايات التي ذكرت فيها الكفارة محمولة على

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٥١ الباب ١٣ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ و٥ و٩ .

(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٨ من أبواب الإيمان ح ٧ .

الاستحباب : مثل مارواه حسين بن بشير[١] قال : سألته عليه السلام عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لايبيعها أبداً وله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال : ف لله بقولك له .

وعن محمد بن أبي نصر[٢] ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ان أبي كان يحلف على بعض امهات أولاده أن لايسافر بها ، فان سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فأخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمة مائة دينار فأعتقها .

قال في الوسائل:[٣] هذا محمول على الاستحباب، فانه عليه السلام لايفعل المرجوح فضلا عن المحرم كالحنث في اليمين الموجب للكفارة ، لكن الظاهر ان حلف الامام عليه السلام كان على انه ان سافر بها اعتق نسمة فليس العمل حراماً في نفسه، وانما الحلف على هذه الكيفية، فهو من أي انسان جائز وانما عليه العتق، نعم أصل لزوم العمل به مستحب لما عرفت من الروايات المتواترة .

وعن عبدالرحمن[٤] بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليمين التي توجب بها الكفارة؟ قال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لايبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه .

وعن الغوالي[٥]، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من حلف على شيء ورأى خيراً منه فليكفر وليأت الذي هو خير .

وعنه صلى الله عليه وآله[٦] قال: اذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك .

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٦ الباب ١٨ من أبواب الإيمان ح ٥ و٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٦ الباب ١٨ ذيل الحديث ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٨ من أبواب الإيمان ح ١١ .
(٥) و (٦) المستدرك : ج ٣ الباب ٦٣ من أبواب الإيمان ح ٧ و ٨ .

ومن هذا الباب الروايات الدالة على عدم خلاف اليمين مثل مارواه بعض أصحابنا، عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام (١) في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به، فقال عليه السلام: لم يحلفون بما لايطيقون قد ابتليت، فأمر بقرقور (أي سفينة طويلة) فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ماكان صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثم صير الفيل حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء أولا ثم أمر بوزن القصب الذي اخرج فلما وزنه قال هذا وزن الفيل.

وفي رواية اخرى عنه عليه الصلاة والسلام (٢) في رجل مقيد حلف ان لايقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده، امر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم امر فالقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء الى مقدار ماكان من الماء في القيد فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القى في الماء فلما وزنه قال هذا وزن قيدك.

وفي حديث (٣) كان رجل جالساً وبين يديه خمسة أرغفة، وجائه رجل ومعه ثلاثة أرغفة وألقاها معه، فجاء رجل لاشيء معه فأخذوا يأكلون، فلما فرغوا ألقى اليهما ثمانية دراهم ومضى، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامض، فقال: لاأرى دون النصف، فقال: لا، فحلف أن لايرضى دون النصف وارتفعا الى أمير المؤمنين عليه السلام وقصا عليه قصتهما، قال: كم لك؟ قال: خمسة، فقال: هذه خمسة

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٧ الباب ٤٦ من أبواب الإيمان ح ١.

(٢) و (٣) الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٠ الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ٨ و٥.

عشر أي ثلثا، وقال للاخر :كم لك؟ قال : ثلاثة، فقال : هذه تسعة وذلك أربعة وعشرون نصيب كل واحدمنهما ثمانية، فلصاحب الثلاثة تسعة قدأكلت ثمانيةفانما بقي لك واحد، ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية وبقي له سبعة ، ثم انه لافرق في جواز المخالفة بين أن يكون من أول الامر غيره خيراً منه ، أو طرء الخيرية بعد ذلك كما دل على ذلك اطلاق النص والفتوى .

قال في المسالك: ولوطرئت بعد اليمين انحلت، فلوكان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى اتبع ولاكفارة،ولوتجدد مايوجب البر بعد ذلك فان كان قد خالف مقتضى اليمين انحلت والا اتبع الطارىء أيضاً). وكون غيره خيراً بنظر الحالف وان كان نظر غيره خلافه، ولافرق بين ان كان بنفسه خيراً أو عمل ما سبب خيريته لانه كل ماتحقق الموضوع تحقق الحكم، ثم الظاهر عدم عود اليمين بعود الخيرية، اذ لادليل على العود، فقول الروضة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلاله وجهان، أمالولم تنعقد ابتداءاً بالمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله).

محل نظر.. ولذا قال في الجواهر:لاريب في ضعفه وظهور النصوص في عدم انعقاده من أول الامر وانه ليس بشيء، بل لعلها ظاهرة أيضاً في ان المتجدد كذلك أيضاً وان جزم البهائي بعوده مع عودها وعدم وقوع المخالفة منه لكن الاقوى خلافه لما عرفت وللاصل وغيرهما).

لكن فيما اذا لم يحنث وعاد الخيرية يشكل جواز الحنث،اذ الظاهر من النص والفتوى انه ان حنث عند عدم الخيرية لاكفارة ولااثم، لانه بمجرد سقوطه عن الخيرية في الجملة يسقط الحلف اطلاقاً ، ولوشك فالاستصحاب يقتضي بقاء الحلف، ثم لو كان الامر بين طرفين لاثالث لهما، فاذا كان الطرف الاخر خيراً سقط

الحلف على ماعرفت، أما اذا كانت أطراف ثلاثة أو اكثر كاعطاء دينار لزيد أو لعمرو أو لبكر، أو تزويج فاطمة أو زينب أو رقية، أو طلاق احداهن أو ما أشبه ذلك وحلف على أحد الثلاثة وكان تركه في نفسه خيراً لكن بالنسبة الى شق آخر ليس خيراً فهل يشمله الدليل؟ احتمالان وان كان الظاهر انه يلاحظ في كل شيء فعله وتركه في نفسه من غير ملاحظة شيء آخر اذا كان هنالك شق ثالث .

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجواهر حيث قال: بقي شيء وهو الاجمال في خيرية خلاف اليمين التي تقتضي بعدم الحنث وعدم الكفارة هل هو نقيض اليمين كالترك بالنسبة الى الفعل وبالعكس ، أو الاعم منه ومن اضدادها مثل أن يحلف على أن يعطي لزيد كذا وكان عطائه لعمرو مثلا خيراً له من عطائه لزيد، بل الاجمال في نفس الخيرية أيضاً ضرورة ان عدم الوفاء بالحلف على مال أو عمل مع فرض عدم رجحانه خير له من الوفاء لبقاء ماله في يده، وعدم تحمله مشقة التعب في العمل ولكن يسهل الخطب بأن الضابط الوفاء في جميع محال الشك لعموم ما دل على وجوب الوفاء به).

كما ان شقه الثاني أيضاً محل نظر، اذ الخيرية أمر عرفي، والا فمن الواضح ان كل عطاء وعمل فيه ذهاب مال وتعب جسد، والحاصل ان متعلق الحلف على ثلاث فئات :

الفئة الاولى : في الواجب والحرام، فاذا حلف على فعل الواجب كالصلاة اليومية، أو ترك الحرام كترك شرب الخمر انعقد، ولو حلف على ترك الواجب كترك الصلاة اليومية ، أو فعل الحرام كفعل شرب الخمر لم ينعقد .

الفئة الثانية: بالنسبة الى المستحب والمكروه كما اذا حلف على فعل المستحب كصلاة الليل أو ترك المكروه كترك النوم بين الطلوعين انعقد، ولو حلف على ترك

المستحب كترك صلاة الليل أو فعل المكروه كالنوم بين الطلوعين لم ينعقد .

الفئة الثالثة: المباح فلو حلف على فعل المباح الذي لارجحان له ، أو ترك المباح الذي لا رجحان له انعقد ، ويدل عليه جملة من الروايات السابقة : مثل ما عن حسين بن بشير (١) قال: سألته عليه السلام عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لايبيعها أبداً وله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال عليه السلام : ف لله بقولك له .

ورواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله (٢) عليه السلام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليمين التي تجب بها الكفارة؟ قال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لايبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه .

ويجمع بين هذه الطائفة الدالة على الانعقاد في المباح وبين الطائفة التي تدل على عدم الانعقاد، مثل مارواه زرارة (٣) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان؟ فقال: ماحلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به ، وماحلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه، وماكان سوى ذلك من ماليس فيه بر ولامعصية فليس بشيء .

انه لولم تكن المخالفة خيراً انعقد ولو كانت المخالفة خيراً لم تنعقد لما عرفت من الروايات المصرحة بذلك، هذا بالاضافة الى اطلاق وجوب العمل باليمين والكفارة بالحنث مما لم يخرج منه الا المباح الذي كان عدم العمل بالحلف فيه خيراً، ومن الفئة الثالثة مالو ترجح فعل المباح لامر شرعي كما اذا استحب

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٦ الباب ١٨ من أبواب الإيمان ح ٥ و١١ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ الباب ٢٤ من أبواب الإيمان ح ٣ .

شرب الماء لقوله عليه السلام (ابدنك عليك حقاً)[1] أو ترجح ترك المباح لامر شرعي كما اذا كره شرب الماء لانه يضر ببدنه ، فان الطرف الراجح منهما ينعقد فيه اليمين والطرف المرجوح منهما لاينعقد فيه اليمين .

وبذلك ظهر ان الرجحان والمرجوحية لامر دنيوي داخل في كلى الراجح والمرجوح لامر شرعي، وانما الفارق ان الشارع قد يستحب أويكره شيئاً نصاً ، وقد يستحبه أو يكرهه بعنوان كلى، مثلا صلاة الليل مستحبة والنوم بين الطلوعين مكروه نصاً، أماشرب الماء وتركشربه ليس مستحباً أومكروهاً نصاً، وانمابعنوان ثانوي، فمن لم يضفقوله(لامر دنيوي)نظر الى الاعم من النص الشرعي والكلى الشرعي، ومن أضاف لامر دنيوي نظر الى مقابل النص الشرعي، وانما ذكرمن ذكر الدنيوي لوروده في بعض الروايات :

مثل مارواه زرارة[2] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلاشيء عليكفيها، وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لاتفعله ثم تفعله .

وروايته الاخرى[3]، عنه عليه الصلاة والسلام قال :كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مماله فيه منفعة في الدنيا والاخـرة فلاكفارة عليه، وانما الكفارة فـي أن يحلفالرجل والله لاازني والله لاأشربالخمر واللهلاأخون وأشباه هذا ولاأعصي ثم فعله فعليه الكفارة .

وبذلك يظهر وجه النظر فـي اشكال الكفاية حيث قال: الاشكال ثابت فـي

---

(١) تحف العقول : ص ١٨٣ .

(٢) و (٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٥١ الباب ٢٣ من أبواب الإيمان ح ٢ و٣ .

المباح الذي تساوي طرفاه بحسب الدنيا، وقد قطع الاصحاب بالانعقاد هنا ونقل اجماعهم على ذلك، ويشكل نظراً الى رواية زرارة ورواية حمران ورواية عبدالله ابن سنان ورواية أبي الربيع الشامي، ومارواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح(١) كل يمين لايراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولاغيره .

ولعله أخذه من اللمعة حيث قال: متعلق اليمين كمتعلق النذر، وكأن الروضة أراد رد اللمعة حيث قال : في اعتبار كونه طاعة أو مباحاً راجحاً ديناً أو دنيا أو متساوياً ، الا انه لااشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين مع التساوى، وقد تقدم عبارة المسالك الدالة على الانعقاد في مساوى الطرفين وعبارة الشرائع الدالة على انه لوحلف على ترك المباح المتساوي فعله وتركه أو يكون تركه ارجح انعقد ، وفي قواعد العلامة: انما تنعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية أو الدنيوية.

وفي التحرير: متعلق اليمين ان كان واجباً كما اذا حلف ان يصلي الفرائض (الى أن قال) : وان كان مباحاً كما انه اذا حلف انه يدخل الدار أو لايدخلها أو يسلك طريقاً دون آخر أوماأشبه ذلك، فان كان البر أرجح في الدنيا وجب الوفاء فان حنث أثم وكفر، وكذا ان تساوى الفعل والترك، وان كان الترك أولى في الدنيا جاز الحنث ولاكفارة ولم ينعقد اليمين .

وفي الدروس: متعلق اليمين كمتعلق النذر ولااشكال هنا في تعلقها بالمباح، وفي مناهج المتقين : تنعقد على المستقبل بشرط أن يكون واجباً عبادياً أو غير

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٣٩ الباب ١٤ من أبواب الإيمان ح ٥ .

عبادي أو مندوباً كذلك، أو ترك محرم ذاتي أو عرضي أو ترك مكروه أو ترك مباح يتساوى فعلا وتركاً، أو يكون الترك أرجح ديناً، ولو حلف على ترك مايكون من المباح فعله أرجح ديناً لم تنعقد .

وفي الجواهر بعد نقل جملة من كلماتهم قال : الى غير ذلك من عباراتهم المتفقة ظاهراً في انعقاد اليمين على المباح المتساوى فعلا وتركاً على فعله أو تركه فضلا عما اذا كان الحلف في أحدهما مع فرض رجحان بحسب المصالح الدنيوية).

أما الروايات التي ذكرها الكفاية وأشرنا اليها من روايات زرارة وحمران وابن سنان الى آخرها فلادلالة فيها على الاشكال الذي ذكره بعد جمعها مع غيرها كما عرفت من جمعنا بين الطائفتين.

وفي مهذب الاحكام : وأما اذا ساوى طرفاه بحسب الدنيا أيضاً فهل تنعقد اذا تعلقت به فعلا أو تركاً؟ قولان أشهرهما وأحوطهما أولهما، ولايخلو من قوة، وعالمه بالعموم والاطلاق ثم قال: ودعوى الانصراف الى الراجح ولو دنيوياً صحيح لو لم يكن الانصراف من باب الغالب، وحينئذ فلاوجه للتمسك به بل ومع الشك بأنه غالبي أو من حيث الظهور اللفظي لاوجه لسقوط العموم والاطلاق لذلك ، لانه لوصح سقوطهما بكل تشكيك لبطل استفادة الاحكام والتفهم والتفهيم بين الانام) .

ثم انهم ذكروا انعقاد الحلف على فعل المستحب وترك المكروه، واطلقوا الكلام في ذلك بدون تقييد وينبغي تقييده أيضاً كالمباح بمالم يكن ترك الحلف خيراً، فاذا حلف أن يصلي الليل أو لاينام بين الطلوعين ثم رأى ان نومه بدون صلاة الليل الى وقت صلاة الصبح قريب الشمس خير من جهة ضعف في بدنه علاجه

النوم مثلاكان مشمولا للاستثناء لورود رواياته على روايات الانعقاد .

ومنه يعرف انه لوتعارض رجحانان في الدين أو في الدنيا ، أورجحان في الدين ورجحان في الدنيا قدم أهمهما، سواءكان على طبق الحلف فيفى، أوعلى خلاف الحلف فيحنث، ولاشيء عليه بل الامر كذلك حتى في الواجب والحرام، فقد ذكر صاحب العروة وغيره بعض صور التخيير في أن يصوم أو لايصوم في شهر رمضان، أويصلي جالساً أو واقفاً، أو يتوضأ أو يتيمم، الى غير ذلك،فاذا حلف على أحدهما حق له الحنث اذاكان الحنث أرجح.

ومنه يعرف حال ما اذا تعارض واجب وحرام وحلف على أحدهما، ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: ولوحلف على ترك ذلك أي ترك مايكون فعله أرجح ولوبحسب الدنيا من المباح لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة، مثل أن يحلف لزوجته أن لايتزوج أولا يتسرى مع ان فعلهما أرجح من تركهما دنيا أو ديناً، أوتحلف هي كذلك أي لاتتزوج مع ان الزوج أرجح لها ديناً أو دينا ، من غير فرق بين أن يكون متعلق حلفهما بعد موت الاخر كما يتعارف عندبعض الزوجين الذين يحب أحدهما الاخر كثيراً، فيحلف كل منهما للاخر أن لايتزوج بعدموته أوحين حياة الاخر بعدطلاق الزوج للزوجة، فتحلف أن لاتتزوج أويحلف هو أن لا يتزوج ، أوحين بقائهما على الزوجية في حلف الرجل أن لايتزوج اخرى .

ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم مارواه منصور بن حازم (١) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هومات أن لاتتزوج بعده

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٦ الباب ٤٥ من أبواب الإيمان ح ١ .

أبداً ثم بدا لها أن تتزوج؟ فقال: تبيع مملوكها اني أخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شائت ان تهدي هدياً فعلت، فان الرواية وان لم تكن صريحة فيما نحن فيه الا ان فيها نوع اشارة .

قال في الجواهر: وهو وان لم يكن يميناً بالله مع احتماله وان الجزاء العتاق والهدى الا انه مشعر بما نحن فيه ولو من جهة التعليل وخوف السلطان، بناءاً على ان المراد منه الخوف من ذلك اذا لم تتزوج، الى غير ذلك من الاحلاف بالنسبة الى الارواج وغيرهن، فاذا حلفت أن لاتخرج الى زوجها وكان الحلف جائزاً ثم احتاجت الى الخروج جاز لها الخروج ولا كفارة ولا اثم.

فقد روى عبدالرحمن بن الحجاج[1] قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها وبالمشي الى بيت الله أن لاتخرج الى زوجها أبداً وهو ببلد غير الارض التي هي فيها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة ؟ فقال عليه السلام : وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي أن لاتخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك، ولو علمت ان ذلك لاينبغي لها لم تحلف تخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر.

وكذلك حال ما اذا حلف أن لايشتري لاهله شيئاً، فقد روى زرارة[2]، عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام قال: قلت: الرجل يحلف بالايمان المغلظة أن لايشتري لاهلها شيئاً؟ قال: فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه، وكذلك اذا حلف أن يضرب عبده أو ولده أو زوجته في صورة انطباق قوله سبحانه وتعالى : ﴿واضربوهن﴾[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ الباب ٤٥ من أبواب الإيمان ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٣٨ الباب ١٣ من أبواب الإيمان ح ٢ .
(٣) سورة النساء : آية / ٣٤ .

أو أراد ضرب العبد والولد للتأديب ثم رأى ان الترك خير ، فقد روى محمد العطار قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام الى مكة فأمر غلامه بشيءٍ فخالفه الى غيره ، فقال أبوجعفر عليه السلام : والله لاضربنك ياغلام ، فقال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربته ؟ فقال : أليس الله يقول: ﴿وان تعفوا أقرب للتقوى﴾ (١).

بل يمكن أن يستدل للمقام مطلقاً بقوله سبحانه: ﴿ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ (٢) فقدحلف النبي صلى الله عليه وآله لرضابعض زوجاته لكن لماكان الترك أفضل أمره الله سبحانه وتعالى بالحنث في قصة مذكورة في التفاسير .

ثم انه لو اختلف متعلق اليمين بأن كان بعضه خيراً دون بعض ،كمااذاحلف أن لايشتري من زيد شيئاً ، وكان عدم الاشتراء لبعض متاعه راجحاً ولبعضه مرجوحاً ، أو حلف أن لايطأ زوجته في هذا الاسبوع ، وكان الوطي في بعض الليالي راجحاً دون بعض أو ماأشبه ذلك ، كان مقتضى القاعدة جواز الحنث بالنسبة الى المرجوح دون الراجح .

ومنه يعلم كلي ما اذا كان في زمان راجحاً دون زمان ، أو في مكان راجحاً دون مكان ، أو كان بخصوصية راجحاً دون خصوصية ، فانه يترك الحلف بالنسبة الى الراجح ، ثم الظاهر انه لااعتبار الا بالواقع ، فاذا كان خيراً وزعم عدم الخير أو بالعكس كان الحكم تابعاً للواقع لاللزعم ، أما اذا زعم الخيرية ونقض

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ ، الوسائل : ج ١٦ الباب ٣٨ من أبواب الإيمان ح ١ .

(٢) سورة التحريم : آية/ ٢ . انظر : تفسير القمي : ج ٢ ص ٣٧٥ .

اليمين ثم ظهر خلاف الخيرية فهل عليه الكفارة أو لا ؟ احتمالان من جهةحلفه اليمين ومن جهة ان ايكال الامر للناس معناه كفاية رؤيتهم وهذا هو الاقرب .

وفي جـواز الحنث بعده احتمالان ، ولوشك في أرجحية الحنث لم يجز له ذلك لان الحكم تابع للموضوع ، فما لم يتحقق عنده الموضوع لم يتحقق الحكم بجواز الحنث ، ثم ان الشيخ في الخلاف صرح بأن ترك التسري لـو كان أرجح ولوفي الدنيا لبعض العوارض انعقدت اليمين وحنث بالفعل،وأشكل عليه الكفاية بأنه لو كان التسري أرجح بحسب الدين كان ماذكره مشكلا ، لكن ينبغي أن يلاحظ الارجح منهما بما يسمى انه الخير، فلامورد لكلا اطلاقيهماعلى ماعرفت فيما تقدم منتعارض الترجيح الديني والدنيوي ، وكذلكالحال بالنسبة الى المتعة وغيرها .

ولذا قال في المسالك : فاذا حلف علىترك التسري اعتبر في صحةاليمين رجحانه أو تساوي طرفيه ، فلوكان تركه أرجح ولو في الدنيا لبعض العوارض انعقـدت اليمين وحنث بالفعل ، ثم قال : وربما استفيد من عـدم انعقاد اليمين لامرأته على ترك التزويج انه لايكره تزويج الثانية فصاعداً والا انعقدت اليمين على تركه وهو أصح القولين فيالمسألة بمن وثق من نفسه بالعدل ، وعلىتقدير الكراهة يحمل انعقاد اليمينعلى كون الحالف ممن ينعقد اليمين في حقهلعارض يقتضي نفي رجحان تزويجه،كمافرض اليمين على ترككثيرمن الامورالراجحة.

وأيده الجواهر وهوكما ذكراه، وقد ذكرنا في [كتاب النكاح] استحباب الثانية ، بل والثالثة والرابعة والمتعة لاطلاق أدلتها الا فيما خرج بالدليل، ولو اشتهى الجماع أو الطعام أو الدخان أو الشاي أو ماأشبه ذلك اشتهاءاً متزايداً ، لكنه ضار له بدناً أو ضار له سمعة وقد حلف على تركها ، فهل الخيرفي الفعل

لمكان اشتهائه المتزايد أو الترك لمكان ضرره؟ احتمالان . وان كان لايبعد الارجح منهما عرفاً ، اذ اعطاء النفس الرغبة المتزايدة أيضاً خير ويشمله أدلة الرفق قال صلى الله عليه وآله وسلم : ان هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق .

(مسألة ـ ٢ ـ) قال في الشرائع : لاينعقد (أي اليمين) على فعل الغير، كما لو قال والله لتفعلن فانها لاتنعقد في حق المقسم عليه ولاالمقسم ، وفي الجواهر بلاخلاف ولااشكال ، وهذا هو اليمين التي تسمى بيمين المناشدة ، ويدل على عدم انعقاده الاصل وغيره) .

والمراد بغيره متواتر الروايات: مثل مارواه حفص وغيرواحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل عن الرجل يقسم على أخيه ؟ قال : ليس عليه شيء انما أراد اكرامه .[1]

وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله[2] قال : سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في التي يحلف على المتاع أن لايبيعه ولايشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه .

وفي رواية اخرى عنه[3] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكله معه فلم يأكل معه هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

وعن محمد بن مسلم[4] قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته : أسألك بوجه الله الا ماطلقتني ؟ قال : يوجعها ضرباً أو يعفو عنها .

وعن ابن بكير بن أعين ، عن أبيه[5] قال : ان اخت عبدالله جد ابن المختار دخلت على اخت لها وهي مريضة فقالت لها اختها : افطري فأبت ، فقالت اختها: جاريتي حرة ان لم تفطري أو كلمتك أبداً ، فقالت : جاريتي حرة ان افطرت،

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ٤٢ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ و٣ .

(٤) و(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٥ الباب ٤٢ ح ٥ و٦ .

فقالت الاخرى : فعليّ المشي الى بيت الله وكل مالي في المساكين ان لم تفطري ، فقالت : عليّ مثل ذلك ان أفطرت ، فسأل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : فلتكلمها ان هذاكله ليس بشيء وانما هو خطوات الشيطان .

ومنه يعلم ان مافي مرسل ابن سنان (١) ، عن علي بن الحسين عليهما السلام : اذا أقسم الرجل على أخيه فما يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ، أما محمول على الندب أو على التقية لفتوى بعض العامة بوجوبها عليه ، هذا مع ان الخبر في نفسه غير صالح للعمل لمكان الارسال ، ويؤيد عدم الوجوب قول الحسين عليه الصلاة والسلام لاخته زينب : فابري قسمي .

وفي المسالك : ولكن يستحب للمخاطب ابراره في قسمه لما رواه براء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله أمر بسبع : بعيادة المريض واتباع الجنازة وتسميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار القسم ونصر المظلوم (٢) .

أقول : وفي روايات اخر دلالة على الاستحباب أيضاً ، ولافرق في عدم الوجوب على المقسم عليه ان يعده بالابرار أو لا للاصل وغيره .

ثم قال الشرائع : ولاينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية ، وانما تنعقد على مايمكن وقوعه، وفي الجواهر بلاخلاف ولااشكال. من غير فرق بين أن يكون المستحيل عقلا كجمع النقيضين أو عادة كمثال الشرائع أو شرعاً كاتخاذ ام الزوجة زوجة أو ماأشبه ذلك ، ويدل على ذلك بالاضافة الى الوضوح بل الضرورة ماتقدم من دلالة النصوص على ان اليمين لاتنعقد الا فيما فيه ترك معصية أو فعل طاعة أو مباح متساو الطرفين .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٤ الباب ٤٢ من أبواب الإيمان ح ٤ .

(٢) مسالك الأفهام : ج ٢ ص ١٩١ سطر ١٩ .

ثم قال الشرائع : ولـو تجدد العجز انحلت اليمين كأن يحلف ايحج في هذه السنة فيعجز ، وذلك لان متعلق الحلف غيرمقدور ومثله لايتعلق به التكليف.

ومنه يعلم ان الاعتبار بوقت العمل لابوقت الحلف، فلو تجددت القدرة بعد العجز في غير المقيد بالوقت أو فيه قبل خروجه وجب، وفي الجواهر بلاخلاف ولااشكال .

ومما تقدم يظهرحال ماإذا كان العمل بالحلف عسراً أوحرجاً أو ضرراًرافعاً للتكليف فانه لايجب الوفاء ، اذ من الواضح ان الامور المذكورة ترفع التكاليف الالهية الاولية فضلا عن الالتزامات الجعلية الخلقية وعموم الادلة شامل للجميع وقد صرح بذلك السيد السبزواري قال: فاذا كان المحلوف عليه عسراً أوحرجياً حدوثاً لاينعقد اليمين فلاموضوع لوجوب الوفاء ، فان لم يكن كذلك حدوثاًثم عرض ذلك ينحل فيسقط وجوب الوفاء قهراً لزوال موضوعه .

ومنه يعلم مالوكان مكرهاً على ترك الوفاء أو مضطراً أوملجئاً ، أوترك الوفاء في حال الجهل أو في حال النوم أو ماأشبه ،كما اذا حلف أن لايشرب الماء ثم اوجر في حلقه أو اكره عليه أو اضطر اليـه ، أو نسي الحلف فشرب ، أو سقط في الماء فدخل الماء في حلقه أوفيحال النوم ، الى غير ذلك من الامثلة .

هذا بالاضافة الى وجوب عمل بعض ماأكره عليه أو اضطر ، فيكون تركه داخلا في اليمين على معصية الله ، وقـد تواترت الروايات على عدم انعقاد مثله الشامل للحدوث والبقاء .

فعن محمد بن مسلم[(١)] ، عن أحدهما عليهما السلام انه سأل عن امرأة جعلت مالها هدياً

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٩ الباب ١١ من أبواب الإيمان ح

وكل مملوك لها حراً ان كلمت اختها أبداً ؟ قال : تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان .

وعن أبي عبدالله عليه السلام[١] في رجل حلف ان كلم أباه أو امه فهو يجيء بحجة؟ قال : ليس بشيء .

وعن اسماعيل بن سعد الاشعري[٢]، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف بقطيعة رحم ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لانذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم .

وعن أبي الربيع الشامي[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايجوز يمين في تحليل حرام ولاتحريم حلال ولاقطيعة رحم .

وعن عبدالله بن سنان[٤] قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاتجوز يمين في تحليل حرام ولاتحريم حلال ولاقطيعة رحم .

والمراد بتحريم الحلال تحريم ماأراد الشارع أن يكون حلالا كالتزويج ونحوه بقرينة الروايات الدالة على جواز الحلف على أحد طرفي المباح على ما تقدم ، فهوقريب من حلال محمد حلال الى يوم القيامة[٥]، نعم هذا الحديث يشمل الاحكام الثلاثة في قبال حرام محمد ، حيث يشمل الواجب والحرام ، اذ يحرم ترك الاول وفعل الثاني .

وعن عمرو بن البراء[٦] قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدى ، قال : وحلف بكل يمين غليظ أن لاأكلم أبي

(١ ـ ٤) الوسائل : ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الإيمان ح ٣ و٥ و٦ و٧ .

(٥) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٤ ح ٤٧ .

(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ١٣١ الباب ١١ ح ٨ .

أبداً ولاأشهد له خبزاً ولايـأكل معي على الخوان أبداً ولايؤويني واياه سقف بيت أبـداً ثم سكت ؟ فقال له أبـو عبدالله عليه السلام : أبقى شيء ؟ قال : لا جعلت فداك ، قال : كل قطيعة رحم فليس بشيء .

وعن سماعة بن مهران[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايماناً أن يمشي الى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً منه ان كلم أباه أو امه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثم يقيم عليه أو أمر لايصلح له فعله ؟ فقال : كتاب الله قبل اليمين ولايمين في معصية .

وعن محمد بن مسلم[٢] : ان امـرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذا قرابة لها وقالت: أدني يافلانة فكلي معي، فقالت : لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله الحرام وعتق ماتملك وأن لاتظلها واياها سقف بيت أبـداً ولاتأكل معها على خوان أبداً ، فقالت الاخرى مثل ذلك ، فحمل عمر بن حنظلة الى أبي جعفر عليه الصلاة والسلام مقالتهما ؟ فقال: أنا قاض في ذا قل لها فلتأكل وليظلها واياها سقف بيت ولاتمشي ولاتعتق ولتتق الله ربها ولاتعد الى ذلك فان هذه من خطوات الشيطان .

وعن ابن سنان[٣] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايمين في غضب ولافي قطيعة رحم .

وعن الحلبي[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين أن لايكلم ذا قرابة ؟ قال : ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه .

وعن علي[٥] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايمين في معصية الله ولافي قطيعة رحم .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الإيمان ح ٩ و١٠ و١١ .
(٤ ـ ٥) الوسائل : ج ١٦ ص ١٣٢ الباب ١١ ح ١٢ ، ١٣ .

وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله[(١)] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده ؟ قال : ذلك من خطوات الشيطان .

وعن العياشي في تفسيره[(٢)]، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله ، وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ قال:يعني الرجل يحلف ان لايكلم أخاه وماأشبه ذلك أو لايكلم امه.

وعن محمد بن مسلم[(٣)]، عن أحدهما عليهما السلام انه قال في رجل حلف يميناً فيها معصية الله ؟ قال : ليس عليه شيء فليكلم الذي حلف على هجرانه .

وعنه[(٤)]، عن أبي جعفر عليه السلام قال :كل يمين في معصية فليس بشيء في طلاق وغيره .

وعن ربعي[(٥)]، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿ولاتجعلوا اللهعرضة لايمانكم﴾ يعني الرجل يحلف أن لايكلم أباه أو امه أو ماأشبه ذلك .

وعن الجعفريات[(٦)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ولايمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لايبذل ولايمين في معصية .

وعن الدعائم[(٧)]، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:بئس القوم قوم يجعلون أيمانهم دون طاعة الله.

وعنه[(٨)] صلى الله عليه وآله انه قال في حديث : ومن حلف في معصية الله فليستغفر .

وعنه[(٩)] صلى الله عليه وآله انه قال في حديث : فأما من حلف أن لايصلي أو حلف ليظلمن

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الإيمان ح ١٤ و١٦ و١٧ .

(٤) و(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ١٣٣ الباب ١١ ح ١٨ و١٩ .

(٦) و(٧) و(٨) و(٩) المستدرك : ج ٣ ص ٥٠ الباب ٧ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ و٣ و٤ .

أو ليخونن أو ليفعلن شيئاً من المعاصي فلايفعل شيئاً من ذلك ولاحنث عليه ولا كفارة .

وعن زرارة وعبدالرحمن بن أبي عبدالله[(١)]، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال: ان كلم أباه أو امه فهو محرم بحجة ؟ قال : ليس بشيء .

وعن سماعة قال[(٢)]: سألته عليه السلام عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه ؟ قال : ليس عليها شيء .

وعن علاء[(٣)]، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال :كل ماخالف كتاب الله في شيء من الاشياء من يمين أو غيره رد الى كتاب الله .

وعن الرضوي عليه السلام[(٤)] : فان حلف أن يقرب معصية أو حراماً فقد وجب عليه الكفارة ، وقال أيضاً[(٥)] ولايمين في استكراه ولاعلى سكر ولاعلى عصبية ولا على معصية .

والظاهر[(٦)] ان الرضوي الاول يراد به انه ان تقرب من معصية أو حراماً ثم تقرب منها فان الكفارة واجب عليه لانه حنث بارتكابه المعصية .

واطلاق جملة من الروايات المتقدمة بالاضافة الى القاعدة الكلية والمناط في بعضها الاخر يعطي عدم صحة الحلف على عدم التكلم مع مسلم أو حلف أن لا يأكل معه أو لايظله واياه سقف أو لايتزوج منه أو لا يزوجه أو لايستقبله

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٣ الباب ١ من كتاب النذر والعهد ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٧ الباب ٤٥ من أبواب الإيمان ح ٣ .

(٣) و (٤) و (٥) المستدرك : ج ٣ الباب ٧ من أبواب الإيمان ح ١٣ و ١٦ و ١٧ .

(٦) إن صحت النسخة (منه دام ظله) .

أو لايشيع جنازته أو لايعود مريضه أو غير ذلك من الحقوق التي للمسلم على المسلم، نعم اذا كانت هناك جهة راجحة صح الحلف، كما اذا كان التكلم معه يوجب وقوعهما في معصية كشابين مثلا أو ما أشبه ذلك .

فصل

في الايمان

المتعلقة في المأكل والمشرب وفيه فروع :

الاول: قال في الشرائع : اذا حلف أن لايشرب من لبن عنزله ولايأكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الامع الحاجة الى ذلك) .

وقد عرفت وجهه سابقاً لان الحلف على المباح منعقد فـي طرفيه والحنث موجب الكفارة الا اذاكان هناك رجحان في الخلاف ديناً أو دنيا من غير فرق بين أن تكون الحاجـة ابتداءاً أو استدامة، وقد تقدم حكـم ماإذاكان غيره خيراً منه ابتداءاً أو استدامة حيث لاينعقد أو يبطل، وحال العكس فاذاكان الاكـل راجحاً ديناً كالهدى والاضحية أو دنيا لانه يوجب تقوى بدنه حيث يستحب ذلك لاينعقد.

ثم قال الشرائع: ولايتعداه التحريم، وقيل يسرى التحريم الى أولاده على روايـة .

أقول: ان كان هناك قصد ولو ارتكازاً بالنسبة الى أولادها اكلا أو تركاً للحمها أو شرباً للبنها أو تركاً ، وكذلك حال لبس المنسوج من صوفها أو استعماله أو استعمال الظلف وحرق البعرة وماأشبه فهو وان لم يكن ارتكاز ففيه قولان :

القول الاول: عدم التحريم لعدم شمول اللفظ عرفاً الى غير نفس العنزةمما ولدته .

والقول الثاني : الذي ذهب اليه الشيخواتباعه وابن الجنيد السراية لرواية عيسى بن عطية[1] قلت لابي جعفر عليه السلام : اني آليت أن لااشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من أولادها؟ فقال: لاتشرب من لبنها ولاتأكلمن لحمها فانها منها .

لكن الرواية انلم تحمل على الارتكاز الساري الى الاولاد لايمكن العمل بها فانها ضعيفة السند ، اذ عيسى بن عطية مجهول الحال مع جماعة آخرين في سندها ، وفيه أيضاً عبدالله بن الحكم وهو ضعيف، ولذا أعرض عنها المشهور .

بل يظهر مـن عنوان صاحب الوسائل(وهـو يعمل بالاخبار خصوصاً مافي الكافي)انه متردد في المسألة حيث عنون الباب بحكم من حلف لايشرب منلبن عنز له ولايأكل من لحمها هل يتعدى الى أولادها؟ وفي الجواهر بل لاحنث في الفرض بالجبن والاقط والسمن والزبـد والكشك منها منفردة وممزوجـة بعضها ببعض لعدم الصدق، اذ اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة .

ثم الظاهر في مثل المقام انه يشمل المحلوف عليه مثل اللية والشحم والدم الحلالكالمتخلف وأمثال المعدة والمصرانوماأشبه ذلك، لان المنصرف منهذا اللفظ الاعم، أما اذا لم ينصرفكما اذاكان اللحم الاحمر يضره فحلف علىتركه لم يشمل ذلك ، واذا أكل الحرام منهكالطحال فانكان الحلف يشمله ولو ارتكازاً

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧١ الباب ٣٧ من أبواب الإيمان ح ١ .

حنث والاكان فاعلا للحرام بدون الحنث، ويكـون حاله حال ماذا شرب الدم المحرم منه فانه ليس بلحم ولالبن .

ثم انا قد قدمنا الالماع الى ماذكره الجواهر بقوله لونوى الحالف خلاف الظاهر كنية العام بالخاص أو المطلق بالمقيد أو المجاز بالحقيقة أو بالعكس في الثلاثة صح كمن حلف لايأكل اللحم وقصد الابل، أو لايأكل لحماً وقصد الجنس، أو ليعتقن رقبة وقصد مؤمنة، أو ليعتق رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة، أو لاشربت له ماءاً من عطش وقصد قطع كل ماله فيه منة .

قال في التحرير: المرجع في الايمان الى النية، فاذا نوى الحالف على ما يحتمله اللفظ انصرف اليمين اليه، سواءكان موافقاً للظاهر بأن ينـوي الموضوع الاصلي كما لونوى بالعام العموم وبالمطلق الاطلاق وباللفظ حقيقته، أو مخالفاً بأن ينوي بالعام الخاص أو بالعكس، كما لوحلف ان لايأكل اللحم ويقصد معيناً، أو لايشرب ماءاً ويقصد ماءاً مقيداً، أو يحلف ما رأيت فلاناً ويعني ماضربت ارنبه، أو لاسألته حاجة ويعني بها الشجرة الصغيرة، أو يحلف لاشربت لفلان ماءاً من عطش وينوي به العموم، وكل هذا مقبول لصرف اليمين اليه .

ثم قال الجواهر: أما لونوى مالايحتمل اللفظ ، كما لونوى بالصوم الصلاة ففي الدروس والقواعد لغت اليميـن فيهما ، ولعله لان غيـر المنوى لايقع لعدم قصده ولاالمنوى لعدم النطق به، وفيه نظر لاطلاق قولهم : ان اليمين على مافي الضمير المقتصر في الخروج منه على المتيقن ان كان وهو حيث لايذكر مايراد منه ولو بالاستعمال الغلط، وأما هو فباق على اطلاق الادلة التي منها من حلف على شيء ونحوه وخصوصاً اذا كان اللافظ ممن لايحسن العربية مثلاونحوه الالفاظ الملحونة مادة .

أقول: وهو كما ذكره الجواهر، اذ المحتاج في اليمين القصد والاظهار وقد حصل الامران.

ويؤيده مارواه اسماعيل بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ماحلف؟ قال: اليمين على الضمير.[١]

وعن صفوان بن يحيى قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ماحلف عليه؟ قال: اليمين على الضمير.[٢]

ومنه يظهر وجه النظر في قول التحرير حيث قال: ولو نوى مالايحتمله اللفظ كما لوحلف لا يأكل خبزاً وعنى لايدخل بيتاً لم يتناول اليمين مفهوم اللفظ لعدم النية ولامانواه لعدم الاحتمال، ولولم ينوشيئاً حمل اللفظ على حقيقته، كما لو حلف لايلبس ثوباً من غزل امرأته ولم ينو العموم ولاالخصوص).

نعم فرعه الثاني على وفق القاعدة، ثم قال الجواهر: بل لعل مشروعية التورية على الضوابط لاعتباران الحلف على مافي الضمير، فله أن يذكر شيئاً ويريد منه أمراً آخر غير مااقترحه عليه ان اريد رفعه بالتورية، الا اذاكان مظلوماً، فان اليمين حينئذ على ما في ضميره لاضمير الظالم المحلف فتأمل جيداً).

فاذا احلفه العشاران لاجنس كذا عنده فحلف قاصداً باللفظ معنى آخر صح لان الحلف على ضمير المظلوم لا الظالم، فعن دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: اذاكان مظلوماً فعلى نية الحالف وان كان ظالماً فعلى نية المستحلف.

وعن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: وسأل عما يجوز

---

(١) و (٢) الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٩ الباب ٢١ من أبواب الإيمان ح ١ و٢.

وعما لايجوز من النية والأضمار في اليمين؟ فقال : يجوز في موضع ولايجوز في آخر فأما مايجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته وأما اذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم(١) .

وعن الصدوق انه روى عن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ماحلف؟ قال: اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم (٢).

ثم قال التحرير: ولوكان اللفظ عاماً والسبب خاصاً فان نواه قصر عليه، مثل من دعا الى غذاء فحلف على أن لايتغذى، أولا يدخل بلداً لظلم رآه فيه فزال الظلم، ولولم ينو ففي الاخذ بعموم اللفظ أو بخصوص السبب اشكال .

أقول : لكن مقتضى القاعدة انه يعامل حسب ظاهر لفظه، سواءكان الداعي خاصاً أو عاماً، لان ظاهر اللفظ هو الذي عليه الارتكاز فينصب اليمين عليه الااذا كان الارتكاز على خلافه، ثم قال: ولوحلف للعامل أن لايخرج الا باذن فعزل،أو لايرى منكراً الا ورفعه الى فلان القاضي فعزل، فالاقرب انحلال اليمين مع احتمال عدم الانحلال، فلورأى المنكر في ولايته وامكنه رفعه ولم يرفعه حتى عزل فالاقرب الحنث، ولواختلف السبب والنية مثل ان تمن عليه امرأته بغزلها فحلف ان لايلبس ثوباً من غزلها ونوى اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بالثمن وغيره قدمت النية) وهو كما ذكره .

ولو شك في انه قصد عاماً أو خاصاً مع عدم علمه بكون لفظه على خلاف

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٤٩ الباب ٢٠ من الإيمان ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١١٩ .

قصده عمل على اللفظ لاصالة عدم مخالفة اللفظ للنية أصلا عقلائياً ، ولو شك في انه هل كان لفظه عاماً أو خاصاً مع انه يعلم بمطابقة لفظه لنيته عمل باصالة عدم الزائد .

ولو حلف في بلد كان فيه نوع خاص من المتعلق ثم مات قبل الاداء وكان الوصي أو الوارث في بلد آخر كان فيه نوع آخر لزم عليهما الاداء من نوع بلد الميت ،كما اذا كان في العراق وديناره كذا فحلف اعطاء عشرة دنانير للفقير ولم ينجزه حتى مات وكان وارثه في الاردن حيث ديناره بمقدار آخر أدى الوارث دنانير العراق لانصراف اللفظ اليه ، أما لو حلف مطلقاً ثم تغير الزمان أو المكان أو الشرائط فتغيرت الجهة بتغيرها ، فالظاهر ان الارتكاز يوجب ابطال اليمين وان لم يبطله رؤيته غيره خيراً منه ليدخل في المستثنى ،كما اذا كان يضره الحليب مثلا فحلف أن لايشربه اطلاقاً وكان ارتكازه على الحليب الضار ثم صار الشتاء حيث لايضره ، أو انتقل الى بلد حار أو صار شيخاً كبيراً حيث لايضره الحليب جاز له الشرب لعدم شمول الارتكاز لمثله ،كما انه اذا وصف له الطبيب دواءٍ يخلطه بالحليب فيرفع ضرره جاز له الشرب كذلك، الى غير ذلك من الامثلة .

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع : اذا حلف لاآكل طعاماً اشتراه زيد لم يحنث بأكل مايشتريه زيد وعمرو .

أقول : مقتضى القاعدة ان كان ارتكاز بأحد الامرين عمل حسب ارتكازه ، وان لم يكن ارتكاز بأن شك في حرمة مااشترياه معاً كان الاصل جوازه ، لكن في المسالك في حنثه بالاكل منه وجهان :

أحدهما : نعم لانهما لما اشترياه فكل واحد منهما قد اشترى نصفه ، ومن ثم كان على كل واحد نصف ثمنه ، واذا كان لزيد نصفه فقد أكل من طعام اشتراه زيد .

والثاني: لا لان الشراء عقد واحد، فاذا اشترك فيه اثنان ولم ينفرد أحدهما به اختص كل واحد منهما في العرف بنصفه فلم يكمل الصفقة لاحدهما فلم يقع الحنث لان الاسماء في الايمان تتبع العرف ، وحينئذ فليس فيه جزء يقال ان زيداً انفرد بشرائه ، بل كل جزء يقال انه اشتراه زيد وعمرو ، فهو كمااذا حلف لالبست ثوب زيد فلبس ثوباً لزيد وعمرو ، أو قال لادخلت دار زيد فدخل داراً لزيد وعمرو ، وهذا اختيار المصنف والاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف) .

ومما ذكرناه من ان مقتضى القاعدة الرجوع الى الارتكاز ، فاذا شك كان الاصل عدم البأس يظهر حال كل فعل اضيف الى معين فشاركه غيره فيه ، كما لو حلف على عدم لبس ثوب نسجه زيد فشاركه في نسجه عمرو ، أو ثوب غزلته هند فشاركتها زينب ، أو عدم التعاون مع زيد فتعاون في عمل يقوم به زيد وعمرو معاً ، أو عدم التدريس لزيد فدرس زيداً وعمرواً مشتركاً ، الى غير ذلك من الامثلة .

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه من اتباع الارتكاز ، ثم قوانين الشك يظهر

وجه النظر في القول الاخر المقابل للقول السابق بالحنث بأكل مايشتريه زيد وعمرو، وهو المحكى عن المبسوط انه قواه أيضاً كسابقه، وكأن له في المسألة قواين وعلل هذا القول الثاني بأنهما لما اشترياه كان كل منهما قد اشترى نصفه عرفاً، ومن ثم كان على كل واحد نصف ثمنه، ولذا ثبت لكل منهما الخيار في الحيوان والمجلس وغيرهما، كما انه ثبت لكل منهما جميع أحكام المشتري والبائع.

قال في الجواهر: ولعله بذلك يفرق بين الشراء والنساجة والغزل، وحينئذ فان كان لزيد نصفه فقد أكل من طعام اشتراه زيد ولعله لايخلو من قوة).

وفيه ما لايخفى اذ هذه الاعتبارات لاتصلح لحصول الظهور بل المتبع الظهور المنصب على الارتكاز حتى يكون يمينه الواجب الوفاء به كما ذكرنا مثله في قول سبحانه: ﴿اوفوا بالعقود﴾(١) حيث ان عقودكم يتوقف على الارتكاز، وان لم يكن ظهور كذلك كان مقتضى القاعدة الرجوع الى الاصول العملية، ثم لو حلف ان لايأكل مااشتراه زيد فاشتراه زيد ثم باعه فاشتراه عمرو منه، فان أراد الاعم حرم عليه، وان أراد مااشتراه وهو بعد في ملكه لم يحرم لخروجه عن الملك، ولو ورث وارث زيداً كان الامرين على الوجهين، ولو شك في ان يمينه على الوجه الاول أو الثاني كان الاصل مع التقييد، لانه لايعلم حرمة ماخرج عن ملكه، وانما المعلوم حرمة مااشتراه وبقى في لمكه، فاصالة الحل محكمة.

ومن الكلام المتقدم يظهر وجه الحكم فيما ذكره الشرائع بعد ذلك حيث قال: ولو اقتسماه على تردد قال في المسالك: حيث قلنا بأنه لايحنث بالاكل منه اذا كان مشاعاً فاقتسماه فهل يحنث بما يأكله من نصيب زيد؟ وجهان منشأهما من

---

(١) سورة المائدة: آية / ١.

ان القسمة تمييز لما اشتراه زيد عما اشتراه عمرو فيصدق على ماحصل لكل واحد منهما انه الذي اشتراه، ومن ان الذي اشتراه غير معين، وماحصل له بالقسمة معين، فهذا ليس هو الذي اشتراه بعينه فلايحنث به ، ولانسلم ان القسمة تمييز ما اشتراه بل تمييز حقه من المشترك بينهما بالشراء المشترك وهذا أقوى، وتردد الشيخ في المبسوط أيضاً بين القولين، وقد قوى الجواهر ماقواه المسالك أيضاً .

أما على ماذكرناه فان كان الارتكاز حتى لما بعد القسمة حرم والا لم يحرم ، ولو شك في شمول الارتكاز لما بعد القسمة كان أصل الحل محكماً .

ومما تقدم يظهر حال فرع آخر وهو انه لو حلف أن لايشرب من ماء زيد ، فهل يصح له أن يشرب من انفه أو بواسطة انبوب داخل الى معدته أو بسبب ما يوضع على المرضى من السيلان المتعارف في هذا الزمان؟ الحكم تابع للارتكاز، ولو شك في الشمول كان الأصل العدم .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: ولو اشترى كل واحد منهما طعاماً منفرداً وخلطاه قال الشيخ: ان أكل زيادة عن النصف حنث مع فرض تساويهما لانه بالزيادة عن النصف يعلم انه أكل مااشتراه زيد وهو حسن بناءاً على ان مدار العلم تحقق المحلوف عليه، فمع فرض كون الخلط على وجه لايتحقق معه ذلك الابالزيادة على النصف اتجه الوقوف معه والافلا).

وفي المسالك وتبعه الجواهر ان فيه أقوالا خمسة :

أحدها : وهو الذي اختاره الشيخ في الخلاف واستحسنه المصنف ماتقدم.

وثانيها : انه لايحنث وان أكل كله لانه لايمكن الاشارة الى شيء منه بأنه اشتراه زيد فصار كما لو اشتراه زيد مع غيره بتقرير ماتقدم .

وثالثها : انه ان أكل من المحلوف قليلا يمكن أن يكون مما اشتراه الاخر

كالحبة والحبتين من الحنطة لم يحنث ، وان أكل قدراً صالحاً كالكف والكفين يحنث لانه يتحقق عادة ان فيه مما اشتراه زيد وان لم يتعين لنا .

ورابعها: التفصيل بوجه آخر وهو ان الطعام انكان مايعاً كاللبن والعسل أو مايشبهالممتزج كالدقيق حنثلاكل قليله وكثيره لامتزاجه واختلاط جميعاجزائه بعضها ببعض، فأي شيء أكله يعلم ان فيه اجزاءاً مما اشتراه زيد وانكان متميزاً كالتمروالرطبوالخبزلميحنث حتىيأكلأزيدممااشتراه عمرو لدخولالاحتمالين في المتميز وانتفائه عن الممتزج ، وهذا اختيار العلامة في المختلف .

وخامسها: انه يحنث بالاكل منه مطلقاً، اختاره ابن البراج واحتج عليه بأنه لايقطع على انه لم يأكل من طعام زيد ، لكن مقتضى القاعدة هنا أيضاً ماذكرناه من تدخل الارتكاز في المسألة، فانكان فهو والا فالاصول العملية هي المحكمة، وأدلة هذه الاقوال في مقابل ماذكرناه محل نظر .

ومما تقدم يظهر حال اشباه المسألة سواءكان الامر عرضياً كمسألة الاشتراءأو طولياً كما اذا حلف أن لايجلس في دار رهنها زيد فرهنها زيد رهناً وعمرو رهناً آخر لما تحقق في[كتاب الرهن] من جواز تعدد الرهون علىشيء واحد، سواء كان الرهنان لكل الدار عرضيينكان رهن وكيل زيد هذا رهناً ووكيل انسانآخر رهناً متقارنين أو طولياً بتقدم رهن زيد على عمرو أورهن عمرو على زيد، فان المرجع أيضاً الارتكاز المحكم في امثال المقام، واذا شك فيالارتكاز فالمرجع الاصل .

ثم ان الشرائع قال: ولوحلف لايأكل تمرة معينة فوقعت فيتمره لم يحنث الا بأكله اجمع أو يتيقن أكلها ، ولوتلف منه تمرة لم يحنث بأكل الباقي مع الشك .

أقول : كل ذلك واضح، فانه اذا أكل التمر أجمع تيقن أكل التمرة ، كما انه اذا تيقن أكل تلك التمرة كان اليقين طريقاً الى الحنث، واذا تلف من مجموع التمر تمرة لم يكن حنث بأكل الباقي، لانه يشك في انه هل أكل تلك التمرة المحلوف على تركها أولا .

ولم يعرف وجه قول الجواهر عند قول الشرائع (أو تيقن أكلها): اجمع فانه الذي يحنث به اذ أكل بعضها ليس اكلا لها، وكذا الكلام في أكل الرمان وعدمه بالنسبة الى الحبة الا أن يكون عرف يقتضى الصدق، اذ لامحل لكلمة (اجمع) بعد لفظة الشرائع أكلها ، كما انه لم يفهم وجه لقوله الاأن يكون عرف يقتضي الصدق اذ أي عرف يقتضي الصدق في مفروض كلامه ، وأكل الرمانة بالنسبة الى الحبة وأكل تينة أو تفاحة أو مشمشة أو حبة أرز بالنسبة الى مجموع التينات والتفاحات والمشمشات والارزات كذلك، ثم لو فرض العلم بدون أكل الجميع كان حنثاً، كما لو كانت التمرة المحلوف على عدم أكلها من جنس مخصوص ووقعت في أجناس مختلفة ، كما اذا كانت مثلا سوداء في تمور سوداء وحمراء فأكل مجموع جنس المشتبه فيه المحلوف عليه حنث كما هو واضح .

ولايخفى انمسألة الحنث غير مسألة وجوب الاجتناب من باب المقدمة، فاذا وقعت تمرة في مائة تمرة فانه يجب الاجتناب عن جميعها، وكذلك في كل مورد كانت الشبهة فيها محصورة لكن ذلك من باب العلم الاجمالي مقدمة لتحصيل الواقع، أما انه اذا أكل تسعاً أو تسعين تمرة من المائة مثلا لم يتحقق الحنث ظاهراً وان كان مصادفاً للواقع لعدم علمه بالحنث .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك حيث قال: والفرق بين هذا وبين مالو اشتبهت الحليلة بنساء أجنبيات حيث حكموا بتحريم الجميع، أو اشتبهت أجنبية

بزوجاته ان الاصل في النكاح تحريم ماعدا الحليلة، فمالم تعلم بعينها يحرم النكاح عملا بالاصل الا ان يثبت السبب المبيح بخلاف التمرة المحلوف عليها فان امرها بالعكس، اذ الاصل جواز أكل التمرة الا ماعلم تحريمه بالحلف فمالايعلم يبقى على أصل الحل، وكذا القول في نظائره من الاعداد المشتبهة بغيرها المخالف لها في الحكم، فانه يعمل فيه بالاصل من حل وحرمة وطهارة ونجاسة، هذا من حيث الحنث وعدمه، وهل حل التناول لازم لعدم الحنث؟ المشهور ذلك وهو الذي اطلقه المصنف واستقرب العلامة وجوب اجتناب المحصور الذي لايشق تركه لانه احتراز عن الضرر المظنون فلاحرج فيه، ويؤيده قوله ﷺ : ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال).(١)

اذ قد عرفت ان مسألة الحنث غير مسألة الاجتناب عن الشبهة المحصورة، ثم انه لو انعكس الفرض بأن حلف بأكل تمرة فاشتبهت ،فان كان الاشتباه في المحصورة أكل الجميع اذا لم يكن محذور في اكله، وان كان الاشتباه في غير المحصور أوكان محذور في أكل الجميع كما اذا سبب له ضرراً مثلا أكل بالقدر الممكن، لانه طريق الامتثال عقلا في أطراف العلم الاجمالي والشارع لم يغيره، فهو كما اذا لم يتمكن من الصلاة الى أربع جهات فانه يصلي الى جهتين أو ثلاث حسب قدرته .

ثم انه لو حلف ان لايأكل رغيفاً فوقوع الحنث وعدمه بالنسبة الى أكل بعضه تابع للارتكاز، فان كان الحالف عدم أكل الكل لم يحنث بأكل البعض، وان كان عدم أكل أي شيء منه حنث بأكل البعض .

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ (الطبعة الحديثة) .

ومنه يعرف الكلام في انه لوحلف أن لا يأكل هذه المجموعة من التمور أو من الفواكه أوماأشبه ذالك بالنسبة الى أكل بعض التمور أو بعض تلك الفواكه ولوشك في انحلفه كان بالنسبة الى الكل من حيث المجموع أو بالنسبة حتى الى البعض كان الاصل جواز أكل البعض ولاحنث .

أما قول النبي ﷺ (المتقدم) : ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال ، فالظاهر انه في باب العلم الاجمالي، والا فالمحكم في الشبهات البدوية قوله عليه السلام :(حتى تعرف الحرام منه بعينه)[1] على ماذكر في الاصول .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

(مسألة ـ ٢ ـ) قال في الشرائع: اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، فان أكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا ، وذلك لتحقق المخالفة فيه لمقتضى اليمين اختياراً وقدكان وجب عليه الوفاء باليمين لايقاعه اياه فيشمله عموم مادل على الكفارة بالحنث، اذ الواجب عليه أن يحفظ الطعام الى الغد ليبر بيمينه، فاذا أكله فقدفوت البر بنفسه مختاراً وليس معنى الحنث الاذلك فتجب الكفارة، وهذا القول هو مختار الخلاف والمبسوط والجامع وغيرهم .

وفي قباله مااختاره المسالك حيث قال : ويضعف بأن الحنث لايتحقق الا بمخالفة اليمين بعد انعقادها ، ولم يحصل قبل الغد لانه سبب الوجوب ، فلا يحصل المسبب قبله ولامكان موتـه قبل مجيء الغد فيسقط ، ولان تعليقه الاكل على مجيء الغد تعليق بما لايقدر عليه الحالف فكيف يحنث على حصولـه ، والاقوى وجوب مراعاتها ببقائـه الى الغد وتمكنه من أكله لـو كان موجوداً ، وبالجملة فالحاصل قبل الغد باليمين جزء السبب لاتمام السبب وانما يتم بحضور الغد) .

والظاهر ان في كلا الاطلاقين نظر ، اذ انـه ان كان مراده ان كان موجوداً يأكله ،كما ان مراده ان كنت حياً آكله لم يمنع أكله في هذا اليوم ، وان كان مراده انـه يأكله في غد بدون أن يأكله قبله أو بعده لم يجز أكله هـذا اليوم ، وهكذا حال مالو نذر ان جاء ولده من السفر ذبح هـذه الشاة ، فان كان مراده ذبحها على تقدير وجودها جاز بيعها أو ذبحها قبل ذلك، وان كان مراده التحفظ عليها الى وقت مجيء ولده لم يجز ذبحها أو اخراجها عن ملكه ، ولوشك في انه أراد أيهما كان مقتضى القاعدة جواز أكله اليوم واخراجها عن ملكه ونحوه قبل مجيء الولد ، اذ لم يعلم حرمة ذلك فالاصل الاباحة .

ومنه يعلم وجه النظر في اطلاق الجواهر في رد الشهيد والكركي الـذي قال بمقالته أيضاً بقولـه ضرورة تحقق مخالفة اليمين وصدقها المقتضية للحنث والتكفيرحتى لومات الى الغد لانه مكلف بأكله في الغد الذي هو قيد في الحقيقة للمأمور به لاالامر ، بل لايكاد ينكر كون المراد من نحو المثال عرفاً اني لاآكله الا غـداً ، وان تحقق الحنث بأكله اليوم ووجب التكفير معجلا فهو ليس مـن قبيل المؤقت، ولان المراد منه ان جاء غد لاكلته فلاوجه لتشبيهه بالصوم ونحوه بل لوكان هو الصوم التي من شرائط التكليف به أيضاً عدم حصول البطلان في أثنائه فقد ذكرنا وجوب الكفارة عليه أيضاً، وليس الا للصدق عرفاً المتحقق في المقام ولولاه لم يكن وجـه لوجوبها عليه ، وان بقي على صفات التكليف الى غد الذي فرض انه من سبب الوجوب فقبله لاتكليف فلاحنث) .

ولايخفى ان ذكره الصوم من باب التشبيه حيث قال بعض بعدم جواز الافطار في أثناء النهار وانه موجب للكفارة وان تبين بعد ذلك عدم وجوبه عليه بحيض أو سفر أو مرض أو موت أو ماأشبه ، وحيث ذكرنا تفصيل المسألة في [كتاب الصوم] من الشرح لاداعي الى تكراره في المقام .

ثـم اذا حلف أن يترك أكله غداً ، فان كان مراده السالبة بانتفاء الموضوع صح أن يأكله اليوم أو يتلفه أو نحوه وبذلك يبر يمينه بعدم أكله غداً ، وان كان مراده السالبة بانتفاء المحمول يجب عليه ابقائه .

لايقال : لايمكن حلفه بعدم أكله غداً من باب السالبة بانتفاء الموضوع لانه لاقدرة على عدم الاكل اذا لم تكن قدرة على الاكل ، فان القدرة انما تكون اذا كان لها طرفان ، فكما لايصح أن يحلف أن لايطير كذلك لايصح أن يحلف أن لا يأكل مالاوجود له ؟.

لانه يقال : القدرة في الجملة مصححة ، ففرق بين عدم آكل غد وبين عدم الطيران ، ولذا اذا حلف أن لايأكل طعاماً طيلة عمره صح الحلف ، وان كان لا يقدر على الاكل في فترات نومه وعوده الى الطعام وماأشبه فتأمل .

ثم ان الشرائع قال : وكذا لو هالك الطعام قبل الغد أو في الغد بشيء من جهته ، ولو هلك من غير جهته لم يكفر .

قال في المسالك بعد كلامه المتقدم في الموضع الاول : (بأن يأكله قبل الغد اختياراً) .

الثاني : أن يهلك الطعام قبل الغد بسبب من الحالف وفيه القولان كما لو أكله .

الثالث : أن يهلك قبله لابسببه فلاحنث ولا كفارة قطعاً .

الرابع : أن يهلك في الغد قبل التمكن من أكله باختياره أو بغير اختياره والحكم كما لو تلف قبله .

الخامس : أن يهلك في الغد بعد التمكن من أكله باختياره فيحنث قطعاً فتجب الكفارة بتفويته الواجب باختياره كمالوحلف ليأكلنه من غير تقييده بوقت فلم يأكله اختياراً وأتلفه .

السادس : أن يهلك في الغد بعد التمكن له لاباختياره وفي حنثه وجهان من اخلاله بمقتضى اليمين بعد انعقادها مختاراً ومن ان الوقت موسع قد جوز له الشارع تأخيره لانجميع الغد وقت له فليس مقصراً في التأخير) .

أقول : في الصورة الثانية يبنى الكلام على الارتكاز كما في الصورة الاولى وفي الصورة الثالثة كما ذكره ، وفي الشق الاول من الرابعة كالثانية ، وفي الشق الثاني منها كالثالثة ، ومن ذلك يعرف الكلام في الخامسة والسادسة وان الامر

مبني على الارتكاز ، ففي صورة حنث وفي صورة ليس بحنث .

ثم ان المسالك قال : اذا قلنا بالحنث في الغد فهل يحكم به في الحال أو قبل الغروب ؟ وجهان . ويظهر فائدة وجوب المعجل في جواز الشروع في اخراجها حينئذ وفيما لو مات فيما بين الوقتين ، ولكن فيه ماذكره الجواهر بأنه لاوجه لاحتمال البقاء الى قبل الغروب بعد فرض تحقق الحنث ،كما انه لاوجه لاحتمال عدم الحنث في المخالفة في المطلق لو مات بعد التمكن ولم يفعل الصدق عرفاً) .

نعم لاينبغي الاشكال في انه لو حصل الحنث في الغد بأكله في هذا اليوم لم تجب عليه الكفارة في هذا اليوم ، اذ لاحنث بعد وان قطع بالحنث غداً لان المشروط لايتحقق الا بتحقق شرطه ، ثم لو حلف لاتزوجن هذه المرأة غداً فتزوجها اليوم لم يكن مثل الطعام ، اذ يتمكن من طلاقها ثم تزويجها غداً حتى يبر بالقسم فيما اذا لم يكن الزواج بعد الطلاق الثاني ، حيث انه اذا طلقها لم يتمكن من تزويجها الا بالمحلل وذلك يحتاج الى انقضاء زمان العدة ، الا اذا كانت المرأة يائسة أو كان الحلف على أن يتزوجها بعد أشهر مثلا مما لاينافي انقضاء عدة المحلل ونحو ذلك .

وعلى أي حال فلو أكل الطعام في هذا اليوم حيث يتحقق الحنث لو مات قبل الغد لم تكن عليه الكفارة لانه حلف على غير المقدور، كما انه لو اضطرالى أكل الطعام هذا اليوم أو اكره عليه لم يكن عليه حنث لماتقدم من ان الاضطرار والاكراه ونحوهما يرفع اليمين .

ومن الكلام فيحلف زواجهاغداً يعرف حال ماذا حلف ايطلقنها غداً،حيث لايجوز لها طلاقها هذا اليوم اذا كان بحيث لايقدر على زواجها وطلاقها غداً ،

ولو حلف لتزويجها غداً وكانت هي حاضرة لذلك فلم يتزوجها حنث ، أما اذا سبب فوت موضوع رضاها بأن توسط في زواج غيره بها فتزوجها مثلا ، وأما أشبه ذلك ، فالمسألة ترجع الى الارتكاز أيضاً ، فربما يقع الحنث وربما لا يقع.

(مسألة ـ ٣ ـ) قال في الشرائع: لو حلف لاشربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها أو اغترف بيده أو باناء ، وقيل لايحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف .

أقول : في المسألة قولان :

أحدهما : الحنث واليه ذهب الاكثر بأي صورة شرب ومنهم الشيخ في الخلاف وتبعه المحقق هنا لدلالة العرف على صدق الشرب منه بذلك ، واللغة لاتنافي لان من للابتداء والمراد كون الفرات مبدءاً للشرب سواء كان بواسطة أو بغير واسطة ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده﴾[1] وظاهر الاستثناء الحقيقة في المتصل ، فالمعنى انه لا يجوز الشرب من هذا النهر بأية كيفية كانت شرباً كافياً ، وانما يجوز الاغتراف والشرب بقدر الغرفة ، فان المفهوم من الاية عدم جواز الامتلاء كرعاً أو اغترافاً أو بآنية أو بواسطة انبوب أو بالدخول في الماء والشرب حتى الامتلاء ، وجواز الشرب قدر الغرفة بأية كيفية ، حيث اريد امتحانهم هل يصبرون على العطش فهم صابرون على المجالدة أولا فهم على ترك المجالدة أولى .

والقول الثاني: وهو قول الشيخ وابن ادريس في محكى المبسوط والسرائر انه لايحنث لان الشرب منها بغير واسطة كالكرع حقيقة وماعداه مجاز ، لكن يأتي هنا أيضاً مسألة الارتكاز والشك المقتضي للبرائة فيما اذا شك ومثله اذا قال لاشربت من الكوز .

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٤٩ .

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر حيث قال: ان العرف فارق بين الشرب من الفرات وبين الشرب من مائه، فالاول لا يصدق الاعلى الكرع منه بخلاف الثاني وان لم يفرق بينهما في المسالك بل جعل موضوع المسألة الشرب من ماء الفرات فحينئذ فالاستثناء في الاية منقطع ولا بأس به وان قلنا بمجازيته .

ولو قال لا دخلت دار زيد ودخلها بحماره كان كذلك من جهة الارتكاز في دخولها راجلا أو الاعم منه ومن الراكب، ولو شك وكان أحدهما متيقناً لم يحصل الحنث بالاخر، ولو كان بين متباينين وجب الاجتناب مقدمة، ولا يحصل الحنث بأحدهما على ما عرفت في بعض المسائل السابقة .

ولو قال لأسير الى البصرة، فان قصد السير نحوها حنث وان لم يدخلها ولم يصل اليها، وان قصد الامتناع عن الوصول اليها أوعن دخولها لم يحنث بالسير اليها اذا لم يصل اليها ولم يدخلها .

ولو قال لا اكلت في هذا الاناء، فان قصد الاعم حرم حتى اذا أكل في اناء داخل ذلك الاناء المحلوف على تركه، وان قصد خصوص ماكان في الاناء بالملامسة وانما حلف لانه ضار للطعام بسببها مثلا لم يحنث اذاكان الطعام غير ملامس له .

ولو قال لا نمت على السطح، فان أراد بدون واسطة لم يحنث بالنوم على الفراش وان قصد الاعم حنث بأيهما، وكذلك لو قال لا جلست على الارض ثم جلس على السرير، الى غير ذلك مثل ما لو قال لا شربت من الكوز فقد يريد الاعم لان مائه ضار وقد يريد وضع فمه على فمه لان في جسمه حساسية يضره الاتصال بالفخار، فاذا صب مائه في اناء وشرب لم يكن حنث .

(مسألة ـ ٤ ـ)قال في الشرائع : اذا حلف لااكلت رئوساً انصرف الى ما جرت العادة بأكله غالباًكرئوس البقر والغنم والابل، ولايحنث برئوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادى .

أقول: مقتضى القاعدة ماذكرناه من الارتكاز، فاذا لم يكن ارتكاز وشك بين الاقل والاكثركان المتيقن هو الاقل، أما بالنسبة الىالاكثر فالمحكم البرائة،قال في المسالك: اختلف الفقهاء فيحملها عند الاطلاق علىمعناها العام أوعلىبعض أفرادها وهيالنعم وماشابهها، فالاكثر علىالثاني ترجيحاً للعرف على اللغة وابن ادريس على الاول حمـلا اللفظ على معناه لغة ، ولعـل العرف غيـر منضبط ، والمصنف حمل الاختلاف على اختلاف العادة وليس بجيد ، بل الخلافواقع وان استقرت العادة في مقابل اللغة نظراً الى ان اللغة حقيقة اجماعاً والعادةناقلة عن الحقيقة اللغوية أومخصصةوكلاهما مجازغايته ان يصير راجحاً، ومعتعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح يقع الاشكال في الترجيح).

وفيه: ان مقتضىالقاعدة ماذكره الشرائع فالعادة هي المحكمة لانها توجب الارتكاز ، ولذا رده الجواهر بقوله فيه :

أولا: ان مانحن فيه ليس من هذا القبيل ضرورةكونه من الانصرافوالافلا ريب فـي عدم تجدد عرف في الرأس مخالف للغة .

وثانياً:انه لاوجه معتدبهلهمع فرض استقرار العادة فيانصراف اللفظالصادر من أهل العادة على وجه يكون حقيقة .

ومما ذكرناه مناتباع الارتكاز يظهر وجه النظر في كلام الشرائع حيثقال: وكذا لوحلفلايأكللحماً وهنا يقوىانه يحنثبالجميع.اذ أي فرقبينالمسألتين حتىنحيلالمسألة الاولىالى العادة دونالثانية،فالاستدلال للحنث بالجميعالمعرف

المؤيد بقوله تعالى: ﴿ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾(١) الشامل للسمك وجراد البحر، ويكون جراد البر كجراد البحر أيضاً لعدم الفرق بينهما .

غير ظاهر الوجه على اطلاقه ، كما ان رد الجواهر له ولابن ادريس: قال(وعن ابن ادريس انه قواه أيضاً محتجاً بترجيح عرف الشرع على العادة وان كان هو كما ترى ضرورة عدم اقتضاء الاطلاق المزبور العرف الشرعي الذي لامدخلية له في حمل لفظ الحالف المحمول على عرفه الذي هو ان كان في مثل عرف الالف والمائتين والاثنين والخمسين لايندرج فيه الجراد قطعاً بل والسمك).

غير ظاهر الوجه اذمن لحمه الجراد أولحمه السمك مماعرفه يوجب انصراف اللحم اليهما مع الارتكاز لايأتي فيه هذا الكلام ، ولذا الذي ذكرناه من اتباع الارتكاز نشاهد انه لوقال له ائتني باللحم في عرف الصيادين الذين لحمهم السمك أو عرف مناطق الجراد حيث لحمهم ذاك لم ينصرف من الامر الا عرفهم، بل فيما اذا كان كل قسم من اللحم في السوق لكن كان عرف المولى الخاص لحماً خاصاً انصرف امره اليه .

ومنه يعلم حال أكله اللحم الحرام ، كما اذا حلف أن لايأكل اللحم ثم أكل لحم الارنب، فان الحنث وعدمه تابع للارتكاز، ولو شك في شموله لمثل لحم الارنب كان الاصل عدم الارتكاز .

ثم قال الشرائع : ولو حلف لا يأكل شحماً لم يحنث بشحم الظهر، واو قيل يحنث عادة كان حسناً، قال في المسالك: في دخول شحم الظهر الابيض الملاصق اللحم في اسم اللحم أو الشحم وجهان :

---

(١) سورة فاطر : آية / ١٢ .

ووجه الاول : انه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال .

ووجه الثاني : اطلاق اسم الشحم عليه، ولهذا استثناه الله تعالى منه بقوله : ﴿وحرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما﴾ (١) والاصل في الاستثناء المتصل).

لكنك قد عرفت ان المعيار في الصدق العرفي والارتكاز ، فحيث يصدق على مثله الشحم، بل عن ابن ادريس الاجماع على تسميته شحماً كان أكله حنثاً.

ومنه يعلم الكلام فيما لو حلف ان لا يدهن جسده بشحم، نعم لا اشكال في ان الالية ليس بشحم ،كما ان الشحم ليس بألية ،كما يعلم الكلام في انه اذا حلف ان لا يأكل اللحم بالنسبة الى أكل الكلية والرئة والقلب والحوايا والمعدة والكبد والغضروف و ما أشبه،أما لحم الوجه واليدين والرجلين فلا اشكال في دخولها في اللحم، ومن حال الحلف أن لا يأكل اللحم يظهر الكلام فيما اذا حلف أن يأكل اللحم وانه يشمل أي شيء وكون الميزان هو الارتكاز، وانه اذا كان متيقن ومشكوك لا يكتفي بالمشكوك .

ثم قال الشرائع: وان قال لا ذقت شيئاً فمضغه ولفظه: قال الشيخ: يحنث وهو حسن وعلل بأن الذوق حقيقة في ادراك طعم الشيء في الفم ولا مدخلية لادخاله في الحلق وعدم ادخاله، فاذا مضغه ولفظه فقد ذاقه، فاحتمال عدم الحنث به لانه لا يفطر الصائم اذا ذاق ولفظ غير وجيه ، لكن يأتي هنا الكلام السابق في الارتكاز أيضاً، اذ ربما يقصد من عدم الذوق الاكل وقد يقصد الذوق فقط، وقد يقصد عدم الاكل متذوقاً، ففي الاول يحنث بالاكل سواء ذاق ام لا، وفي الثاني بالذوق وان

---

(١) سورة الانعام : آية / ١٤٦ .

لم يأكل حتى اذا اكله من غير ذوق ،كما اذاصبه في حلقه بحيث لم يشعر بذوقه لم يحنث، وفي الثالث ان اكله بتذوق حنث .

ثم لوقال لاسمعت صوتاً فاستمع حنث، ولوسمع بدون استماع لعدم تحصيله مقدماته بالذهاب اليه وقت قرائته الاشعار مثلا فلاحنث، ولوقال لااستمعت لم يحنث بدون الاستماع، وكذا لوقال لانظرت اليها، فان وقع نظره بدون تعمد في النظر وفي مقدماته لم يحنث والا حنث ، وهكذا لوقال لاشممت الخمر أو لالمست الاجنبية اذ المعيار في الحواس الخمس واحد، وهكذا حال ماذاقال لاتكلمت أو لاغنيت أوماأشبه ذلك .

ومما تقدم من ميزان الارتكاز يعرف وجه القبول والرد في ماذكره العلامة في التحرير قال: لوحلف لايشم ريحاناً فالاقرب انصرافه الى الفارسي لانه المتعارف ويحتمل عوده الى الحقيقة وهو كل نبت أوزهر طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس ولايحنث بشم الفاكهة، ولوحلف لايشم ورداً ولابنفسجاً لم يحنث بشم ماء الورد ولادهنه ولادهن البنفسج ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج، ولوحلف لايأكل شوى حنث بأكل المشوى دون غيره من البيض وشبهه، ولوحلف لايركب حنث بركوب السفينة، ولوحلف لايأكل بيضاً دخل فيه النادر كبيض النعام لابيض السمك أو الجراد، ولايسمى بيضاً غير بيض الحيوان).

(مسألة ـ ٥ ـ) قال في الشرائع: اذا قال لا اكلت سمناً فأكله مع الخبز حنث، وكذا لو أذابه على الطعام وبقي متميزاً ، أما لو حلف أن لا يأكل لبناً فأكل جبناً أو سمناً أو زبداً لم يحنث .

أقول: الاكل غير الشرب والشرب غير الاكل، ولذا لافرق بين مالو أكل مع الخبز جامداً أو ذائباً فانه حانث بذلك، أما لو شربه ذائباً بغير طعام ونحوه ففي المسالك لا يحنث لعدم دخول الاكل في الشرب مع احتماله ههنا نظراً الى العرف وهو بعيد وانضباط العرف ممنوع) .

لكن مقتضى ما عرفت ارجاع الامر الى الارتكاز ، ولو شك فالاصل عدم الحنث بالشرب في الذائب الذي يسمى شرباً عرفاً ، أما بالنسبة الى مالو حلف أن لا يأكل لبناً فانه لا يشمل مثل الجبن والسمن والزبد لانها أشياء مختلفة اسماً وصفة وان كان بعضها راجعاً الى بعض والكل راجع الى اللبن، فما احتمله في المسالك من الحنث بالزبد لاشتماله عليه دون العكس ، اذ الزبد مجموعة السمن وباقي المخيض، فيه نظر، نعم لا اشكال فيما ذكره بعد ذلك من انه يدخل في اللبن الحليب واللبيء والرائب والمخيض اذا سمي لبناً ، لكن في تسمية الرائب والمخيض نظر ، وان قال في الجواهر لعله كذلك في العرف الان .

ومن الميزان المتقدم يظهر وجه القبول والرد في قول التحرير : ولو حلف لا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله لم يحنث ، ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر وحب الرمان ورمى بالتفل لم يحنث ، ولو حلف لا يأكل سكراً فوضعه في فيه حتى ذاب وابتلعه فالاقوى عدم الحنث ، ولو حلف لا يطعم شيئاً حنث بالاكل والشرب والمص ، ولو حلف لا يأكله ولا يشربه فذاقه لم يحنث وان ازدرده ، ولو حلف لا يذوقه فأكله أو شربه أو مصه حنث ، ولو حلف ليأكلن أكلة

(بالفتح) لم يبر حتى يأكل مايعده الناس أكلة وهي المرة من الاكل ولو(ضم) انصرف الى اللقمة ، ولـو حلف لايأكل ثمرة فامتزجت بغيرها لم يحنث حتى يتحقق أنه أكلها ، فله أن يأكل حتى يبقى من المشتبه واحدة) .

ثم لو حلف أن لايستعمل الدهـن مثلا فأكله أو شربه أو تدهن بـه أوصبه في عينه أو أنفه أو اذنـه أو احتقن به أو ماأشبه ذلك كان استعمالا ، وهل الشم استعمال ؟ احتمالان ، وان كان المناط الارتكاز على ماعرفت ، ولو حلف أن لا يلبس الصوف فلبسه عمامـة أو عباءاً أو قباءاً أو ازاراً أو سراويل أو مـاأشبه كان لبساً ، أما لو استعمله جوراباً أو حذاءاً أو منطقة أو القاءاً على الكتف أوماأشبه ذلك كان المعيار الارتكاز ، نعم لو استعمله فراشاً أو لحافاً لم يحنث لانـه ليس من اللبس في شيء .

(مسألة ـ ٦ ـ) قال في الشرائع : لو قال لاأكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقاً أو سويقاً لم يحنث ، وكذا لو حلف لايأكل الدقيق فخبزه وأكله ، وهذا هو المحكى عن الشيخ وتبعه المحقق وغيره وعللوه بزوال الاسم الذي هوعنوان الحلف ، ومنه يعرف انه لو أنبتها فصارت حشيشاً أو أعطت حنطة فأكل ذلك الحشيش أو تلك الحنطة لم يكن أثم .

ومثله مااو حلف أن لايأكل البيض فصيره فرخاً أو اكتمل الفرخ فبيض حيث يجوز أكل البيض أيضاً ، وذلك ليس لنص خاص في المسألة بل القاعدة الكلية التي بينها الدروس بقوله : الصفة قيد للموصوف فلو زالت فلايمين ولو جامعت الاشارة فالوجهان ، فلو حلف لايلبس قميصاً ففتقه وائتزر به لم يحنث، ولو ارتدى به أو ائتزر بـه قبل فتقه فالاقرب الزوال لانه ليس لبس مثله ، فلو قال هذا القميص ففتقه ثم لبسه فكما مر، ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى بـه مفتوقاً أو غيره فوجهان أيضاً من تقييد الاشارة ومن انـه قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله .

وكذا لـو قال لحم سخلة فتكبر أو عبد فيعتق أو حنطة فتخبز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل : يحنث لو حلف على حنطة معينة فأكلها خبزاً وكذا او عين الدقيق فخبزه اذ الحنطة لاتؤكل غالباً الا خبزاً ، أما لوكان التغيير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخاً والحب زرعاً فلاحنث، ولو زالت الصفة ثم عادت عاداليمين كالسفينة تنقض ثم تعاد .

ومقتضى القاعدة الدوران مدار الارتكاز ، ففي البعض واضح وفي البعض غير واضح ، مثلا لـو حلف أن لايأكل البيض وقصد لانـه غصب وكان ارتكازه عدمأكل الغصب تعدى الىفرخه ودجاجه وبيض دجاجه أيضاً، لان يمينه منصب

على المغصوب الشامل لكل ذلك ، أما اذا كان الحلف لاجـل ان الطبيب منعه عن أكل البيض فلاشكال في أكل الفرخ والدجاجة التابعين له ، وكذلك حال حلفه أن لا يأكل الحنطة فقد يكون من عادته أكل الحنطة حباً كبعض أهل الارياف وكان الحلف على تركه بالذات ولو بالارتكاز فلاشكال في أكل الدقيق والطحين والخبز ، اذ كان قد مرضت أسنانه ممايضره أكل الحب هكذا فينحصر الاجتناب في ذلك ولو بالارتكاز .

ومنه يعلم وجه النظر في الاطلاقات في المقام ، اللهم الا أن يكون مرادهم ظاهر اللفظ اذا لم يقصد سواه ،أما اذا لم يكن ارتكاز ولم تتضح الخصوصيات فاللازم اجتناب المتيقن لجريان الاصل في مشكوك شمول اليمين لـه ، ولو كان الشك من جهة انـه كان ارتكاز لكنه نسي ولايعلم هل شمل الاكثر أو لم يشمل الاكثر وذلك لاصالـة البرائة عن الزائد ، أما مسألة تخلف الـوصف والاشارة فالمتبع فيهما قصدهما في كل مكان ، فلو كان عدو لزيد لايريد دخوله داره ثم جاء الى زيد وظنه صديقه وقال له ادخل الدار فان الاشارة تجوز الدخول والقصد يحرم الدخول ، فانه لايجوز له الدخول ، اذ الاشارة انما تكون من باب الحكاية عن القصد ولاحكايـة في المقام ، قال ﷺ : (لايحل مال امرء الا بطيب نفسه)(١) ولو انعكس بأن جاء صديقه وزعمه عدوه وقال له لاتدخل الدار جازله الدخول لان قصده دخول الصديق .

وكذلك حال سائر المقامات: مثلاً أشار الى بنته فاطمة وقال للخاطب زوجتك هذه زينباً وكان قصدهما تزويج الذات ولاخصوصية للاسم فانه يصح التزويج في المقام، ولم يضر تخلف الاسم في اللفظ عن القصد، ولو كان القصد تزويج المسماة

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٤ الباب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ١ و٣ .

وزعما انها الصغرى وكان في الواقع الكبرى لم يضر وصح مازوجه من المسماة بزينب وان اشتبها في كونها الصغرى أو الكبرى .

وكذا الحال اذا أرادا بيع وشراء هذا الكتاب الخاص لان البائع يريد السفر مثلا ولايريد أن يكون معه كتاب يثقل حمله والمشتري يريد ملأ مكتبته وهذا الكتاب الخاص لكونه جديد التجليد ويملاء فراغ المكتبة الموجود في رفه يريد اشترائه بالذات، لكن زعماه القوانين وكان في الواقع شرح اللمعة فاجريا العقد على هذا الكتاب وسمياه القوانين لم يضر عدم كونه كتاب القوانين الذي سمياه عند العقد وصح البيع، ولو انعكس بأن كان للبائع من القوانين نسخ مكررة ويريد التخلص من الزائد من نسخة واحدة وكان المشتري يريد دراسة القوانين، فان البيع ينصب على القوانين المسمى عند العقد، فاذا لم يكن وكان شرح اللمعة بطل البيع، فان العقود تتبع القصود لا الالفاظ .

وبذلك يظهر وجه النظر في اطلاق كلا القولين حيث قال في المسالك: وفي بقاء الحنث بالتغير المذكور وجهان: أجودهما وهو الذي قطع به المحقق ولم يذكر غيره وقبله الشيخ في المبسوط زواله لان اسم الحنطة قد زال بالطحن وصورته قد تغيرت وصار كما لو زرعها فنبتت فأكل حشيشها أو قال لاآكل من هذا البيض فصار فرخاً فأكله .

والثاني : بقاء الحنث ذهب اليه القاضي وابن البراج لان الاشارة وقعت على العين وهي باقية، ولان الحنطة انماتؤكل غالباً كذلك وصار كما لوقال لا آكل هذا الكبش فذبحه وأكله ، ولان الحقيقة النوعية ماتبدلت وانما المتغير بعض أوصافها بخلاف مالوصارت الحنطة حشيشاً والبيض فرخاً .

وكذا الحكم فيما لوقال لاآكل الرطب فصار تمراً أو البسر فصار رطباً أو

العنب فصار زبيباً، أولا أشرب من هذا العضير فصار خلا، وذكرانه باحث الشيخ في ذلك وأورد عليه ان عين الحنطة باقية وانما تغيرت بالتقطيع الذي هو الطحن، فأجابه بأن متعلق اليمين مسمى الحنطة والدقيـق لايسمى حنطة كما ان الخبز لا يسمى دقيقاً ، فالزمه بأن من حلف أن لايأكل هذا الخيار أوهذا التفاح ثـم قشره وقطعه وأكله لايحنث، ولاشبهة في انه يحنث فالتزم بمثل ذلك في الخيار والتفاح وهو التزام رديء ، والحق ان الخيار والتفاح لم تخرجا عن مسماهما بالتقطيع ولا حدث لهما اسم زائـد على كونه خياراً مقطعاً أو تفاحاً ، كذلك بخلاف الحنطة المطحونة فانها لاتسمى بعد الطحن حنطة لغة ولاعرفاً الا على وجه المجاز وبهذا حصل الفرق بينهما .

أقول : الظاهـر ان كلام الشيخ والقاضي في موردين فلا توارد بينهما ، اذ أحدهما قدم الوصف فيما أراد الحالف الوصف ، والاخر قدم الاشارة فيما أراد الاشارة ، وعلى أي حال فمثال الخيار والتفاح أيضاً يختلف القصد المنصب عليه اللفظ ، فقد يمنعه الطبيب عن أكلهما بقشورهما ويحلف على الترك حيث قصده عدم أكلهما بقشورهما ، فانه لو قشرهما وأكل لم يحنث ، وقد يكون القصد عدم أكلهما اطلاقاً لانهما يضرانه لوجود الارياح في معدته ، فانه لايختلف الحال في الحنث أكلهما مقشراً أو غير مقشر .

وكذلك حال التقطيع فقد يكون من عادته انه يأكل الخيارات الصغار بلعاً وذلك يضر حنجرته فيحلف على ترك أكل الخيار يريد ذلك ولو ارتكازاً فالاكل مقطعاً لايوجب حنثاً ، وقد يكون القصد عدم أكل الخيار فبأكله يحنث كيف ما أكله ، وكذلك الحال بالنسبة الى أكل صغار السمك غير مقطع أو مقطعاً .

ولوشك في انه قصد الاشارة أو الوصف أومات ولم يعلم الورثة المأمورون

بتنفيذ الوصية والتي منها كفارات أيمانه انـه قصد أيهما ، فان كان بينهما عموم مطلق لزم الاول واجريت البرائـة عن الاكثر ، وان كان بينهما تباين كان اللازم الاتيان بكليهما من باب العلم الاجمالي اذا كان لهم الاتيان بهما ولم يحصل الحنث باتيان أحدهمـا فلا يخرجون الكفارة باتيانه أحدهما كما تقدم ، وان كان بينهما عموم من وجه فمورد الجمع من باب التباين أيضاً .

ومنه يعلم وجـه النظر فيما عن المختلف من انه حقق المسألـة بما محصله يرجع الى اختيار القاضي في الحنطة والدقيق دون الرطب اذا صار تمراً والعنب زبيباً ونحو ذلك ، والفرق ان مايصلح للاكل حالة اليمين على حالته التي هـو عليها يتعلق بـه التحريم على تلك الحالة دون غيرها من ماينتقل اليها عـن اسمه الاول، ومالايؤكل على تلك الحالة يتعلق به التحريم على حالة يؤكل كالحنطـة والدقيق فيحنث بأكلهما خبزاً). اللهم الا أن يريد ماذكرناه .

وعلى هـذا لايمكـن اطلاق القـول بترجيح الوصف علـى الاشارة أو العكس بأن تكون قاعدة كلية، وانما المعيار الارتكاز المنصب عليه اللفظ سواء كان هذا أو هذا ، اذ تختلف الاغراض بقول الدروس : (قاعـدة) الاضافة تتخصص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة، والاشارة تتخصص بالمشار اليه، فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف ماأشار اليه، ولو جمع بين الاضافة والاشارة كدار زيـد هذه ولم ينو أحدهما فالاغلب تغليب الاشارة فتبقى اليمين وان زال ملكه ، ويحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بهما فتزول بزوال أحدهما) .

غير ظاهر الوجه ،كما انه لايظهر وجه لرد الجواهر لـه على اطلاقه حيث قال: لعل المتجه للمسألة مع فرضها بالاشارة والاسم ترجيح الاشارة فيحنث حينئذ بالخبز مع احتمال العدم) .

وعليه فاذا قال لادخلت دار زيد وأراد هذه الدار وانما جعل الاضافة من باب قوله ﷺ: (وصيي خاصف النعل)(١) لم يدخلها وان صارت ملكاً لخالد ، وان أراد من جهة الاضافة الى زيد من باب صل خلف العادل فانه اذا انتقلت الى غير زيد جاز دخولها .

وللتحرير كلام في المقام ننقله بطوله لما فيه من الفوائد، ويظهر مما تقدم مورد الرد والقبول فيه، قال: اذا حلف على شيء عينه بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزائه وتغير اسمه لم يحنث كمن حلف لايأكل هذه البيضة أو هذه الحنطة فيصير فرخاً أو زرعاً، وان بقيت الاجزاء دون الاسم حنث كما لو حلف لا أكلت هذا الرطب فصار تمراً ولا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً ولا آكل هذا الحمل فصار كبشاً ، أولا آكل هذا الرطب فيصير دبساً أو ناطفاً على اشكال ، أو لا آكل هذا اللبن فيصير اقطاً أو جبناً، أولا أدخل هذه الدار فيصير مسجداً أوحماماً أو براحاً .

ولو تبدلت الاضافة كما لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولادخلت داره هذه، أولا كلمت عبده هذا أولا كلمت زيداً زوج هند أوعمروا سيد جوهر فزالت النسب حنث، ولو حلف لاضربت عبد زيد فرهنه زيد أوجنى جناية تعلق ارشها برقبته فضربه حنث لان الرهن والجناية لم يخرجاه عن النسبة. ولو زالت الصفة وتغير الاسم ثم عادت حنث أيضاً ، كما لو حلف لايركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت أولا كتبت بهذا القلم فكسر ثم برء، أولا قصصت بهذا المقص فكسر ثم اعيد .

ولو تغيرت الصفة بما يبقى الاسم معه حنث كاللحم اذا شوى أوطبخ،والرجل

---

(١) البحار : ج ٣٧ ص ٣٠٣ الباب ٥٤ ح ٢٨ .

يمرض أو العبد يباع، أوحلف لايأكل تمراً فأكل رطباً أوبسراً أوبلحاً لم يحنث بأكل الرطب أو البسر أو البلح، ولوحلف لايأكل عنباً فأكل زبيباً أو ناطفاً ، أو لايكلم شاباً فكلم شيخاً، أولايشتري جدياً فاشترى تيساً،أولايضرب عبداً فضرب عتيقاً لم يحنث، الى آخر كلامه .

اذ قد عرفت ان حلفه عدم أكل هذه البيضة فتصير فرخاً قد يكون بارتكاز انه غصب فذلك موجود في الفرخ أيضاً، فاللازم عدم أكل الفرخ أيضاً، وقديكون بارتكاز منع الطبيب اياه عن أكلها لان البيضة تضره دون اللحم فانه لايحنث بأكل الفرخ، ومنه يطرد الكلام في سائر الامثلة التي ذكرها، وقد تقدمت مسألة انه لو أراد مفهوم اللفظ كان المحكم العرف، ولو اختلف العرف كان الاصل عدم الحنث فلا كفارة .

ولوحلف لاسبحت في دجلة وارتكازه لان لايغرق لانه لايعرف السباحة تامة لم يحنث بسباحته في فروع دجلة من الانهر الصغار المتفرعة علىها، بينما اذا كان ارتكازه عدم دخول الماء لان الماء يضره كانت السباحة في فروعها أيضاً موردالحلف الموجب للحنث اذا سبح فيها، وقد عرفت حال الشك .

ثم انه قد تقدمت الاشارة الى ماذكره الشرائع بقوله :وكذا لوحلف لايأكل لحماً فأكل ألية لم يحنث، وذلك لما تقدم من وضوح عدم الصدق عرفاً لخروج الالية عن اسم اللحم والشحم لانها جنس ثالث، وكذا حال ما اذا حلف لايأكل اللحم فأكل السنام لان السنام ليس بلحم .

ثم قال الشرائع: وهل يحنث بأكل الكبد والقلب؟ فيه تردد، قال في المسالك: من انهما في معناه وقد يقومان مقامه، ويؤيده في القلب قوله عليه السلام : ان في الجسد

مضغة[1] ـ الحديث . والمضغة القطعة من اللحم، ومن عدم انصراف اللفظ اليهما عند الاطلاق كما اذا قال السيد لعبده اشترلنا لحماً فاشتراهما مدعياً انهما داخلان تحت اطلاق الامر فانه يستحق اللوم، ويمنع من دخولهما عرفاً وهو آية الحقيقة لصحة السلب، ويقال مااشتريت لحماً وانما اشتريت كبداً وقلباً ولعل هذا اظهر عرفاً) وهو كما ذكره .

ووجه الاول ضعيف ، فان القيام مقام اللحم احياناً واطلاق المضغة عليه لا يدلان على شمول اللحم لها عند الاطلاق،ولذا قال في الجواهر: لايخفى عليك ما في الوجه الاول الذي لامدخلية له في الصدق الذي هوعنوان اليمين).

نعم قديريد باللحم مقابل الشحم والاليةونحوهما ممافي بدن الحيوان فيشمل كل ذالك، وانما الكلام هنا في ظاهر اللفظ اذا انصب القصد عليه، ثم قال المسالك والوجهان آتيان في لحم الرأس والخد واللسان والاكارع واولى بالدخول لوقيل به ثم، وأما الكرش والمصران والمخ فلا). وهو على ما عرفت .

وكذلك الحال في عدم الصدق فيما أكل اللحم المصنوع بما يتعارف في الصناعات الحديثة، اللهم الا اذاكان ارتكازه الاعم وكان اللفظ منصباً عليه، وهكذا حال سائر أنواع التمويه كالعسل والزعفران والخل والدهن وغيرها ممايموه في الحال الحاضر بتجميع عناصر أخر، ممايجعل المصنوع منها بصورة الشيء المراد صرفه غشاً .

---

(١) البحار : ج ٧٠ ص ٥٠ .

(مسألة ـ ٧ ـ) قال في الشرائع : لوحلف لايأكل بسراً فأكل منصفاً أو لايأكل رطباً فأكل منصفاً حنث ، وفيه قول آخر ضعيف .

أقول: لوحلف لايأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث، ولوحلف لايأكل رطباً فأكل بسراً لم يحنث لوضوح ان كل واحد منهما غير الاخر، أما المنصف فالظاهر انه مشمول لاسم الرطب في زماننا، فاذا قال اشتر الرطب فاشترى المنصف اطاع ولايسمى مثله بسراً ، فقول الشرائع بالحنث بأكل المنصف اذا حلف لا يأكل بسراً محل نظر.

كما ان القول الاخر المحكى عن القاضى وابن ادريس وهو عدم الحنث لعدم صدق كل واحد من اسم الرطب والبسر على المنصف حقيقة، اذ لايتبادر من الرطب الامارطب كله ومن البسر الاما لم يرطب منه شيء، وانما لهما اسم خاص، فقد ظهر ضعفه بالنسبة الى أحدهما دون الاخر، فاطلاق الشرائع ان هذا القول ضعيف، واطلاق الجواهر انه لايخلو من وجه كلاهما محل نظر .

ومنه يعلم وجه النظر في تفصيل المختلف حيث حكى عنه انه قال: ان أكل البسر منه حنث في البسر ولم يحنث في الرطب، وان أكل الرطب منه حنث في الرطب لاالبسر، وان أكل الجميع فان كان أحدهما اغلب بأن كان مذنباً جرى عليه حكم الغالب فالبسر يشمل المذنب فيحنث به دون الرطب، ومارطب اكثره يحنث به في الرطب دون البسر، ولوتساويا حنث به في الرطب لانه يطلق عليه اسمه دون البسر اذ لا يسمى به عرفاً) فانه غير تام الافي جزئه الاخير من انه يطلق عليه اسم الرطب دون البسر على ماعرفت .

ولايخفى ان اللغة تدل على ان اول التمرة (طلع) ثم (خلال) بفتح الخاء ثم (بلح) ثم (بسر) ثم (رطب) ثم (تمر) كما تطلق (الحشفة) على ماليس فيها نواة، ثم لافرق في

الحلف بين أقسام المسمى مثلا التمر له أقسام كثيرة وكذلك أكثر الفواكه ان لم يكن كلها، فانه اذا حلف على المسمى شمل الجميع، اللهم الا اذا كان ارتكاز على قسم خاص مثل انه لو حلف ذبح شاة وهو في العراق ومنصرفه الشياة المتعارفة هناك ، فانه لو ذبح شاة يمنية مما يشبه الكلب حيث لا الية لها وليست هي بعنز أيضاً لم يف بما حلف لعدم شمول ارتكازه لمثلها ، وان كان يسمى باسم الشاة في اليمن بل وفي اللغة أيضاً .

(مسألة ـ ٨ ـ) قال في الشرائع: اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل كل واحد من ذلك.

أقول: الظاهر ان الشرائع أراد المثال والا اسم الفاكهة يقع على مئات الاقسام عرفاً، ولذا قال في التحرير: حنث بكل ثمرة يخرج من الشجرة يتفكه بها كالعنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والاترج والتوت والنبق والموز، ويجب أن يضاف عليه الليمون والاترج والرارنج والرارنكية والأجاص والخوخ والكمثري وغيرها مما هو كثير، ولو اطلق وأراد الاطلاق ثم ذهب الى بلد فيه فاكهة جديدة أوجيء بها الى بلده شمله حلفه الامع ارتكاز الخلاف.

نعم بالنسبة الى اليابس من الفواكه يعتبر قصده، والظاهر انه ان لم يقصد الاعم لم يشمل اليابس الا اذا رطب بعد اليبس، فانه يشمله بعد ما رطب كما يعتاد في مثل المشمش والكوجة ونحوهما، وكأن التحرير نظر الى عدم شمول اللفظ حيث قال: والاقرب عدم الحنث بيابس هذه الأمور كالتمر والزبيب والتين والمشمش والأجاص، أما ما في الشرائع من ان في البطيخ تردد، ففيه انه خلاف الظاهر ومقتضى القاعدة دخوله كما عن المبسوط للصدق ولقوله عليه السلام: (نعم الفاكهة البطيخ)[1] وماروى أيضاً انه عليه السلام كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ[2].

ولا ينافي ذلك ان يعد من الخضر أيضاً باعتبار خضرته وانما المعيار الاطلاق، وقد عرفت انه يطلق عليه الفاكهة، فاستدلال بعضهم لعدم دخوله في الفاكهة بقول الصادقين عليهما السلام لزرارة انه (عفا عليه السلام عن الخضر، فقال: وما الخضر؟ قال: كل شيء

---

(١) انظر: المستدرك: ج ٣ ص ١١٧ الباب ٧٧ والمحاسن: ص ٥٥٧.

(٢) المستدرك: ج ٣ ص ١١٤ الباب ٦١ من أبوا الاطعمة المباحة ح ٦.

لايكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه) (١) بدعوى اقتضاء العفو المغايرة غير ظاهر الوجه ، ومثل البطيخ في شمول الفاكهةله الدابوعة مما يسمى في العراق بالرقى .

ثم قال التحرير: ولايحنث بالزيتون والبطن والبلوط وسائر الشجر البرى غير المستطاب كالزعرور الاحمر وحب الاس دون المستطاب كالصنوبر ، والقثاء ليس بفاكهة، وكذا الخيار والقرع والباذنجان وغيرها من الخضر، وفي البطيخ اشكال أقربه انه فاكهة) .

لكن الظاهر ان الزيتون والقثاء والخيار من الفواكه، وعليه فقول المسالك: لاتدخل الخضروات كالقثاء والخيار والباذنجان والجزر والقرع فيه قطعاً ، محل نظر، بل الظاهر ان الجزر أيضاً من الفواكه عرفاً، ولعل اعرافهم كانت مختلفةعن اعرافنا ، فلكل عرف حكمه ،ولو يبست الفواكه ثم ادخل القدر بما انتفخ ورطب فالظاهر عدم شمول الفاكهة له ،كما لاتشمل قشرها أيضاً وان كان يؤكل كقشر الخيار، اللهم الا اذاكان الارتكاز يشمله، ولانواته ولالبها ، أما المطبوخ منه مما يصطلح عليه بالمعلب في الحال الحاضر أو(الكامبوت)فالظاهر عدم شمول الفاكهة له ،كمالاتشمل المكسرات كالجوز واللوز والسنجد والفستق والحبوب كحب الدابوعة والبطيخ وأشباه ذلك .

ثم قال الشرائع: والادم اسم لكل مايؤتدم به ولوكان ملحاً أومائعاً كالدبس أو غير مائع كاللحم .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٤٤ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٩ .

أقول: الادم كفلس يقال أدم يأدم أدماً الخبز خلطه بالادام فالخبز مأدوم وأديم، ويقال أتدم أكل الخبز مع الادام والادام جمعه آدام وأُدم كل موافق وملائم، ومنه أدام الطعام وهو مايجعل مع الخبز فيطيبه ويهنئه للاكل كالسكر والمرق والدهن والجبن والتمر والملح والبصل وغير ذلك .

وكذلك حال الدبس والماء واللحم المشوى وغيره سواء اصطبغ الخبز به أو لم يصطبغ، وفي الحديث عنه ﷺ : (خير أدامكم الملح)(١) وفي حديث آخر: (أخذ ﷺ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه أدام هذه)(٢) وفي حديث ثالث: (سيد أدام أهل الدنيا والاخرة اللحم)(٣) فاذا حلف ان لا يأتدم بشيء حنث بكل ذلك، أما اذا أكل مع الخبز مالا يتعارف أكله مثل الثلج أو القت الذي هو طعام الحيوان أو نحوهما فالظاهر انصراف الادام عن مثله الا أن يكون قصده الاعم، وكذا حال مالو أتتدم بقشر البرتقال أو الدابوعة أو الخيار أو التفاح أو ما أشبه ذلك .

نعم لو حلف ان لا يأكل مع الخبز شيئاً او أن يأكل الخبز المجرد حنث بكل ذلك، ولو جعل الادام شيئاً من الخبز المقلى ولو بغير دهن أو اليابس في التنور مما طعمه يطيب أو الحنطة والشعير كذلك ففيه احتمالان، وان كان لايبعد الشمول الا أن يكون انصراف واولى منه مالو جعل الشعير والحنطة مطحوناً أو عجيناً أو نحو ذلك وأتتدم به، ثم لو كان حلفه شاملا للادام وحده كأكله اللحم المشوي وحده حنث والا بأن كان نظره الى الخبز مع الادام لم يحنث، أما لو جعل أدامه الماء

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٠٨ الباب، ٣١ من أبواب الاطعمة المباحة ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١١٢ الباب ٥٢ من أبواب الاطعمة المباحة ح ٧ .
(٣) انظر : الوسائل : ج ١٧ ص ١١ والمحاسن : ص ٤٦٠ والمستدرك : ج ٣ ص ١٠٤ الباب ٧ من الأطعمة المباحة .

ففيه احتمالان،والمعيار الارتكاز، وكذلك اذا أكل الخبز وحده ثم حسا فوق، شيئاً من المرق أونحوه بأن لم يكونا معاً .

قال في التحرير : ولوحلف لايأكل أدماً حنث بكل ماجرت العادة بأكل الخبز به، سواءكان مما يصطبغ به كالطبيخ والمرق والخل والزيت، أومن الجامدات كالشواء والجبن والباقلى والزيتون والبيض والتمر والملح مع الخبز، ولوحلف لايأكل طعاماً حنث بكل مايسمى طعاماً من قوت أو أدم أوحلواء أوتمر، سواءكان جامداً أومائعاً، وفي الماء اشكال ينشأ من قوله تعالى: ﴿ومن لم يطعمه فانه مني﴾ (١) ومن عدم الانصراف اليه عند الاطلاق، وكذا الاشكال في الدواء .

أقول : الطعام معناه اللغوي شامل للماء لامعناه العرفي الاصطلاحي، فاذا أراد أحدهما فهو، واذا شك فالاصل عدم الحنث بالماء ، ومنه يعرف الحال في الدواء .

ثم قال التحرير: ويحنث بماجرت العادة بأكله من نبات الارض دون مالم تجر به العادة كورق الشجر .

أقول: لكن قسم من ورق الاشجار أيضاً طعام يؤكل كمالايخفى .

ثم قال: ولوحلف لايأكل قوتاً حنث بالخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن، سواء اختص أهل بلده بقوت أحدها أولا ، وكذا يحنث بأكل السويق والدقيق والحب الذي يعتاد خبزه دون العنب والحصرم والخل، وفيه :ان العنب والحصرم والخل أيضاً قد يكون كذلك، فالمعيار الارتكاز على ماتقدم .

ثم قال : ولوحلف لايأكل لحماً لايحنث بأكل المرق، ويأتي هنا أيضاً ما

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٩ .

ذكرناه من الاطلاق والتقييد حسب الارتكاز ، اذ قد يضره اللحم ويمنعه الطبيب من كل أنواعه وفروعه فيشمله حلفه، ثم لايختلف الامر في حلفه بعدم أكل كذا بين النيء والمطبوخ والكامل والناقص والمدقوق وغير ذلك، كما اذا حلف ان لايأكل اللحم فثرمه وأكله، ومنه يعلم حال ما اذا حلف ان لايأكل العنب فأخذ مائه حيث المعيار الارتكاز .

وكذا حال ما اذا كان يضره الرائب أو المخيض مثلا لارياحه التي تؤذي معدته فحلف أن لايأكله فوصف له الطبيب أن يأكله مع الزنيان حيث لايضره كذلك ، فانه ان كان حلفه حسب الارتكاز اعم لايأكله، وان كان منصباً على الضار منه أكله، والمعيار انصباب اللفظ على الارتكاز لاأن يكون الداعي، وفرق بين الامرين كما هو واضح .

ومنه يعرف حال ما اذا طاب من المرض حيث لم يضره بعد ذلك ، فان المعيار هو المتقدم من الارتكاز ، ولو لم يكن فظاهر اللفظ عرفاً .

(مسألة ـ٩ـ)قال في الشرائع: اذا قال لاشربت ماءِ هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع، وكذا لوقال لاشربت مائه، ولوقال لاشربت ماءِ هذه البئر حنث بشرب البعض اذ لايمكن صرفه الى أرادة الكل، وقيل لايحنث وهوحسن .

أقول : مقتضى القاعدة انه ان أراد مايشمل البعض في الكوز والحب والانية ونحوها حنث بشرب البعض كالكل والالم يحنث والمعيار الارتكاز ، فقد يكون الكوز وسخاً أو لمريض فيريد عدم الشرب منه اطلاقاً، وقد يكون مريضاً مستسقياً يريد عدم شرب الجميع وحيث تتوق نفسه الى ذلك يحلف علىٰ العدم، فيكون حلفه على عدم شرب الجميع ولايحنث بشرب البعض حينئذ .

ومنه يعلم حال مااذا تبدل الماءِ حيث يشمله لوكان ارتكازه على مافي الكوز حالاً أومستقبلا بخلاف مااذاكان ارتكازه على هذا الماء الخاص الموجود فيه الان.

ومما تقدم يعلم حال العكس بأن حلف أن يشرب ماء الكوز فقد يريد شرب الجميع وقد يريد شرب البعض، فاذا لم يشرب الجميع فيما اذا كان متعلق الحلف الجميع حنث بخلاف مااذا كان متعلق الحلف البعض،فان شربه للبعض دون الجميع يكون براً واو تعلق حلفه بشرب أوعدم شرب ماء البئر ودجلة والفرات والبحر وما أشبه ، فان حلف أن يشرب كل ماء دجلة كان لغواً، وان حلف أن لايشرب كل مـاء دجلة فالظاهر لغوينه أيضاً ، لان شرب كل ماءٍ دجلة لما كان غير مقدور لم يتعلق بأحد طرفيه الحلف، مثل أن يحلف أن يطير أولا يطير، وقدألمع الى ذلك المسالك حيث قال: ينبغي على هذا أن لاينعقد يمينه لان الحنث فيه غير متصور، كما لوحلف لايصعد الى السماء .

ثم قال : ويتفرع على ذلك لوقال لاشربن مـاء هذه البئر أو النهر فيحتمـل حمل اليمين على البعض ، فيبر بشرب بعضه وان قل والاظهر انه لا يبر بشـرب

البعض بل يكون كالحالف على غير المقدور، فلاينعقد اليمين لان البر فيه غير متصور .

لكن لايخفى انه خلط بين مقام الاثبات والثبوت حيث قال : (فيحتمل حمل اليمين على البعض) وعلى أي حال فاذا كان متعلق الحلف غير مقدور لم ينعقد في عالم الثبوت ، وأما في عالم الاثبات فاذا كان ظهور وكان المتعلق مقدوراً اتبع ذلك الظهور، وان لم يكن ظهور كان حسب القاعدة من الاقل والاكثر أو المتباينين أو العموم من وجه على ماتقدم في بعض المسائل السابقة، وسيأتي في باب النذر مايدل على انه لاينعقد النذر الذي لايقدر عليه ، بالاضافة الى انه عقلي لاحاجة به الى الدليل الشرعي .

فعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ماعليه اذا كان لايقدر على مايهديه ؟ قال : ان كان جعله نذراً ولايملكه فلاشيء عليه ، وان كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة ، وان كانت دابة ليس عليه شيء (١) .

ومما ذكرناه ظهر وجه القبول والرد في قول التحرير قال : اذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبر الا بفعل الجميع ، ولو حلف أن لايفعله لم يحنث بفعل البعض ، فلو حلف لايشرب ماء هذا الاناء لم يحنث بشرب بعضه ، ولو حلف لاشربت ماء النهر حنث بالبعض صرفاً لليمين الى الممكن ، ولو حلف لاشربت من الفرات حنث بالكرع وبالاغتراف ثم الشرب، ولو حلف لاشربت من هذا الاناء لم يحنث بصب الماء في غيره والشرب ، ولو حلف لاشربت من ماء الفرات فشرب من

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٢ الباب ١٨ من كتاب النذر والعهد ح ١ .

نهر يأخذ منه حنث، ولوحلف لاشربت من الفرات فالاقوى الحنث بالشرب من النهر) .

ثم الظاهر انه لوحلف أن يشرب كل ماء الفرات،فان قصد الاجزاء بأن كان الحلف يتعلق بكل جزءجزء بحيث يكون كاحلاف متعددة و كبيوع متعددة في بيع، مثل ان حلف أن يصلي ويصوم حيث يجعلهما متعلق حلفه ثم لايقدر على الصلاة ويقدر على الصوم أو العكس شرب بعض الماء لانه مقدور ، فانه يعقد اليميـن بالنسبة اليه، وان كان حلفه على شرب الكل على نحو المجموع بطل لما عرفت من ان الحلف لايتعلق الا بالمقدور .

(مسألة ــ ١٠ ــ) قال في الشرائع: لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث بأكل أحدهما .

أقول: قد يريد عدم أكلهما معاً فلا يحنث بأكل أحدهما، وقد يريد عدم أكل أي منهما فيحنث بأكل أحدهما، ثم لو أراد عدم أكلهما معاً قد يريد معاً في الزمان وقد يريد التدريج وقد يريد الاعم والمتبع قصده، وان قصد ظاهر اللفظ ولم يكن ارتكاز فالمنصرف عدم أكل كل واحد منهما .

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر تبعاً للمسالك حيث علل قول الشرائع: لم يحنث بأكل أحدهما بقوله، كما انه لو قال لاكلن هذين الطعامين لم يبر الا بأكلهما لان الجمع بين شيئين أو اشياء بصفة واحدة يصير كل واحد مشروطاً بالاخر بغير خلاف عندنا على ما في المسالك، ومثل حلفه بعدم أكل الطعامين فيما ذكرناه حلفه بعدم دخول الدارين، أو حلفه بعدم أكل هذا الطعام ودخول هذه الدار بأن كان المتعلق جنسين .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: وكذا لو جمع بين الشيئين أو الاشياء بحرف العطف، فقال لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا بأكلهما، كما انه لا يبر الا بأكلهما في الاثبات لظهور العرف في ان الواو العاطفة للجمع، فهي حينئذ كألف التثنية وواو الجمع بالنسبة الى ذلك من غير فرق بين الاثبات والنفي، ولكن قال الشيخ هنا: لو قال لا كلمت زيداً ولا عمرواً فكلم أحدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل، فكأنه قال لا كلمت زيداً ولا كلمت عمرواً والاول أصح من حيث اللفظ نفسه الامع القصد) .

وقد عرفت عدم تمامية ما اختاره المحقق، فاذا حلف أن لا يكلم زيداً وعمرواً فان كان ارتكاز فهو والا فالظاهر حرمة التكلم مع أي منهما .

ومماتقدم يظهر وجه النظر فيما ذكره التحرير قال: لوحلف على شيئين اثباتاً لم يبر بأحدهما، فلوقال والله لاصلين وأصومن وجبا معاً ولايجب جمعهما في الايجاد، ولوحلف عليهما نفياً جازله فعل أحدهما لافعلهما ، فلوقال والله لاأكلت هذين الرغيفين جازله أكل أحدهما ويحنث بأكلهما .

كما يعلم وجه النظر في ماذكره الدروس من القاعدة الكلية في هذه المقامات قال: (قاعدة) الجمع بين شيئين أو أشياء بواو العطف تصير كل واحد منهما مشروطاً بالاخر قضية للواو، فلوقال لاأكلت الخبز واللحم مع الفاكهة أولاكلها فلاحنث الا للثلاثة ولابر الا بها ، ثم لوكان الحلف في الاشياء الممكن تدريجه ودفعته فالمتبع قصده في كون متعلق اليمين التدريج أو الدفعة أو الاعم، فلوقال والله ارمي جمرة العقبة سبع حصيات وكان قصده التدريج لم يكف الدفعة، ولو أراد الدفعة لم يكف التدريج، واذا قصد الاعم كفى ايهما، بل لوكان قصده الاعم من الاعم كفى رمى البعض دفعة والبعض تدريجاً وكذا لوحلف على اطعام عشرة من الفقراء، أو اعطاء عشرة دنانير للمساجد أو ماأشبه ذلك مما فيه الدفعة والتدريج، أما اذا لم يكن فيه الا التدريج كالصلوات والصيام أو الدفعة كان هو متعلق اليمين.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر حيث قال: نعم لوقال ولاعمرواً حنث بالكلام مع كل واحد منهما لصيرورتهما بمنزلة يمينين حتى انه لوحنث في احديهما لم تنحل الاخرى، وكذا لوقال لااكلم أحدهما أو واحداً منهما ولم يقصد واحداً بعينه حنث بالكلام مع أحدهما، الا انه تنحل اليمين حينئذ، فلايحنث اذا كلم الاخر لانها يمين واحدة، وفي فرعه الثاني انه قد يريد بلاكلمت أحدهما عدم التكلم مع ايهما، وقد يريد عدم التكلم مع واحد منهما بحيث يكون التكلم مع ايهما بدون الجمع مع الاخر بلامحذور، مثلا قد يضره شرب كل من الماء واللبن

فيحلف أن لايشربهما وقد يضره جمعهما فيحلف أن لايشرب هذا وهذا ، فانه اذا شرب أحدهما كان حنثاً في الاول بخلاف الثاني، فان الجمع بينهما يوجب الحنث لا الانفراد، وقد يضره اجتماعه بزيد وعمرو معاً فيحلف أن لايجتمع بهما فيكون الاجتماع بأحدهما غير ضار ولا موجباً للحنث ، أما في صورة الشك فقد عرفت حكمه في بعض المسائل السابقة .

(مسألة -١١-) قال في الشرائع: اذا حلف لا آكل خلا فاصطبغ به حنث ، ولو جعله في طبيخ فأزال عنه اسمه لم يحنث .

أقول: اذا أراد أكله وحده أو أداماً غير ممزوج أو ممزوجاً بما يستهلك وبما لايستهلك اتبع قصده وكان الذي أراده هو المحلوف عليه ، أما اذا اطلق وأراد المنصرف من اللفظ فالظاهر انه لايشمل المستهلك ويشمل ماعداه ، ولو تحول الخل خمراً فشربها اثم لكنه لايكون حنثاً، ولو تحول ماءاً بطول الزمان لم يكن حنث ولا أثم .

قال في المسالك: والغرض ان الحلف على أكل الخل ونحوه ينصرف الى أكله متميزاً ، أما منفرداً أو مع غيره مع بقاء تمييزه فلو استهلك بالمزج في نحو الطعام وانتفت التسمية فلاحنث وان بقيت الحموضة وغيرها من أوصافه) .

ولو حلف أن لايستعمله في بدنه كان كل مايسمى استعمالا حنثاً من التقطير في الاذن والانف والعين والمضمضة والتنقية والتمريخ به والجلوس فيه وغسل الرجل به، أو وضعه في قطنة ووضعها على الجبين أو الرأس أو ماأشبه، كما يشمل استعماله ممزوجاً أو مجرداً على مايستعمله الاطباء في كل تلك الاشكال لمختلف الامراض، ولو شك في انه حلف أن لايأكله أو لايستعمله كان الاصل البرائة عن غير الاكل، لان الاكل استعمال، فهو من الشك بين الاقل والاكثر ، أما اذا كانا متقابلين كان اللازم تركهما وان كان لاحنث في فعل أحدهما كما تقدم شبه هذه المسألة .

ولو حلف ان لايدخل جوفه ولا انصراف شمل الدخول من مختلف الثقب الموجودة في البدن، وكذا اذا احدث ثقبة جديدة الى المعدة أو ماأشبه فأدخله فيه بسببها، ولو قال لا آكل لايشمل الا الفم مع احتمال أن يشمل الانف أيضاً، ولهذا منعوه في شهر رمضان مع ان الدليل على الاكل والشرب .

(مسألة ـ ١٢ ـ)قال في الشرائع: لوقال لاشربت لك ماءاً من عطش فهـو حقيقة في تحريم الماء، وهل يتعدى الى الطعام؟ قيل : نعم عرفاً، وقيل: لاتمسكاً بالحقيقة .

أقول: لوقال لاشربت لك ماءاً من عطش مثلا فقد يريد حالة العطش فقط ، فيجوز له شـرب الماء في غيـر حالة العطش، وقد يريد شـرب الماء وانما(من عطش)من باب البيان في بعض المصاديق الظاهرة وحينئذ لايجوز له أن يشرب ماءاً مطلقاً سواء في حال العطش أوغير حال العطش، والى هـذا أشار المسالك بقوله: فاللفظ حينئذ خاص والسبب عام عكس المسألة الاصواية وهي عموم اللفظ مع خصوص السبب، ولايرد عليه اشكال الجواهر بقوله: فيه ان المقام خارج عن ذلك ضرورة كون المراد الكناية بذلك عن الاعم منه، وليس هذا من عموم السبب اذهو كالمناقشة اللفظية فى كلام المسالك، وعلى أي حال فيجرى مثل هذا الكلام فيما لوقال لاأكلت طعامك من جوع .

أما الفرع الثاني للشرائع بقوله : هل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفاً وقيل لافهو أيضاً مماذكرناه لانه قديريد من الماء الاعم من كل الاطعمة وقديريد خصوص الماء، فان أراد الاول حرم الطعام عليه أيضاً وحنث بتناوله، وان أراد الثاني لم يتعد الى الطعام .

قال في القواعد : لوتعارض عموم اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئاً فذاك والافالاقرب قصده على السبب لانه الباعث على اليمين ،كمالورأى منكراً في بلد فكرهه فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر فله الدخول ، وكأنه يشير بذلك الى ماذكرناه من اللفظ الذي هو تابع للقصد والارتكاز، فقول الجواهر: لا يخفى مافيه بل فتح باب التخصيص والتقييد بالدواعي يعدم جملة وافرة من الفقه

فيه نظر، اذلايريد التخصيص بالدواعي، وانما يريد ان المصب هو ، وفرق بين المصب والداعى كمالايخفى .

أما استعمال لفظ في معنى لفظ آخر فقد تقدم الكلام فيه ، وكثيراً مايستعمله العرف مثل لاتعطه فلساً ولاتسقه قطرة ماء ولاتعنه بكلمة، حيث يقصد الناهي مطلق الاعطاء ولوالفراش والثياب، ومطلق السقى ولوباللبن وغيره، ومطلق الاعانة ولو بالمال والحطب وغيرهما، ولايخفى ان عالم الثبوت غير عالم الاثبات فخلطهما في بعض الكلمات غير جيد .

ثم لوحلف ان لايأكل طعام الفاسق أو الكافر أوالبخيل أوالمشرك أوالمنافق أوالجبان أو ماأشبه ذلك اتبع العرف في المراد منه، مثلا بالنسبة الى الفاسق لو كان عصيان لايسمى بالفسق عرفاً كحلق اللحية في بعض البلاد مثلا، وان كان شرعاً فسقاً جاز الاكل الااذا لم يرد العرف بل الشرع، وكذا في كل مورد تعارض العرف والشرع يقدم العرف، أوتعارض العرف العام مع العرف الخاص يقدم العرف الخاص كالعلم عند النحاة فاذا قالوا ذهب الى العالم أو تعلم أو عالم أو ما أشبه أرادوا علم النحو ، وكذلك الصنعة عند النجارين الى غير ذلك ، لان الخاص في قبال العام والعرف في قبال الشرع مألوف في أذهانهم فقصدهم منصب على ذلك الا اذاكان على الخلاف ، ولو كان شيء حراماً عند فقيه دون فقيه فقلد من يحلل ذلك جاز لامن يحرمه بشرط أن لايكون ارتكازه مايحرم عنده، ولولم يكن حراماً عند المرتكب لعرض أومرض فانه لايصدق الفاسق عليه ، ولو كان في مذهبه الحل كالنبيذ عند العامة أو الحرمة اتبع مذهبه لانه هو المركوز في ذهنه كما قالوا بالنسبة الى الواقف اذاوقف على الفقراء أوما أشبه ، حيث ينصرف منه حسب ارتكازه الذهني الى فقراء نحلته.

ومنه يعرف الكلام في سائر الالفاظ المتعلقة باليمين، مثلا في الشاعر لوحلف أن لايعطي الشعراء هل يشمل الشعر الحر أم لا؟ ومن الكلام في هذا الباب يظهر الكلام في عكسه كما لوحلف لاعطين العالم أو العابد أو الفقير أو الطلبة بالنسبة الى طلاب العلوم الدينية وطلاب العلوم الدنيوية أو المساكين أو نحو ذلك.

ولوحلف ان لايشبع فظاهره من الطعام ، سواء كان فاكهة أو خبزاً أو لحماً أوماأشبه ذلك، أما اذا ارتوى من الماء فانه لابأس به، كما انه اذا شبع من الطعام ومن الماء معاً فانه لم يحنث .

ولوحلف أن لاطعمت في هذا اليوم أو في بيت زيد، فان أراد معناه اللغوي بأن كان ارتكازه على ذلك شمل حتى الماء قال سبحانه : ﴿ومن لم يطعمه﴾(١) كما تقدم الالماع اليه ، والا كان ظاهراً في غير الماء، ولوقال لاأكلت دهناً شمل دهن الحيوان ودهن النبات، الا أن يكون ارتكاز عنده بأحد القسمين فانه ينصب يمينه عليه .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٩ .

(مسألة ـ ١٣ ـ) قال في الشرائع: اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا أن يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء، فاذا قال لا آجرت هذه الدار أولا بعتها أولا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة أما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها أولا اسكنت زيداً وزيد فيها حنث باستدامة السكنى أو الاسكان .

أقول : العقود والايقاعات وما أشبه من الاشياء الدفعية ظاهرة في الابتداء كالتزويج والبيع والشراء والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقاة والاجارة وغيرها، فاذا قال لاتزوجت زنجية وكان تحته زنجية أولا اشتريت دكاناً وكان قد اشتراه قبلا لم يجب الطلاق والبيع أوسائر أنواع التخلص من الدكان المشتري، أما في الأشياء التدريجية كسكنى الدار والمشي وصداقة فلان والكتابة والمطالعة ونحو ذلك فيشمل الابتداء والاستدامة .

وقد ذكر في الدروس قاعدة تفيد الامرين فقال: (قاعدة)الابتداء والاستدامة شيئان فما ينسب الى المدة كالسكنى والاسكان والمساكنة دون مالاينسب كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان، فلو حلف لاسكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان بقي رحله لاالسكنى بخلاف مالو قال لادخلت هذه الدار وهو فيها أو لا بعت وقد باع بخيار فاستمر عليه أولا تزوجت وله زوجة فلم يطلقها).

أما لو حلف بما لايعلم هل المراد الابتداء أو الاستدامة كما اذا قال والله لا صادقت أولا سابقت عمرواً وهما صديقان أومتسابقان في الحال الحاضر فاللازم الرجوع الى ارتكازه عدم ابتداء الامر في المستقبل ، فاذا تعاديا مثلا لايتصادقان بعد ذلك،أو فاذا انتهت المسابقة التي في يدهما الان لايتسابقان في المستقبل مسابقة

جديدة، أو ارتكازه على المطلق بما يشمل صداقته الان ومسابقته في الحال الحاضر أيضاً، فاللازم قطع الصداقة والمسابقة لان لايحنث، ولوشك في الأطلاق والتقييد كان الاصل عدم شمول الحلف لانه من الزائد والناقص، وقد تقدم انه لوشك بين الامرين أخذ بالقدر المتيقن واجرى البرائة عن الزائد .

وفي الجواهر أشار الى ذلك الذي ذكرناه في الابتداء والاستدامة وان كان في بعض أمثلته نظر قال: الضابط الفارق بين الافعال المحلوف عليها التي استدامتها كابتدائها في الصدق وغيرها ان مالايتقدر بمدة كالبيع والهبة والتزويج وغيرها من العقود والايقاعات والدخول والخروج ونحو ذلك لايحنث باستدامتها لان استدامة الاحوال بالمذكورة ليست بانشائها ، اذ لايصح أن يقال بعت شهراً ولا دخلت كذلك ، بل قد عرفت ان هذه الاستدامة ليست استدامة للافعال نفسها بل هي بقاء لاثارها بخلاف القيام والقعود والسكنى والاسكان واللبس والركوب ونحوها مما يصح نسبتها الى المدة ، فيقال لبسته شهراً وقمت يوماً وقعدت ليلة وركبته كذلك فانه يحنث باستدامته كابتدائه للصدق عليهما على حد سواء .

فانه لو حلف والله لاقمت وهو قائم فقد يريد عدم ابتداء قيام جديد في المستقبل وقد يريد عدم بقائه قائماً، وكذلك اذا حلف أن لا يقعد في هذه الدار مثلا وهو قاعد الان فانه قد يريد ما يشمل هذا القعود وقد يريد استيناف القعود الجديد بعد ذلك ، الى غيرهما من الامثلة .

ثم قال الشرائع : ويبر بخروجه عقيب اليمين ولايحنث بالعود لاللسكنى بل لنقل رحله .

أقول : اذا حلف أن لايسكن الدار الفلانية كان كما ذكره الشرائع ، أما

بالنسبة الى سكنى الاهـل اذا خرج هو فان كان يمينه يتعلق بهما فيما هـو تحت اختياره كان الواجب عليه اخراج الاهل أيضاً والا فلا ، فقول الجواهر وان بقى رحله ومتاعه بـل وأهله لان الفرض تعلق الحلف بسكناه نفسه لابأهله ومتاعـه ، كما انه لااشكال في الحنث مع مكثه نفسه وان اخرج أهله ورحله ، محل نظر.

ثم ان دخول الـدار لنقل الرحل أو الاهل أو ماأشبه لايكون من السكنى فلايكون حنثاً وان مكث في الـدار بقدر نقل الرحل كأيـام مثلا حيث يحتاج النقل اليها لان ذلـك منصرف عن السكنى ارتكازاً فلاينصب يمينه عليه ، ولـذا جزم في القواعد بعدم الحنث لان المشتغل بأسباب الخروج لايعد ساكناً في الدار.

ومنه يظهر وجه النظر في قول المسالك حيث قال: ولو مكث بعد اليمين ولو قليلا، فان لم يكن لاجل نقل متاعه حنث لصدق الاستدامة، ولو كان لاجله بأن كان لجمع المتاع وأمر أهله بالخروج ولبس ثوب الخروج فهل يحنث؟ فيه وجهان: أحدهما نعم لانه اقام فيها مع التمكن من الخروج، وبهذا جزم في التحرير ولم يذكر سواه وارجحهما، وبه جزم في القواعد المنع لان المشتغل بأسباب الخروج لايعد ساكناً في الدار). فان فرعه الثاني وان كان تاماً الا ان فرعه الاول محل نظر لان صدق الاستدامة وعدم صدق الاستدامة لم يكن معياراً، وانما المعيار السكنى، ومثله لايعد سكنى كما لايخفى فتأمل .

ومنه يعلم حال ما اذا حلف لايتمشى فـي الحديقة ، أولايبقى فـي السيارة أو السفينة أو ماأشبه ذلك، حيث انه لايحنث اذا كان بقائه لاخراج أهله وجمع اثاثه ونحو ذلك، ثم ان (الفور) في قولهم يجب الخروج فوراً في غير مااستثنى، انما يكون بالفورية العرفيـة لا الدقية العقلية ، فاذا حلف أن لايبقى فـي هذا المكان ومركوزه بقصد البقاء والسكنى لم يمنع أن يصلي فيه قبل الخروج أو يأكل أو

يتخلى أو نحو ذلك، اللهم الا أن يريد ما يشمل كل ذلك أيضاً فيجب عليه ترك الامور المذكورة والخروج،ثم لوكان مراده من الحلف الفورية بماينافي الصلاة ونحوها فصلى نسياناً وفي الاثناء تذكر الحلف اتم الصلاة لان ابطال الصلاة حرام، والدليل الثانوي لايرفع الحرام الاولى كما قرر في محله .

وكذلك بالنسبة الى كل عمل واجب استدامته ،كما اذا حلف أن لايبقى في المسجد فنسي واعتكف وتذكر في اليوم الثالث أو تذكر في اثناء الطواف الواجب اتمامه، الى غير ذلك من الأمثلة ، ولوشك في ان حلفه كان بحيث ينافي مثل الصلاة أولاينافي كان الاصل البراءة عن الزائد على القدر المتيقن، ولولم يعلم ان الصلاة التي يصليها(فيما نسى) هل هي صلاة واجبة أو صلاة مستحبة بأن نسي انه قصد النافلة أو الفريضة وجب الابطال لانه لايعلم بالتحريم فينفذ الحلف .

ومنه يعرف الحال في كل واجب ومستحب وحرام ومكروه وكل مشكوك أحدهما.

ثم ان المسالك قال: لواحتاج الى أن يبيت في الدار ليلة لحفظ المتاع فوجهان أجودهما عدم الحنث ، لان الضرورة على هذا الوجه لانجامع الحنث بل ربما نافت أصل اليمين، وهو كما ذكره، وان كان البحث خارجاً عن صدق السكنى وعدمه فهو كما اضطر الى السكنى في الدار ولو خمس سنوات مثلا ثم قال ولو خرج في الحال ثم اجتاز بها لم يحنث لان ذلك لايعد سكنى، فان تردد فيها ساعة بلاغرض احتمل الحنث، ويشكل بعدم صدق السكنى بذلك،اذ ليس المراد منها المكث مطلقاً بل اتخاذها مسكناً وهو لايصدق بالتردد ، وان مكث على وجه لا يصدق اسمها، وهو كما ذكره.

ولوحلف ان لااسكن زوجتي حرم عليه اسكانها، أما لوسكنت هي عاصيةله أو غافلة مثلا لم يكن عليه شيء لانه لم يسكنها، نعم اذاكانت هي مطيعة وأرادت السكنى فلم يمنعها الزوج كان من اسكانه لها ، لان تركها وشأنها يستند اليه كما يقال افسد الاب ولده فيما يتركه حتى يفسد، ومنه قوله سبحانه : ﴿ومن يضلل الله﴾ (١) حيث يتركهم وشأنهم، نعم اذا أراد من الحلف فعل الاسكان لانتيجته لم يحنث لانه لم يفعل اسكانها ،كما ان الله سبحانه وتعالى لم يفعل الاضلال، وكما ان الاب لم يفعل الافساد ، فالمعيار هو المركوز في ذهن الحالف الذي ينصب العقد عليه .

ولوحلف أن لايسكن الدار شهرشعبان مثلا ثم صار يوم الشك بين انه آخر شعبان أواول رمضان استصحب بقاء شعبان، كما انه لوشك في دخول شعبان وعدم دخوله استصحب بقاء رجب .

قال في الشرائع: وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب .

أقول: قد عرفت انه قديريد التجديد فلايلزم نزع الثوب والنزول عن المركب وقد يريد عدم اللبس والركوب اطلاقاً فالواجب عليه النزع والنزول فوراً على ماعرفت ، ولافرق في ذلك بين الحلف على عدم اللبس أوعدم أن يلبس، فقول الجواهر اللهم الاأن يفرق بين الحلف على عدم لبسها أولا يلبسها. فان الاستدامة يصدق عليها اسم اللبس لافعل اللبس الذي هواحداث وتجديد، محل تأمل، فان المعيار ماذكرناه الا ان يريد الاستظهار من اللفظ .

ولوحلف أن لايلبس هذا الثوب أولايسكن هذه الدار فبدله قباءاً أو بدلها

---

(١) سورة النساء : آية ٨٨ .

دكاناً ذهب موضوع اليمين فلا بأس بلبسه وسكناه، اللهم الا أن يكون قصده الاعم كما تقدم مثل ذلك في بعض المباحث السابقة .

ومما تقدم من ان الميزان الارتكاز يظهر وجه النظر في قول الشرائع حيث قال: أما التطيب ففيه التردد، ولعل الاشبه انه لايحنث بالاستدامة وان علله الجواهر بقوله لصحة السلب ، ولانه لم يحلف على ان لايكون متطيباً بل على انه لا يتطيب وبينهما فرق، وربما كان عنوان الحرمة في الاحرام كونه متطيباً لاتطيبه والا كان من دليل خارج كحرمة شمه .

اذ قد عرفت ان الميزان الارتكاز.فقد يضره الطيب ابتداءاً واستدامة، ولهذا يحلف على عدمه سواء كان من فعله أو فعل غيره، فلو طيبه غيره ولو بدون اختياره وجب عليه الازالة ، وقد يكون يريد عدم التطيب ابتداءاً في المستقبل فيختلف الحال هنا أيضاً بين أن يطيب نفسه أو أن يطيبه غيره بغير اختياره الجاءاً أو اكراهاً أو في نوم ونحوه .

وكذا حال ما اذا حلف أن لايلبس حيث قد يريد الابتداء، وقد يريد الاعم من الابتداء والاستدامة ، وقد يريد عدم فعله بنفسه، وقد يريد الاعم من لبسه هو ، أو الباس الغير اياه ولو في حال النوم وما أشبه ، الى غير ذلك مما فيه الابتداء والاستدامة، والوطي أيضاً من هذا القبيل، فقد يريد الاعم من فعله بنفسه وفعل غيره به، وقد يريد الاعم من الابتداء والاستدامة، وقد يريد أحد المذكورات ، فقول الجواهر وكذا الكلام في الوطيء الذي لايقال فيه وطأت يوماً أو شهراً فحينئذ فمن حلف أن لايطأ لايحنث بالاستدامة مالم يعد بعد النزع وان حرمت على الصائم والمحرم كالابتداء . محل نظر .

وكأنه لذلك أو لغيره قال: بعد مثالي التطيب والوطي قلت هكذا ذكروه ،

لكن لعل ماأشرنا اليه من التفاوت بين صدق اسم الفعل وبين اسم المصدر آت في المقام ونحوه وان التفتوا اليه في خصوص التطيب وكذا الوطيء ونحوهما دون الامثلة السابقة). وان كان فيه محل تأمل أيضاً .

فاذا كان يباشر الوطيء محرماً مع امرأة مثلا أو مع ولد ثم حلف على العدم وهو يريد الابتداء والاستدامة ثم نسى وفعل وتذكر في الاثناء وجب الاخراج فوراً لامن جهة الحرمة الذاتية فقط بل من جهة الحلف أيضاً، فاذا بقى كانت عليه الكفارة، أما في حال النسيان فلا كفارة لما عرفت سابقاً من رفع النسيان كالاكراه والاضطرار والحرج ونحوها للكفارة .

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لو قال لادخلت داراً لم يحنث بالوقوف على الحائط بلاخلاف كما عن الخلاف والمبسوط، وحنث بالابتداء دون الاستدامة قطعاً لانها لاتعد دخولا وان طال مكثه فيها .

ولايخفى وجه النظر في كلام الجواهر حيث مزج الشرائع بما ظاهره ليس مراده لان الشرائع قال : لو قال لادخلت داراً حنث بالابتداء دون الاستدامة، فاذ قال الجواهر لادخلت داراً لم يحنث بالوقوف على الحائط محل نظر، وانما المعيار في الوقوف وعدم الوقوف على الحائط الشمول وعدم الشمول للحلف نعم ظاهر عدم دخول الدار عدم شموله للوقوف على الحائط أو تحت الحائط مثلا فيما اذا كان الحائط معلقاً كما في البيوت التي حيطانها معلقة في الحال الحاضر .

(مسألة ـ ١٤ ـ) قال في الشرائع: اذا حلف لادخلت هذه الدار، فان دخلها أو شيئاً منها أو غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها، أما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجراً.

أقول : الظاهر تمامية فرعه الاول ، فان الحلف بعدم دخول الدار شامل لدخول أي شيء من الدار من غرفة أو سرداب أو حمام أو ساحة أو سطح أو دهليز خلف الباب أو بين البابين اذا كان بين البابين من الدار وكل ذلك المصدق عرفاً ،كما انه لافرق بين أن يكون النزول من السطح أو الباب أو من مجرى ماء الى الدار أو غير ذلك .

أما فرعه الثاني وهو قوله : أما اذا نزل الى سطحها فالظاهر انه تابع للارتكاز وانه هل يشمل الحلف مثل ذلك أم لا ؟ فقول الشرائع بعدم الحنث محل نظر ، ولذا أشكل عليه الجواهر حيث قال: (بعد أن علله بعدم صدق دخولها حينئذ خلافاً لما عن بعض من الحاق المحوط بالدار لاحاطة جدران الدار به ولاخر من الحنث بصعوده وان لم يكن محاطاً) لكن الانصاف عدم خلو الاخير من وجه في العرف خصوصاً بعد ملاحظة اندراجه في قوله عليه السلام : (من دخل دار غيره بدون اذنه فدمه هدر)[1] فتأمل ، لكن في حاشية الجواهر ان الرواية هكذا (من دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح)[2] .

وعلى أي حال فشمول الحلف لما اذا نزل على كر الماء الموضوع في السطح لسقى الدار ، أو دخوله في أطراف الدار المسورة مما البناء في وسطها

---

(١) انظر الوسائل : ج ١٩ ص ٥١ الباب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ .
(٢) الجواهر : ج ٣٥ ص ٣٠٦ كتاب الإيمان .

وهي حديثة أو غير حديثة كما يتعارف الان الى غير ذلك تابع للارتكاز .

قال في المبسوط : ان ركب في سفينة أو على شيء فحمله الماء فأدخله ، أو طرح نفسه في الماء فحمله الماء فأدخله حنث لانـه دخل باختياره ، فهو كما لو ركب فدخل راكباً ومحمولا ونحوه عن جواهر القاضي ثم قال : انه ان كان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلق بغصن منها من خارج الدار وحصل في الشجرة نظر ، فـان كان أعلى من السطح لم يحنث بلاخلاف لانه لايحيط به سورها ، وان حصل بحيث يحيط به السور حنث لانه في جوف الدار ، وان حصل بحيث يكون موازياً لارض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفاً على نفس السطح) .

وبعض الفروع المذكورة وان كان تـاماً الا ان في اطلاق بعض الفـروع نظر، وانما المعيار الارتكاز ، ولو مر بالطائرة مثلا من فوق الدار لم يكن دخولا الدار ، كما انه اذا كان هناك نفق من تحت الدار فدخل النفق وخرج من الطرف الاخـر للنفق لم يكن من دخول الدار ، نعم لـو بنى فوق الدار طابق أو تحت الـدار طابق وكان الحلف شاملا لمثل ذلك كان حنثاً ، لان دار زيـد عبارة عن المقدار المختص بـه مما تعد داراً له عرفاً ، سواء وسعها أو ضيقها أو رفعها أو خفضها أو أحـدث طابقاً تحتها أم لا ، ولذا ذكرنا في باب الحج من انـه كلما توسع المسجد الحرام صدق عليه اسم المسجد الحرام وكذلك مسجد النبي ﷺ الى غير ذلك مماذكرناه في كتاب :(لكي يستوعب الحج عشرة ملايين) .

نعم اذاكان ارتكازه على الدار الحالية وجب ان لايدخل أرض الاطراف ان كان قد صغر الدار ، كما انه يجـوز الدخول اذا كبرها في المقدار الزائد وفـي الطابق الجديد فوقاً أو تحتاً، ولوكان للبئر الداخلة في الدار فمان فم فـي داخل الدار وفم في الشارع كما يتعارف في بعض القرى فدخل البئر من الفم الذي في

الشارع حتى توسط البئر مما يصدق عليه أنه دخل الداركان حنثاً .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول القواعد حيث قال : اذا حلف عن الدخول لم يحنث بصعوده السطح وان كان محجراً، وعلى هذا لايجوز الاعتكاف في سطح المسجد، ولا تتعلق الحرمة به أي التي للمسجد على اشكال، اذ قد عرفت ان المعيار الارتكاز ، أما بالنسبة الى الاعتكاف في سطح المسجد فلااشكال في صدق الاعتكاف بأدلته في السطح كالسرداب ،كما اذا اعتكف في سطح مسجد الكوفة أو في السرداب الذي يسمى بسفينة نوح عليه السلام أو ماأشبه ذلك .

ثم ان الشرائع قال : ولوحلف لادخل بيتاً فدخل غرفة لم يحنث ، وفي الجواهر بلاخلاف كما عن الخلاف والمبسوط وهو كما ذكروا لأن الغرفة غير البيت، ومنه يعلم حال مالوحلف ان لايدخل غرفة فدخل البيت ، أو يحلف عدم دخول السرداب فدخل الصحن أو بالعكس، الى غير ذلك .

وقد عرفت حكم ما لوكان الحالف في الدار أو في البيت أو في الغرفة ، فانه لايحنث بالاستدامة لان ظاهر الدخول الذي ينصب عليه الارتكاز الابتداء لا الاستدامة خلافاً لما عن بعض العامة من الحنث بها أيضاً لان حكمها شرعاً كالابتداء، ولذا حرم المكث على من دخل داراً مغصوبة لم يعلم بها، وكذلك يحرم المكث على الجنب والحائض في المساجد .

وفيه نظر واضح ، اذ الدليل دل على حكم الغصب والحائض والنفساء والجنب ومن أشبه وليس هنا كذلك، فان العنوان في الغصب والبقاء في الدار والمسجد مطلق التصرف الذي منه المكث بخلاف اسم الدخول .

ثم قال الشرائع: ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه، ولايخفى انه من باب المثال والا فلاحاجة الى وجود الباب وعدمه، وانما المراد

انه لا يحنث بدخول يده أو رجله ، بـل لابد من دخـول بدنه على وجه يصدق عليه اسم الدخول وان كانت يده أو رجله خارجة ، بل وكذلك اذا كان رأسـه خارجاً .

ولوحلف أن لايدخل بيت فلان وهـو يسكن الرحى أو البستان أو الكهف حنث وان لم يسم بيتاً ، اذ الاضافة توجب ذلك الا اذاكان قصده البيت بما هـو بيت، حيث قدعرفت ان المصب الارتكاز،ولوكان فيداره رحي أوبستان أوماأشبه فحلفأن لايدخل داره كان المرجعالارتكاز، وانه هل يشمل مثل الرحىأوالحديقة أو البستان أو حديقة الحيوانات التي في البيت أولايشمل ذلك ؟

ولوحلف أن لايدخل جوفه الماء أو الشيء الفلاني مثلا ، فان أراد المعدة لايحنث بادخاله في فمه أو فرجه ، والا بأن كان مراده الاعـم شمل كل ذلك ، ولو قاللا أكلت لم يشمل الا الدخول من الفم ، فالادخال مـن الفرج حقنة أو من الذكر أو القبل فيالمرأة لايكون مشمولا لذلك، وهليشملالانف؟ المرجع الارتكاز .

(مسألة ـ ١٥ ـ) قال في الشرائع: اذا حلف لادخلت بيتاً حنث بدخول بيت الحاضرة، ولايحنث بدخول بيت من شعر أو أدم ، ويحنث بهما البدوي ممن له عادة بسكناه .

أقول :كأن الشرائع أراد الارتكاز والا فمقتضى القاعدة انه اذا حلف أن لايدخل بيتاً، فاذاكان حضرياً أو بدوياً فاللازم ملاحظة المرتكز عنده، فقد يريد أحدهما أحدهما ، وقد يريد أحدهما الفهم المخالف ،كماكان الحضري في الصحراء أو البدوي في المدينة، وقد يريد أحدهما ماهوالمتعارف عنده، من غير فرق بين أن يكون بيت الحضري من طين وآجر ومدر وحجر وخشب واسمنت وحديد وغير ذلك، وبيت البدوي من صوف أو جلد أو خشب أو قصب أوغير ذلك، فاحتمال حنث الحضري بدخول مطلق البيوت لان كلها مشموله لغة وقدقال سبحانه : ﴿وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها﴾ [(١)] .

لايخفى مافيه لان المناط في المقام الارتكاز والانصراف المنصب عليه اليمين لااللغة، فما عن المبسوط من الحنث مطلقاً ان كان بدوياً وكذا ان كان قروياً يعرف بيوت البادية والافلا، محل نظر .

ولذا قال في الجواهر: الظاهر من كل متلفظ أرادة عنوان حكمه معنى لفظه الامع النية أو الانسياق الدال على أرادته خصوص أفراد منه، والا كان الحكم على كل ما يصدق عليه .

ومماذكرناه من ان المعيار الارتكاز يظهر وجه النظر في اطلاق الشرائع

---

(١) سورة النحل : آية / ٨٠ .

حيث قال: ولو حلف لادخلت دار زيد ولا كلمت زوجته ولا استخدمت عبده كان التحريم تابعاً للملك، فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم، اذفيه انه قد يريد دار زيد مطلقاً وقد يريد دار زيد التي هي الان ملكه ، وكذلك بالنسبة الى الزوجة والعبد فان قصد الاطلاق بأن كانت هذه الدار مثلا مسكونة فحلف عدم دخولها لم يفرق بين أن يبيعها زيد أو يموت زيد فيرثها الوارث أو غيرذلك، أو ان تكون ملكاً لزيد، وكذلك بالنسبة الى الزوجة والعبد .

ومنه يظهر وجه النظر في قول المسالك حيث قال: لو اشترى زيد داراً اخرى أوعبداً أو تزوج امرأة حنث بالثاني دون الاول، الا أن يقول أردت الاول بعينه فلا يحنث بهما، ولو قال أردت داراً جرى عليها ملكه أوعبداً كذلك أو امرأة جرت عليها زوجيته حنث بكل منهما) .

بالاضافة الى انه من الخلط بين مقام الاثبات ومقام الثبوت، ولو كان الحلف به دون نية الدار المملوكة له حالا أو الاعم من ملكه حالا أو مستقبلا، فمتى خرجت الدار عن ملكه لم يحصل الحنث ،كما اذا حصل على دار اخرى حصل الحنث بدخولها أيضاً ، والى ذلك أشار الجواهر حيث قال : لااشكال مــع أرادته انما الكلام مع اطلاقه وخلوه عن النية وجعله العنوان مفاد اللفظ .

ثم قال ممزوجاً مع الشرائع: أما لو اضافه بأن قال لادخلت دار زيد هذه مثلا وجعل قصده تابعاً لمفاد اللفظ تعلق التحريم بالعين، ولو زال الملك تغليباً للتعيين على الاضافة واستقربه في القواعد وبه قول بالمساواة وهو حســن لانسياق أرادة المركب من الاضافة والتعيين الذي يزول بزوال أحد جزئيه فلايحنث بخروجه عن الاضافة) .

ولو حلف أن لايشتري هذا المعمل فقد يريد جنسه وقد يريد شخصه وقديريد

نوعه، واوحلف لاركبت الطائرة أوالسيارة أو الباخرة فالظاهران المراد الطيران والسير في البحر أوالبر لاوقت كونها على الارض، وذلك فيما اذا لم تكن نية أو ارتكاز على الاعم على ماعرفت .

(مسألة ـ ١٦ ـ) قال في الشرائع: اذا حلف لادخلت داراً فدخل براحاً كان داراً لم يحنث .

أقول: المراد بالبراح (بفتح الباء) الارض الخالية من البناء والشجر والزرع وانما قالوا بذلك لصحة السلب كما في الجواهر وغيره، ومنه يعلم حال العكس بأن حلف لادخلت براحاً فانه اذا دخل الدار لم يكن حنثاً، وكذلك حال الرحى والحمام والدكان وما أشبه لوحدة الملاك في الجميع ايجاباً بأن حلف على الدخول أو سلباً بأن حلف على عدم الدخول .

ثم قال الشرائع : أما لو قال لادخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحاً قال الشيخ لايحنث ، وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلااعتبار بالوصف) والظاهر ان في كلا الاطلاقين نظر ، اذ قد يقصد الدخول في المكان وانما الدار من باب الوصف لامن باب الموضوع ، وقد يريد من الدار خصوصية الدار وهذا من فروع اختلاف الوصف والاشارة ، ولو قال : لاأدخل هذه الدار وشك في انه أراد الاعم منها ومن براحها اذا صارت براحاً أو الخصوص كان الاصل مع الخصوص ،كما انه لو حلف أن لايدخل هذا البراح فصار داراً .

ومنه يعلم موضع القبول والرد في قول الجواهر: لو قيل بعدم اشتراط أمر زائد على العرصة في اسم الدار كما عن بعضهم لان المتعارف في السنة الشعراء من اطلاق اسم الدار على ذاهبة الرسوم ، بل يقال داربني فلان وفلان صحاري ليس فيها عمارة، اتجه الحنث حينئذ لبقاء الاسم والاشارة ، الا انه ينافيه الجزم في سابقه بعدم الحنث فضلا عما استحسنه سابقاً على ان الحق عدم تسمية العرصة داراً الا على المجاز الذي يشهد له عدم تبادر الذهن اليها أو تبادر الغير عند الاطلاق وصحة السلب وغير ذالك من علاماته) .

ثم لو حلف على أن لايدخل هذه الدار وكان ارتكازه مادامت بيد زيدحيث بينهم نزاع أو ماأشبه فانتقل زيد منها لم‌يكن حنث بدخولها لان متعلق النذرالدار مادامت مسكناً لزيد .

ولو حلف لاحضرت درس هذا المدرس ، فان أراد الاعم من كل دروسه لم يجز الحضور لسائر الدروس ، ولو أراد درسه الخاص جاز حضور سائر دروسه أما الاستماع الى شريطه فلابأس لانه لايسمى حضور الدرس الا اذا كان ارادته الاعم ، وكذلك حال ماذا استمع الى الدرس من مكان بعيد بواسطة التلفون أو بواسطة نصب مكبرة امام المدرس حيث يستمع اليه حتى في الدور المجاورة فان جواز حضوره أو لا حضوره يتبع القصد والارتكاز .

ثم قال الشرائع : ولو حلف لادخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ، ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث ، لان الباب الذي تناولته اليمين باق على حاله ، ولااعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن .

أقول : ان قصد الباب المحذور فيه لم يجز دخوله منه وان وضع في مكان آخر ، وان قصد عدم دخول الدار وانما عبر بهذا التعبير (كما هو الشائع عند العرف) لم يجز ولو من منفذ آخر لاباب عليه ، ومنه يظهر الدخول من منفذهذا الباب لو قلع الباب فدخل من المنفذ وانه أحياناً يحنث وأحياناً لايحنث، فقول الجواهر لو خلع الباب ولم يحولها الى موضع آخرحنث بالدخول الى المنفذ وان احتمل عدمه بناءاً على ان الاعتبار بالخشب لابالمنفذ، محل تأمل .

ثم قال : ولو نقل الباب الى دار اخرى فدخلها منه لم يحنث لان القصد الدار المعينة التي كانت على منفذها ، نعم لو أراد أن لايدخل منها حيث ينصب

حنث ، وهو كما ذكره على ماتقدم الالماع اليه ، ولو شك في انه هل قصدالباب أو الدار أو كليهما معاً عمل حسب موازين العلم الاجمالي، نعم لايحصل الحنث حتى مع العلم الاجمالي اذا لم يرتكب كل الاطراف كما تقدم الكلام فيه .

ومن الكلام في كون الميزان الارتكاز والقصد يظهر حال ماذكره الشرائع بقوله : ولو قال لادخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل بـه حنث لان الاضافة متحققة فيـه) اذ القصد قد يكون منصباً على الدار وقد يكون منصباً على الباب ، وقد يكون منصباً على المجموع من حيث المجموع حيث ينتفي بانتفاء جزء من جزئيه ، وقد يشك .

ومثل ذلك حال الدور المنتقلة والتجميعية ، فلوحلف أن لايسكنها ثم انتقلت الى محل آخر حيث تكون هذه الـدور على عجلات أو انها تفرق وتجمع في مكان آخر فالمعيار الارتكاز ، اذ قد يقصد المسكن والمحل كليهما وقد يقصدهذا أو ذاك ، وفي عالم الاثبات قد يشك في ان مراده أي الاقسام الثلاثة، وقدعرفت حكم الجميع .

(مسألة ـ ١٧ ـ)قال في الشرائع: اذا حلف لادخلت أولا أكلت أولا لبست اقتضى التأبيد، فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته،ومقتضى القاعدة هوماذكره في الفرعين، اذظاهر عدم الدخول أوعدم الاكل أوعدم اللبس كظاهر عدم الزواج وعدم الشرب وعدم التدخين ونحوذلك العدم مطلقاً والعدم المطلق لايتحقق الا بترك كل أفراده ، وماذكرناه في الأصول من ان العدم لايقع معلـولا ولاعلة لانه ليس بشيء ،كما انه ليس له افراد، فلاتكون هذه الصفات له ، انما اردنابه عدم ذلك على نحو الحقيقة، والافعلى المجاز يقع كل ذلك على مافصله شارح التجريد وغيره ، فلوقال ماسافرت لاني لم اجد مركباً كان حقيقة ذلك اني بقيت لبقاء علـة البقاء لاعلية عدم لعدم ، الى غير ذلك من الامثلة المفصلة هناك .

وأما الفرع الثاني فهو كما ذكره لان الحلف مرتبط به وهـو الذي مكلف بالعمل عليه، الا اذاكان هنالك دعوى ، فعلى موازين الدعوى على ماذكرناه في بعض المسائل السابقة .

ويؤيد المذكور مارواه أبو بصير[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام فـي رجل اعجبته جارية عمتـه فخاف الاثم فحلف بالايمان أن لايمسها أبداً فورث الجارية أعليـه جناح ان يطأها؟ فقال : انما حلف على الحرام ولعـل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته . اذ الظاهرانه انما قصد عدم المس حراماً لظهور قوله في الرواية فخاف الاثم .

نعم اذاكان ذلك على نحو الداعي يأتي الكلام في انه هل مثل هذا الحلف منعقد أو ليس بمنعقد، فقد ذكرنا في[كتاب النكاح] ان حلف الرجل أنلايتزوج

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٠ الباب ٤٩ من أبواب الإيمان ح ١ .

امرأة أبداً وحلف المرأة أن لاتتزوج برجل أبداً أوماأشبه ذلك غير منعقد ، لانه عرف من الشرع انه لايريد عدم زواج الرجل بامرأة اطلاقاً وعدم زواج المرأة برجل اطلاقاً، بل لايبعد أن يكون الامر كذلك في حلفه عدم الزواج برجل معين أو امرأة معينة أبداً، وربما يؤيد ذلك ماتقدم في هذا الكتاب من الروايات الدالة على ان أمثال هذه الاحلاف من خطوات الشيطان .

ثم قال الشرائع : ولوحلف لاأدخل على زيد بيتاً فدخل عليه وعلى عمرو ناسياً أوجاهلا بكونه فيه فلاحنث،وان دخل مع العلم حنث، سواء نوى الدخول على عمرو خاصة أولم ينو والشيخ فصل).

ومراده بالتفصيل ماذكره في المبسوط من الفرق ، وهو انه ان لم يقصد الدخول على زيد لم يحنث لان مقصوده الدخول على غيره، لكنه في الخلاف أفتى بما أفتى به الاكثر من انه يحنث لوجود صورة الدخول على الجميع، وهو حقيقة واحدة لايختلف باختلاف المقاصد، والظاهر ان في النسيان ونحوه لاحنث سواء كان نسياناً للموضوع أوللحكم أوللحلف لأدلة الرفع ، وفي صورة العمد ان كان حلفه ولو ارتكازاً على عدم الدخول عليه وحده لم يحنث وان كان قصده الدخول عليه فيما اذاكان مع جماعة ،كما اذاكان يخاف من الوقوع في الفاحشة ان كان وحده دون ماإذا لم يكن وحده، اذلاخشية حينئذ، وان كان اعم حنث، وان كان مع غيره وان نسي قصده أي الامرين كان من الاقل والاكثر فلايحنث بالزائد على المتيقن .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد أوفي الكعبة؟ قال الشيخ: لا لانذلك لايسمى بيتاً في العرب الابضرب من التقييد كمايقال الكعبة بيت الله أوالبيت الحرام والمسجد بيت الله، ولكن قال المصنف:

فيه اشكال يبنى على ممانعة دعوى العرف نفيه لان الله تعالى اطلق عليهما اسم البيت فقال: ﴿طهرا بيتي﴾(١) و﴿في بيوت اذن الله أن ترفع﴾(٢) بل عن ابن ادريس ان ذلك عرف شرعي وهو مقدم على العرف العادي اوسلم).

لكن الظاهر هو ماذكرناه بأن قصده أي الامرين، أما اذا قصد مفهوم اللفظ فالظاهر انصراف البيت عن المسجد والكعبة ماأشبه، وتقديم العرف الشرعي على العرف العادي غير ظاهر الوجه ، ولذا قال في الجواهر : ضرورة ظهور أرادة غيرهما من اطلاق البيت لوسلم كونهما من أفراده ولاعرف شرعي اذ الاطلاق أعم من الحقيقة وعلى تقدير تسليمه لايحمل عليه لفظ الحالف الجاري في تلفظه مجرى العادة) .

ولوحلف لادخل زيد علي ً كان معناه عدم تركه يدخل، اذلايتعلق الحالف بفعل الغير ، ولوحلف أن لايصلي خلف زيد أولا يحضر جنازته أولا يصلي عليه أو لايعوده أولايستقبله اذا جاء من السفر أولا يشيعه اذا أراد السفر ولم يكن حلفه من خطوات الشيطان انعقد، ولايصح أن يصلي جماعة معه وان وقف على أحد جانبيه اذا أراد مفهوم اللفظ عرفاً، واذا كان له ارتكاز فحسب ارتكازه ، أما اذا جلس في الصحن ونحوه بنفسه أومع جماعته فاحضرت الجنازة هناك الصلاة عليه لم يحنث لانه لايسمى حضر جنازته، أما بقية الامثلة فالكلام فيها واضح .

ومماتقدم من ميزان الارتكاز والعرفية والشك بين الاقل والاكثر يظهر الكلام فيماذكره الشرائع حيث قال : لوقال لا كلمت زيداً فسلم على جماعة فيهم زيد

---

(١) سورة البقرة : آية / ١٢٥ .

(٢) سورة النور : آية / ٣٦ .

وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم، ومن حال السلام يعرف حال التكلم معهم كما اذا قال لهم اذهبوا الى دار فلان فانه جاء من السفر، ولوحلف لا كلمني زيد أريد به عدم الاستماع اليه، فاذا كلمه زيد لزم عليه التجنب، أما بالذهاب من ذلك المحل أو بسد اذنه أو ما أشبه ذلك .

ولوحلف أن لا يضع جبهته على مايؤكل أو يلبس فوضعها على التربة لكن حواشيها وقعت على الفراش ونحوه لم يحنث لانصراف السجود عليها بحتاً أو مركباً ووقوع الحواشي ليس احدهما، ولذلك لا يرى عرف المتشرعة انه سجد على مايؤكل أو يلبس، هذا فيما اذا كان ارتكازه ظاهر اللفظ أو كان قصده ذلك، أما اذا كان قصده أو ارتكازه الاعم من الحواشي حنث بما اذا وقعت الحواشي على الفراش أيضاً .

ولوحلف أن لا يقترب من مال اليتيم أو من الزنا، فان أراد معناه اللغوي حنث بالاقتراب، وان لم يأخذ المال ولم يزن، أما اذا أراد معناه العرفي حرم الزنا وأخذ مال اليتيم لا الاقتراب منهما .

(مسألة -١٨-) قال في الشرائع : قال الشيخ رحمه الله : اسم البيت لايقع على الكعبة ولاعلى الحمام لان البيت ماجعل بازاء السكنى، وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾(١) وفي الحديث :(نعم البيت الحمام)(٢) قال : وكذا الدهليز والصفة .

أقول: الظاهر ان البيت في العرف اذا وقع متعلقاً بالحلف لايصدق على الكعبة والحمام والرحى والدكان ونحو ذلك ، ولذا قال في الجواهر ان الاستعمال أعم والعرف اعدل شاهد على أرادة غيرهما من اطلاق البيت ، بل قيل لايدخل فيه الغرف والمقصرة ونحوهما ممالايعد المسكنى ، بل عن الخلاف والمبسوط نفي الخلاف فيه وان كان هو غير واضح بالنسبة الى العرف في عرف هذا الزمان، بل وغيره الذي منهما في الكتاب والسنة من الترغيب الناس بسكنى غرف الجنة وان فوقها غرف تجري من تحتها الانهار) .

أما الصفة التي في المسجد أو ماأشبه فليس من البيت قطعاً ، ولذا لانسمى الصفة التي ليست في الدار كما اذاكانت في الشارع أو في المسجد أو في الحمام أو ماأشبه داراً ، وعن الهروي في الحديث مات رجل من أهل الصفة، هوموضع مظلل من المسجد كان يأوى اليه المساكين .

قال في المسالك : (في الدهليز والصفة) في دخولهما في اسم البيت وجهان من حيث انهما لايعدان المسكنى ، ويقال فلان لم يدخل البيت وانه وقف في الدهليز والصفة ، واليه ذهب الشيخ ومن ان جميع الدار بيت بمعنى الايواء

---

(١) سورة الحج : آية / ٢٩ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٦١ الباب ١ من أبواب آداب الحمام - كتاب الطهارة ح ١ .

والـوجه الرجوع الى العرف وهو لايدل على دخولهما في مفهومـه ، نعم هما داخلان في اسم الدار) .

ثم المطبعة والمعمل وماأشبه لايسمى بيتاً ، واذا كان هناك بيت في داخـل بنايتهما صدق عليه اسم البيت ، ولو قال عامل المطبعة لاأشتغل فيها ، فـان أراد قسماً خاصاً لم يحنث بما سواه والاحنث ،كما اذا كان مرتب الحروف وضعفت عينه مما سبب حلفه فكان الارتكاز منصباً عليه ، فانـه يصح له أن يشتغل في سائـر أقسام المطبعة من التصفيف والتجليد وماأشبه ، وكذا اذا كان أمين الـدخل وكان يتهم عند صاحب المطبعة فحلف وأراد بذلك عدم الاشتغال في أمانة الدخل فانه لايضره شغله في سائر أقسامها ، وهكذا في سائر المعامل .

ولو حلف لاسقت ، فان أراد الدابة أو السيارة فهو على ماحلف ، وان أراد الاعم حنث بأيهما ،كمااذا قصد الاعم منهما ومن الطيارة والباخرة وماأشبهحنث بالجميع .

ولو حلف على عدم صنعه آلات الحرب ، فان قصد آلات الهجوم لم يضر صنعه آلات الدفاع ، وان قصد الاعم ضره حتى مثل الدرع ونحوها ، وانقصد مجرد اللفظ فالظاهر ان المفهوم منه الاعم من الدفاع والهجوم .

ولـو حلف عدم الاشتغال في الحرب انصرف عن الحرب الباردة بالكلام ونحوهكما يصطلح عليه الان ، اللهم الا اذا كان ارادته أو ارتكازه الاعم .

ولـو حلف أن يحفظ مال انسان كان اللازم حفظه بما يناسبه ، فحفظ النقد يكون في الصندوق المقفل وحفظ الثياب يكون بمطلق الصندوق ولوغيرمقفل ، وحفظ الدابة يكون بجعلها في الاصطبل مثلا ، وحفظ العبد يكون بايوائـه في الـدار ونحوها الى غير ذلك من الامثلة مع مراعاة الارتكاز والقصد في الجميع على ماذكرناه .

فصل

في مسائل العقود

وفيه مسائل :

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع : العقد اسم للايجاب والقبول فلايتحقق الا بهما ، فلو حلف ليبيعن لايبر الا مع حصول الايجاب والقبول ، وكذا لو حلف ليهبن ، وللشيخ في الهبة قولان :

أحدهما : انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد .

أقول : اذا كان هناك من يشتري منه أو يبيع له فيما اذا حلف على عقد البيع وجب عليه البر لان متعلق اليمين مقدور له ، أما اذا لم يوجد بطل اليمين لانه يمين بغير مقدور ، وكذلك في كل العقود من هبة وصلح واجارة وشركة ومزارعة ومساقاة ونكاح وغيرها ، أما اذا كان حلفه على الايجاب لفظاً فقد وجب عليه اتيانه ، وان لم يجد مشترياً بخلاف ماذا كان حلفه على الايجاب المثمر حيث يسقط اليمين مع عدم وجدان القابل .

ومنه يظهر وجوه النظر فيما ذكره المسالك حيث قال : وانما الخلاف في الهبة وأصح القولين انها كذلك لانها من جملة العقود التي من شأنها أن لايتحقق

الا بالايجاب والقبول ، والاجماع على ان الملك لاينتقل الى الموهوب له بدون القبول ، لكن قال الشيخ في الخلاف : ان الحالف (لايهب) يحنث بالايجاب سواء قبل الموهوب له أم لم يقبل ، ثم نقل عن بعضهم انه لايحنث بالايجاب وحده كالبيع وقال هو قوي ،وفي المبسوط قوي القولين أيضاً وهو يدل على تردده والاقوى انه لايحنث بدون القبول كغيره من العقود) .

نعم فيما يتم بالايقاع وحده كالطلاق والابراء والعتق ينعقد اليمين ويحنث بالترك لان كل الامر بيد الحالف ، وفيما ذكرناه في بعض مباحث الفقه احتمال توقف الابراء على القبول أيضاً لانه تصرف في ذمة الغير فيشمله دليل (الناس مسلطون)(١) في عقده السلبي ، ثم انا ذكرنا في [كتاب الوصية] ان الوصية على قسمين عقدية وعهدية ولكل حكمه ، فاذا حلف على الايجاب أو على السلب اتبع موازينها ، ثم لو حلف أن يعقد عقداً صح بكل عقد وان خص كان الوفاء باتيانه خاصة ، ولو شك في انه حلف أن يبيع أو يؤجر أتى بهما للعلم الاجمالي، وفي الحنث ماتقدم في كل موارد العلم الاجمالي .

ولو حلف أن ينكح وشك في انه كان حلفه على الدوام أو شمل المتعة أيضاً كان أصل عدم الخصوصية موجباً لتوقف البر على الدوام ، وهل يبر باجازته الفضولي ؟ مقتضى الاطلاق ذلك ، الا اذا كان ارتكازه على خلافه ، ولذا يقول بعت داري وأنكحت فلانة اذا اجاز الفضولي ، ولو عقد العقد ثم أبطله بخيار ونحوه بر ،كما اذا وكل فيما اذا حلف أن يوكل زيداً ثم بعد التوكيل أبطل الوكالة ، الا اذا كان مراده في وقت حلفه مالايبطله .

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ (الطبعة الحديثة) .

(مسألة ـ ٢ ـ) قال في الشرائع : اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد .

أقـول : وذلك لان العقد حقيقة في الصحيح دون غيره كما حققنا ذلك في (الاصول) وكذلك حقيقة الايقاع ، ولذا قال في المسالك : عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد لـوجود خـواص الحقيقة والمجاز فيهما كمبادرة المعنى الى ذهن السامع عند اطلاق قولهم باع فلان داره وغيره ، ومن ثم حمل الاقرار به عليه حتى لو ادعى ارادة الفاسد لم تسمع اجماعاً وعدم صحة السلب وغير ذلك من خواصه ، ولو كان مشتركاً بين الصحيح والفاسد لقبل تفسيره بأحدهما كغيره من الالفاظ المشتركة وانقسامه الى الصحيح والفاسد أعم من الحقيقة) . وكذلك الاطلاق في مثل الوصية والشرط وغيرهما ينصرف الى الصحيح من العقود والايقاعات .

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر بقوله : من الغريب ما في المسالك من دعوى كونـه حقيقة في الصحيح مجازاً في الفاسد لوجود خواص الحقيقة اذ هو جميعه كما ترى منطبق على الانصراف الذي ذكرنا وليس شيء منه يـدل على الحقيقة والمجاز) .

وعلى هذا لايحنث بالبيع الفاسد او حلف لايبيعن كذا، وكذا غيره من الصلح والاجـارة والشركة وغيرها مـن العقود ، وهكذا العتق والطلاق وغيرهما من الايقاعات ، كما لايكون عملا بـالوصية والشرط والعهد والحج وماأشبه فيما اذا عمله فاسداً، فاذا أوصى زيداً أن يعطي عنه الوصي حجاً أو صوماً أو صلاة أوما أشبه فأعطى عنه من أتى بها فاسداً لم يكن عاملا بالوصية .

نعم ربمـا يسقط التكليف عنه اذا كان تكليفه اعطائها لمن ظاهره كونـه ثقة

فأعطاها اياه ثم ظهر انه أتى بها فاسدة ، بل وكذلك اذا ظهر انه لم يأت بها لان تكليف الوصي لم يكن أكثر من اعطائها لظاهر الصلاح وقد أعطاها فارتفع التكليف عنه بالاعطاء وانما تقع التبعة على النائب ، والمراد بالصحيح الصحيح عند النائب وان كان باطلا عند المنوب عنه اجتهاداً أو تقليداً لانه مكلف بما يراه صحيحاً الا اذا كانت الاجارة ونحوها على الصحيح عند المنوب عنه أو عند الوصي ولم يره النائب فاسداً، والا لايجوز له الاتيان بالفاسد في مثل الحج .

نعم اذا وصى الحالف أن يحج عنه فأعطى حجه لمن يأتي به صحيحاً على مذهب السؤال كفى وان رأى الميت بطلانه حيث مذهبه الخلاف، ومن الكلام في الاختلاف اجتهاداً أو تقليداً أوخلافاً يظهر الكلام في سائر مواضع الاختلاف مثل كفر أحد الثلاثة من النائب والمنوب عنه والوصي أوخلاف أحدهم أوتشيع أحدهم، وفي صورة الخلاف يمكن أن يكون الخلاف بين الشيعي والسني ويمكن أن يكون الخلاف بين الحنبلي والحنفي ، الى غير ذلك من الصور .

ثم لو حلف أن يبيع أو يهب أو يصالح أو يؤجر أو ماأشبه وكان قادراً على طرفي العقد بوكالة أو ولاية أو ماأشبه ذلك وجب ، وليس مثل المقام الذي ليس أحد طرفيه بيده وكان الطرف الاخر غير مستعد حيث يبطل اليمين على ماتقدم .

ومن الواضح انه لو قصد المباشرة لم يكف فعل وكيله والا كفى ، كما انه لو قصد فعل وكيله لم يكف مباشرته ، ثم ان متعلق اليمين حيث يكون فعل الحالف لاينعقد الحلف على مايقع بعد موته كما اذا حلف ان جاء زيد صام يوماً فجاء بعد موته ، أما اذا حلف ان جاء زيد دفع من ماله مباشرة أو تسبيباً ديناراً للفقير مثلا فجاء بعد موته وجب الدفع من الاصل لاطلاق أدلة الحلف بعد انه لادليل على منع مثل ذلك .

(مسألة ـ ٣ ـ) قال في الشرائع : قال الشيخ : الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمري والوقف والصدقة، ونحن نمنع الحكم في العمري والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين، وفي الوقف والصدقة ترددمنشائه متابعة العرف في أفرادكل واحد باسم .

أقول : الظاهر ان الفرق بين العطية والهبة والهدية والنحلة :

ان الاولى : باعتبار العطاء .

والثانية : باعتبار كون العطاء مجانياً .

والثالثة : باعتبار تعظيم المهدى اليه ، ولذا يقال للبدن هدية ولايقال لها هبة وان صح اطلاق الهبة عليها اذا لوحظ كون العطاء مجانياً .

لايقال : فلماذا يقال هبة معوضة ؟

لانه يقال: ذلك باعتبار اشراب الهبة معنى العطية، والعطية منها مجانيةومنها غير مجانية .

والرابعة: باعتبار نسبة المعطي (بالفتح) الىمن يعطي اليه، فان النحلةبمعنى النسبة فاذا أعطاه فقد نسبه اليه بعد ان كان منسوباً الى المعطي (بالكسر) فاذا حلف أن لايهب شيئاً فأهدى الى الكعبة لم يحنث لان المنصرف من الهبة غير الهدية .

ولايخفى الفرق بين العطية والاعطاء ، فاذا حلف منع العطية عن زيد فأعطاه الزكاة الواجبة أو المندوبة لم يحنث ، بينما اذا حلف أن لايعطيه فاذا أعطاه أياً منهما حنث ، ثم اذا حلف أن يهبه مثلا فأعطاه مال غيره كالظالم الغاصب لاموال الناس الذي يرىأموالهم أمواله لم يبر، وذلك لماتقدم منظهور العقد في الصحيح وقولهم وهب الاميرمالايملك يرادبه صورة الهبة لاحقيقتها، وحيث كانالمنصرف

من الهبة هبة العين لاالمنفعة أو الانتفاع ـلم يكن السكنى والرقبى والعمرى من الهبة الا اذا أراد الاعم من ذلك ارتكازاً أو قصداً .

ومـايحكى عن النبي ﷺ انه قال : (العمرى لمن وهبت له)(١) على فـرض صحة السند من أقسام المجاز أو الحقيقة حيث لاانصراف ، ويصح اطلاق الهبة على الانتفاع مثل هبة مكان الصلاة في المسجد لانسان آخر، وفرق بين هبةالعين وهبة المنفعة وهبة الانتفاع كما انه قد يوهب الحق أيضاًكهبة حق التحجير (على رأي المشهور) الذين يرونه حقاً لاملكاً على خلاف مااستظهرناه في[كتاب احياء الموات] لان ظاهر الادلة ان التحجير مملك .

وهنا قسم خامس : وهو ملك ان يملك كهبة الزوجة ايلتها قبل حضور تلك الليلة للضرة ، أو هبـة من يريد الصيد ممن يحق له الإصطياد مثلا حقه ذاك الى صياد آخر بعوض أو بغير عوض ، ولم يعرف وجه لعطف الشرائع النحلة على العمرى ، اذ النحلة تمليك أيضاً ، ولذا قال في الجواهر : انا لم نتحقق ذلك في النحلة ، بل قد يدعي انها كالهبة خصوصاً بعد اطلاق الزهراء عليها السلام اسم النحلة على فدك والعوالي المعلومين كونهما هبة من أبيها لها)(٢) .

وكذا لاوجـه في تردد الشرائع في الوقف ، فان الهبة منصرفة عن الوقف الا اذا كان هناك ارتكاز أو قصد ، أما الصدقة فقد يطلق عليها الهبة وقد لايطلق ، ولذا قال في الجواهر : انه لانردد في عدم تناول الهبة للوقف المقطوع بكونـه ليس هبة اسماً ولاحكماً ، بل عن ابن ادريس عدم الخلاف فيه .

---

(١) سنن البيهقي : ج ٦ ص ١٧٣ .

(٢) البحار : ج ٨ ص ١١٢ .

نعم قد يتردد في الصدقة المندوبة التي هي العطية قربة الى الله تعالى باعتبار انها الهبة بعوض هو القرب الى الله تعالى ، بل لايكاد ينكر صدق اسم الهبة في عرفنا عليه والاختصاص بـالاسم لاينافي اندراجها في الهبة التي هي للاعم منها ومن فاقدة العوض وذات العوض غير القرب) .

لكن مقتضى القاعدة هو اتباع الانصراف اذا كان هناك انصراف كما ليس بالبعيد في عرفنا الحاضر ، فانه اذا قيل وهب فلان مالاً انصرف غير الصدقة من كلامه ، والابراء ليس هبة أيضاً لان الاول ايقاع والثاني عقد .

نعم يصح هبة الـدين بشروطها ، أما ماذكرناه في بعض مباحث الفقه مـن احتمال احتياج الابراء الى قبول (المبرء) بالفتح فهو لوجه آخر من دليل السلطنة لا لانه نوع من الهبة ، فهو مثل التصرف في بدن الغير حيث يحتاج الى اجازته.

ومما تقدم يظهر وجـه القبول والرد في قول المسالك : الكلام في مساواة الهبة بالعطية ، فان الظاهر من معناها لغة وعرفاً خلاف ذلك لانها لانطلق على هبة المنفعة ولاعلى الصدقة لاختلافهما اسماً ومقصوداً وحكماً ، أما الاسم فمن تصدق على فقير لايقال وهب منه ، وأما المقصود فالصدقة يراد بها التقرب الى الله تعالى والهبة لاكتساب المودة أو الاعم ، وأما الحكم فلانه ﷺ كان لايأكل الصدقـة ويأكل الهديـة والهبة ، وكذلك الوقف خصوصاً على القول بعدم انتقال الملك الى الموقوف عليه ، والاقوى عدم دخول الوقف مطلقاً وكذلك الصدقة الواجبة أما المندوبة ففي دخولها احتمال من حيث اشتراكهما في التبرع بالعين، واشتراط القربة في الصدقة لاينافيه لان القربـة تدخل في الهبة أيضاً وان لم يكن شرطاً ، ويتداخلان تداخل العموم والخصوص ، ويقال ان كل صدقة هبة ولاينعكس) .

وكيف كان فانه اذا حلف ان يهب يصح له أن يهب بعوض وبغير عوض اذا لم يكن مقصوده أومرتكزه غير المعوضة،والا فيجب أن تكون الهبة غيرمعوضة، كمالافرق بين الهبة لذي الرحم وغير ذي الرحم، واذا وهب فاذا لم يكن حلفه منصرفاً الى الهبة التي لاتسترد حق له الاسترداد لانه فعل متعلق اليمين، أما الاسترداد بعد ذلك فهوحكم آخر ، وكذلك في باب البيع اذا فسخه بخيار أو اقالة أو ما أشبـه .

ومما تقدم يظهر حال ماذا وهب هبة غير صحيحة كهبة القرآن للكافر حيث لم يكن بر بذلك، واو اوصى بأن يعطى لفلان دينار مثلاهبة فالظاهر دخوله فـي الهبة اذا لم يكن يمينه على المباشرة لان الوصية ليست من مباشرة الهبة، ولعل الدروس أراد ذلك حيث قـال : الهبة تتناول الهديـة لا العمرى علـى الاقرب ، والوصيـة والصدقة الواجبة وفـي المندوبة وجهان وكذا في الوقف والاقرب المغايـرة .

نعم قوله والصدقة الواجبة قدعرفت مافيه لانها ليست من الهبة في شيء الا بالمجاز أو بالتوسع، وقد تبعه المسالك أيضاً حيث قال : وربما دخلت الوصية في تعريف الشيخ أيضاً لانها عطية متبرع بها غايتها انها بعد الموت، وليس في اطلاق العطية ما يخرجها ودخولها في الهبة أبعد ، ولذا قال في الجواهر: فيه ما لايخفى من عدم دخول الوصية في الهبة بل والعطية الا في العرف المبتذل، ومع فرض كون الحالف من أهله يمكن دعوى اندراجها فيهما).

وعلى أي حال ففي عرفنا ان جاء في الوصية بلفظ الهبة كما مثلناه فيماتقدم سميت بالهبة والافلا .

(مسألة ـ ٤ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: اذا حلف أن يفعل أو أن لايفعل لم يتحقق البر ولا الحنث الا بالمباشرة التي هي حقيقة الاستناد دون مجازه، وان كان المباشر الوكيل والمأذون والاجير ونحوهم، وكونهم كالمباشر في الحكم الشرعي لايقتضي جريان حكم اليمين الذي هو تابع لمفاد اللفظ حقيقة أو مجازاً، فاذا قال لابعت أولا شريت فوكل فيهما لم يحنث لعدم المباشرة، وكذا لوحلف لايبعن أو اشترين مع فرض أرادته مفاد اللفظ .

أقول: الظاهر ان كان الارتكاز على المباشرة فحلف أن يفعل لزمته المباشرة، كما اذا كان مدرساً فحلف أن يعلمه القرآن أو الحديث مثلا، أما اذا لم يكن ارتكاز على المباشرة كما اذا لم يكن من شأنه المباشرة، كما اذا حلف أن يبني المسجد وهو ليس ببناء أو كان شأنه لكن كان ارتكازه الاعم بر بالاستنابة أيضاً، بل ربما يدخل في المقام الفضولي، كما اذا حلف أن يزوج ولده فزوجه فضولي فأجازه فانه مشمول لتزويجه اذا لم يكن ارتكازه على الخلاف، ولذا يقول زوجت ولدي كما يقول في التعليم حيث وضعه عند المعلم علمت ولدي، وعليه فالاعتبار بالارتكاز والقصد وان اطلق وأراد معناه عرفاً فالمرجع العرف في كفاية التسبيب واجازة الفضولي وعدمهما .

ومنه يظهر وجه النظر في اطلاق العلامة في القواعد حيث ذكر انصراف الاطلاق عرفاً الى مايشمل التوكيل وان أيده الجواهر بقوله وهو لايخلو من وجه، كما يظهر وجه النظر في اطلاق كلا الطرفين فيماذكره الشرائع بقوله : أما لو قال لابنيت بيتاً فبناه البناء بأمره أو باستيجاره قيل يحنث نظراً الى العرف ، والوجه انه لا يحنث وان قال بالحنث المسالك وبعدمه الخلاف والسرائر في المحكى عنهما .

ومنه يظهر وجه النظر في قول المسالك حيث قال: اللفظ عند الاطلاق يحمل

على الحقيقة اللغوية مالم يعارضه العرف والشرع ، فاذا عارضه وهجرت الحقيقة اللغوية فلااشكال في ترجيح العرفية، وان بقيت مستعملة مرجوحة فوجهان مبنيان على ترجيح المجاز الراجح أو الحقيقة المرجوحة ، وان استويا في الاستعمال صاركالمشترك في المنع من ترجيح أحد أفراده بغير قرينة أو الحمل على الجميع على قول، وهذه المسألة ترجع الى جميع هذه القاعدة، فان البناء حقيقة لغوية في مباشرته ومجاز في الامربه، لكن قدغلب العرف في ذلك حتى لايتبادر من قول القائل بنيت داراً وفلان بنى بيتاً الا هذا المعنى، الا ان هذه الحقيقة لم تهجر أصلا لان من باشر البناء يقال انه بنى أيضاً بطريق أولى).

وعليه فالقاعدة ان الواجب هوما ينصرف من كلامه الذي ارتكازه عليه الا اذا قصد خلافه، والارتكاز يختلف حسب اختلاف الاشخاص بالنسبة الى الاعمال فلافرق من هذه الجهة بين البناء ونزح المرحاض والبيع والكنس وغيرها .

ثم لوحلف أن يبنى مسجداً مثلا،فان أراد انشائه أومايشمل ترميمه كان حسب قصده، كماانه حسب قصده انأراد بناء مسجد كامل أوفي الجملة،أما اذا اطلق فظاهر اللفظ بناء مسجد كامل انشاءاً لاترميماً أوجزء مسجد، نعم لايختلف في ذلك كون المسجد صغيراً أوكبيراً، وكذلك اذاحلف أن يبني مدرسة أوحسينية من غير فرق أن يبنيهما للنساء أو للرجال فقط أو للمختلط منهما لوجود الاقسام الثلاثة في المدارس والحسينيات وانكان المختلط في الحسينيات أكثر ، ومن الواضح ان ليس المراد بالمختلط القسم المحرم منه، بل مايتعارف فيالحسينيات ونحوها من حضور النساء والرجال معاً .

ومما تقدم ظهر حال ماذا حلف أن يقرء القرائة حيث قديريد المباشرة وقد يريد نصب المأتم، ثم لوحلفأن لايبيع ففي المسالك قال: ان النهي في المعاملة

لايقتضي الفساد خصوصاً اذاكان النهي اوصف خارج كما هنا، ولايبعد ماذكره اذ قد يبطل الشارع المعاملة بسبب عدم صلاحية أحد جزئيه أو كلاجزئيه للمعاملة، كما اذاباع خمراً بمال أوبخنزير وقدينهى الشارع تكليفاً عن معاملة كالبيع وقت النداء، وفي المقام حرم الشارع البيع باعتبار حلفه أن لايبيع لا لانه غير صالح للتبدل والتبادل .

وهوكما اذا اجرى الصيغة بصوت عال حيث سبب اذية مريض نائم مثلا ، وربما يفرق بين الشرط والنذر لان ظاهر (المؤمنون عند شروطهم)[1] عدم التعدى، فاذا شرط لزوجته أن لايتزوج عليها فتزوج عليها بطل الزواج الثاني بخلاف المقام، حيث انه تكليف بحت يستفاد من قوله تعالى ﴿يوفون بالنذر﴾[2] وماأشبه .

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر في رد المسالك حيث قال: قدذكرنا في الاصول ان النهي عن المعاملة لنفسها أو لجزئها يقتضي الفساد عرفاً، ويمكن كون الفرض منها باعتبار كونه نفسه مخالفة لليمين نحو المعاملة المشتملة على المعاونة في الاثم، بل قديقال ان اليمين والنذر والشرط قاطعة لسلطنة المالك عن التصرف المنافي لمتعلقها خصوصاً مع تعلقها بحق الغير كنذر الصدقة والعتق واشتراطهما أو الحلف عليهما، وحينئذ لوخالف وباع بطل بيعه).

وقد تقدم انه لونذر ذبح الشاة عند قدوم ولده ربما يريد لوكانت الشاة موجودة ذبحها عند مجيء ولده وقد يريد ابقائها لذبحها وقد يطلق بدون ارادة أحد الامرين، ولادليل على وجوب الحفظ حينئذ والنتيجة حينئذ كالاول، ثم لايخفى

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) سورة الانسان : آية/ ٧ .

بناءاً على اقتضاء اليمين الفساد لوحلف ان لايبيع يكون متعلق اليمين البيع الصحيح لولا اليمين لانه بيع صحيح والا لزم التناقض أو انه يلزم من اثبات اليمين نفيها ومايلزم من وجوده عدمه فهو غير صحيح .

نعم لااشكال في انه لوحلف أن لايبيع الخمر أوالخنزير أوماأشبه انعقدت اليمين ويكون البيع باطلا، واذا باع وجب الكفارة لانه حنث، أما اذا حلف الكافر أن لايبيعهما أو المخالف الذي يرى جواز بيع النبيذ، فالكلام فيهما كالكلام فينا بالنسبة الى حلفنا بعدم بيع الشيء المباح كالماء ونحوه ـ وسيأتي مثله في نكاح الرضيعة ـ.

ثم انه مماتقدم يظهر وجه النظر في اطلاق الشرائع حيث قال : ولوقال لا ضربت فأمر بالضرب لم يحنث ، وفي السلطان تردد أشبهه انه لايحنث الا بالمباشرة ، اذ قد عرفت ان المرجع قصده ولو ارتكازاً في المباشرة أو الاعم من المباشرة والتسبيب أو التسبيب سواء في الانسان العادي أو في السلطان .

ثم انه قد ظهر مماتقدم انه لوحلف صدقة الشاة اذا جاء ولده مثلا لم يوجب ذلك ابقائها ، اذ لادليل على مثل هذا الوجوب كما في الزوجة المحتمل طلاقها حيث لايجب عليها ابقاء المهر كما حقق في باب المهر ، ولو باع متعلق اليمين مثلا أو وهب أو ماأشبه ذلك بطل الحلف لعدم المتعلق ، ويكون حينئذ كما لو ماتت الشاة بنفسها أو هربت أو غير ذلك من صور عدم تمكنه من ذبحها عند مجيء ولده مثلا ، وان كانت المسألة محل تأمل .

ثم قال الشرائع : ولوقال لاأستخدم فلاناً فخدمه بغير اذنه لم يحنث وذلك واضح لان الاستخدام استفعال معناه طلب الفعل ، اللهم الا اذا قصد الاعم من ذلك فانه اذا خدمه بنفسه يجب عليه الهروب من خدمته ، فيكون معنى لاأستخدم

مثل استقر بمعنى قر واستوقد بمعنى وقد ، وقد ظهر مما تقدم انه لو حلف على أن لايبيع أو لايشتري أو لايهب أو ما أشبه ذلك ، فان قصد بنفسه أو وكيله لم يحق له التوكيل ويكون ذلك نقضاً لحلفه ، وان قصد التوكيل لم يضر المباشرة وان قصد المباشرة لم يضر التوكيل .

وبذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره الشرائع ممزوجاً مع الجواهر قال:ولو توكل الحالف على أن لايبيع ولايشتري لغيره في البيع والشراء ففيه تردد والاقرب الحنث كما في القواعد لتحقق المعنى المشتق منه ، الا مع قصدنفيهما لنفسه أو كان المنساق من اطلاقهما عرفا ذلك .

والحاصل قد يكون الكلام في القصد وقد يكون في ظاهر اللفظ اذا أراده فاذا لم يكن ظهور عمل على الاصل كما هو كذلك في سائر العقود والايقاعات كما ألمعنا اليه فيما سبق .

ثم قال الجواهر :كما في نحو لاأتزوج ولاأنكح ، اذ لايقال الموكيل انه تزوج أو نكح ، نعم لو قال لاازوج ولاأنكح (من الانكاح) حنث قطعاً ، ولعل التردد من التردد في الانسياق المزبور من اطلاقهما ومع الشك فارادة النفي مطلقاً).

ويلزم أن يقال هنا بما تقدم في أمثاله من ان المعيار القصد والارتكاز وظاهر اللفظ اذا أراده من غير قصد وارتكاز لخصوصية ، ولو قالت لاأطلب الطلاق فطلبت حنثت وان لم يطلقها ، ولو حلف أن لاينكحها فجن فنكحها له الولي لم يحنث أما لو حلف أن لاينكح لابنفسه ولابوليه لم ينعقد لان عمل الولي ليس تحت اختياره على ماعرفت ، ولو حلف على عدم الطلاق لم يضره شهادة الطلاق لان الشهادة ليست طلاقاً ، ولو حلف على عدم حضور الشهادة لم يضره أن يطلق ، ولو حلف عليهما معاً حنث بأي منهما .

ولو حلف لا تزوجت الرضيعة وأخت مفعولي ، فإن أراد الصورة حنث بأتيان الصورة ، وإن أراد الحقيقة لم يحنث لأنه لا قدرة عليه شرعاً ، ولو أفتى مفتيه بأنه يجوز الزواج من أخت موطوئه فيما فعل قبل بلوغهما وحلف أن يتزوجها فتزوج بها ثم أتى مفت آخر يحرمها فتركها على القول بأن الواقعة الواحدة تحتمل اجتهادين لم يكن حانثاً .

ولو حلف أن يتزوجها وكان مفتيه يحرم فلم يتزوج ثم أتى مفت آخر يحلله فهل يجب عليه الزواج باعتباره الان أو لا باعتبار ان الحلف لم ينعقد ظاهراً حال تقليده للاول والاصل عدم انعقاده بعد ذلك ؟ احتمالان ، لكن يمكن أن يقال باعتبار حال الحلف ايجاباً أو نفياً خصوصاً اذا قلنا ان المسألة الواحدة لاتحتمل اجتهادين كما ذهبنا اليه في الاصول .

ولو حلف بالزواج من اخت الموطوء وهما قبل البلوغ ولم يقلد بعد، وكان مرجعان أحدهما يحلل والاخر يحرم فهل يجب تقليد المحلل حتى يبر بيمينه ؟ احتمالان ، وان كان عدم الوجوب أشبه .

ولو حلف أن لايأكل مال زيد ، فان كان مراد بالمال مايؤكل كالخبز ونحوه لم يضره بيعه أو ماأشبه ، وان كان ممالايؤكل كالدار حنث بكل مايعد في العرف أكلا قال سبحانه : ﴿الذين يأكلون أموال اليتامى﴾ (١) وقال: ﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (٢) ولو حلف لايغصب مال زيد فسبب غصب غيره لم يحنث ، كما اذا أراه للجائر أو السارق مثلا فغصباه ، ولو حلف لايسرق مال زيد فنهبه لم

---

(١) سورة النساء : آية / ١٠ .

(٢) سورة البقرة : آية / ١٨٨ .

يحنث ، وكذا لو حلف لاينهبه فسرقه لوضوح الفرق بين السرقة والنهب ، الا اذا أراد من اللفظ الاعم ولو ارتكازاً فانه يدخل في باب المجاز ونحوه مماتقدم الكلام فيه سابقاً .

(مسألة ــ ٥ ــ) قال في الشرائع : لو قال لابعت الخمر فباعه قيل لايحنث، ولو قيل يحنث كان حسناً لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكأنه حلف لا يوقع الصورة ، وكذا لو قال لابعت مال زيد قهراً .

أقول: قد ذكرنا سابقاً انه ان أراد الصورة حنث وان أراد الحقيقة لم يحنث لان الحلف باطل حيث انه غير مقدور له ، أما قول القيل فلما تقدم من انسياق البيع الى الصحيح المتعذر في الفرض ، والقول الثاني المحكى عن الاكثر انما هو لانصراف البيع الى الصورة كما ذكره الشرائع صوناً للكلام عن الهذر .

ولو حلف لابيعن الميتة صح لجواز بيعه ممن يستحل كما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام : (بيعا ممن يستحل)(١) على رأي جماعة من الفقهاء ، وكذا لو حلف أن يبيع محرمات السمك والذبيحة وماأشبه حيث يصح بيعها ممن يستحل.

ولو حلف أن يبيع ولم يقلد بعد وكان هناك مجتهدان أحدهما يجوز البيع ممن يستحل والاخر يحرم ، فهل يلزم عليه تقليد المجوز حتى يفي بالحلف أو لا حيث انه ان قلد المجوز لزمه الوفاء والا كان من المحظور شرعاً والحلف المحظور شرعاً غير منعقد ؟ احتمالان ، وقد تقدم شبه ذلك في المسألة السابقة .

ولو حلف تزويج فاطمة واختها في حبالته وجب عليه طلاقها ، وكذا بالنسبة الى الخامسة وعنده أربع ، ولو كان عنده ام فاطمة ولم يدخل بها لم يجز الدخول بها حيث ان الدخول يوجب تحريم الربيبة وذلك نقض لليمين بل يطلقها ليفي بيمينه ، كما ان المرأة اذا حلفت تزويج زيد وهو صغير لم يجز عليها رضاعه المحرم حيث ان الواجب على الحالف أن يهيء ما بمقدوره من متعلق الحلف ،

---

(١) أنظر : الوسائل : ج ١٢ ص ٦٧ الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به .

فلو حلف أن يبيعه وجب عليه العرض ، فاذا لم يجد المشتري ظهر بطلان الحلف وكذا في سائر ما بيد الحالف على ما تقدم الالماع اليه، فاذا حلف أن يبني بالتسبيب مسجداً وجب عليه عرض ذلك على البناء ، فاذا لم يستعد أحد من البناء له ظهر بطلان حلفه ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم ان الشرائع قال : ولو حلف ليبيعن الخمر لم تنعقد يمينه وهو كما ذكره اذ البيع حقيقة بالنسبة الى الخمر غير منعقد كما تقدم الكلام فيه ، فهو كما اذا حلف أن يتزوج رضيعته المحرمة عليه .

ولو حلف لايبيع حنث بالبيع مع الخيار لان الخيار لايوجب عدم البيعة وانما هو حكم يوجب حق البائع في الفسخ ، وعن كشف اللثام سواء قلنا بالانتقال بمجرده أو لا لان البيع انما هو العقد ، وعن القواعد وبالبيع المختلف فيه صحة وفساداً في وقت النداء مالم يعلم حاله من الصحة والفساد ، بأن لايكون مجتهداً ولايمكنه الرجوع الى مجتهد يرجح أحد الرأيين ، أو يكون مجتهداً متردداً فيهما ، وذلك لان الاصل الصحة فيحكم بها مالم يعلم الفساد ، وان كان الاصل عدم الحنث .

أقول : قد تقدم ان في المقام كلامين :

الاول : حول الحنث وعدمه .

والثاني : حول وجوب الاجتناب وعدمه ، فلا يرتبط أحدهما بالاخر ، ولذا قال في الجواهر : لايخلو بعض ذلك من نظر .

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول مناهج المتقين : ولو حلف أن لا يبيع الخمر والخنزير ولامال الغير قهراً ثم باع حنث بذلك على الاظهر ، اذ قد عرفت اختلاف صور الحلف فلايمكن الاطلاق .

(مسألة ـ ٦ ـ) قال في الشرائع : اذا لم يعين لماحلف وقتاً لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه، كما اذا قال لافضين حقه لاعطينه شيئاً لاصومن لاصلين ، وفي الجواهر : فان لم يفعل اثم بالتأخير، لكن فيه انه اثم بناءاً على حرمة التجري أو ارادته عمل المحلوف عليه عند ظن ضيق الوقت ، والا لم يكن وجه المحرمة والاثم .

ومنه يظهر وجه القبول والرد في قوله بعد ذلك ان مات قبل فعله وكان مما يقضي قضى عنه والا فات ،كما لوحلف ايكلمن زيداً فمات قبله ولوفرض كذب ظنه بأن زال المرض الذي ظن ايصال الموت به أو نحو ذلك ، فالظاهر بقاء حكم اليمين ، ولايحنث وان أثم بالتأخير للاصل ولان التضييق انما جاء بأمر عارض لابأصل اليمين بخلاف المعين بأصله) . وفي اطلاقه وجوب القضاء تردد فيما اذا كان حلفه المباشرة ، وعليه فاللازم اعطاء الكفارة عنه اذا كان له مال .

ثم ان المسالك قال : والقول بتوسعة اليمين المطلق كذلك هو الاشهر بين الاصحاب،وفيه قول نادر انه يتعين فعله أول أوقات الامكان نظراً الى اقتضاء الامر المطلق الفور وهو ممنوع ولوسلم لم يلزم مثله في اليمين). وهو كما ذكره .

ثم قال: ومثل الفرع الاول مالو ظن العجز عن اداء الصلاة في أول وقتها وأخرها ثم تجددت القدرة أو استمرت وكذب ظنه فانه يبقى أداءاً، ولايقوم ذلك التضييق لعارض الظن مقام الوقت المضيق ولاخروجه بخروج الوقت) وهو كما ذكره، اذ قدعرفت ان التأخير حينئذ تجر ولادليل على حرمته ،كما ذكره الشيخ في الرسائل وان خالفه الاخوند وجمع آخر .

ومنه يظهر انه لامعيار بالظن وجوداً أو عدماً، بل ولابالقطع أو قيام الشهود أوماأشبه، بل المعيار بالبقاء وعدم البقاء واقعاً، ومن ذلك يظهر وجه قول التحرير :

الحالف ان قيد فعله بوقت تعين وان اطلق لم يجب الفور بل وقته العمر ويتعين عند غلبة الظن بالوفاة سواء أطلق أو قيده بشرط على الاقوى، ولو حلف ليقضين حقه لم يحنث بالتأخير الا أن يفوت بموت أحدهما).

لكن كون ذلك يوجب الحنث فيما اذا مات أحدهما انما هو فيما اذا لم يرد باليمين الاعم من قضائه أو قضاء ورثته، وكذلك لم يرد قضائه له أو لوارثه: والا فلاحنث كما هو ظاهر وتختلف الموارد حسب الارتكاز .

(مسألة ـ٧ـ) قال في الشرائع: اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزىء الضغث .

أقول : القائل بذلك الشيخ في محكي مبسوطه وخلافه وتبيانه، بل عنه في الخلاف الاجماع صريحاً وفي التبيان والمبسوط ظاهراً، أما الضغث فهو قبضة الحشيش المختلط الرطب واليابس، ففي المسالك هو لغة ملؤ اليد من الحشيش ونحوه، ثم قال: والمراد هنا ضربة بقبضة تشتمل على عدد من القضبان والسياط ونحوهما، ووجه الاجزاء مافي قصة أيوب عليه السلام حين حلف ليضربن زوجته قال سبحانه: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث﴾ (١) ولان الضرب حقيقة هو وقوع المضروب به على المضروب بقوة بفعل الضارب وقد حصل بذلك، لكن في كشف اللثام لاخلاف في انه لوحلف ليضربنه مائة ضربة بربه لان لكل شمراخ ضربة .

لكن لايخفى ان ماستند اليه في صحة الضرب بالضغث غير ظاهر الوجه ، اذ وجهه: أما ماذكره في كشف اللثام من عدم استبعاده صدق اسم السوط على الشماريخ أو الاية الكريمة أو رواية حنان بن سدير (٢)، عن الصادق عليه الصلاة والسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل أجنبي قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة وخلى سبيله وذلك قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث﴾ وفي الكل مالايخفى ، اذ الصدق ممنوع والاية لادلالة فيها بنفسها .

---

(١) سورة ص : آية / ٤٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٠ الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

أما الرواية الواردة في تفسير الاية فهي مارواه القمي في تفسيره[(١)] وفيها : فأقبلت امرأته معها الكسرة (أي من الخبز) فلما انتهت الى الموضع اذ الموضع متغير و اذا رجلان جالسان فبكت وصاحت وقالت ياأيوب ما دهاك فناداها ايوب فأقبلت فلما رأته وقدرد الله عليه بدنه ونعمه سجدت لله شكرا، فرأى ذآبتها مقطوعة وذلك انها سألت قوماً أن يعطوها ما تحمله الى ايوب من الطعام وكانت حسنة الذوائب فقالوا لها تبيعنا ذوابتك هذه حتى نعطيك فقطعتها ودفعتها اليهم فأخذت منهم طعاماً لايوب، فلما رآها مقطوعة الشعر غضب وحلف عليها أن يضربها مائة، فاخبرته انه كان سببه كيت و كيت، فاغتم ايوب من ذلك فأوحى الله عزوجل اليه: ﴿خذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث﴾ فأخذ عذقاً مشتملا على مائة شمراخ فضربها ضربة واحدة فخرج من يمينه) . وأنت ترى انه ليس فيها انه حلف أن يضربها مائة سوط بل فيها لفظ مائة فقط، فلاربط الرواية بالمقام .

ويؤيده انه لو حلف مائة سوط حلفاً بحق كما هو شأن الانبياء (اذ الانبياء لايحلفون بالباطل) لم يكن الضغث موجباً لعدم الحنث، والرواية في باب الحدود فلاربط لها بالمقام .

ولذا قال الشرائع: والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط وان كان قوله بعد ذلك (والخشبة) غير ظاهر الوجه، اذ الخشبة ليست من السوط في شيء، ولذا قال في الجواهر: في رده انه لاوجه له الا بدعوى ارادة مايشملها من السوط ، ولعل الشيخ انما قال بالاجتزاء لانه لايجب الوفاء في الوعيد خصوصاً فيما اذاكان غيره خيراً منه على ماتقدم ، فأراد الشيخ الجمع بين العمل باليمين صورياً وبين عدم وجوب الوفاء بذلك .

---

(١) تفسير القمي : ج ٢ ص ٢٤١ وتفسير نور الثقلين : ج ٤ ص ٤٦٥ ح ٦٩ .

ففي خبر محمد بن العطار(المجبور بالشهرة كما في المسالك)قال: سافرت مع أبي جعفرعليه السلام الى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه الى غيره، فقال أبو جعفرعليه السلام: والله لاضربنك ياغلام ، قال : ولم اره ضربه ،فقلت : جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته ؟ فقال : أليس الله يقول : ﴿وان تعفوا أقرب للتقوى﴾ (١) .

وبذلك يظهر انه لاوجه لقول الشرائع بعد ذلك، نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزىء الضغث ، ثم قال الجواهر : لوكان المحلوف عليه الضرب اجزئه مسماه، وان كان لايكفي فيه وضع اليد والسوط ورفعهما، والعض والقرص والخنق ونتف الشعر خلافاً لابي علي فقال بالحنث بالعض والخنق والقرص، ولابي حنيفة فقال بالحنث بالاولين ونتف الشعر، نعم في الوكز واللكز واللطم وجهان أجودهما اعتبار صدقه عرفاً .

أقول: الظاهر الصدق في الثلاثة الاخيرة كالصدق برميه بحجر ونحوه ، الا اذا كان انصراف صب عليه الارتكاز فهو المتبع ، وكذلك المتبع الارتكاز بالنسبة الى الايلام وعدمه حيث يتخير في الثاني حتى لايجد الألم بخلاف الاول .

ومنه يظهر وجه النظر في اطلاق ماذكره القواعد باشتراط الايلام للعرف ، ولان اليمين لاتنعقد الامع رجحان الضرب بسبب حد أو تعزير أو تأديب ولايحصل الغرض بدونه، ولذا رده الجواهر بأن هذه قرائن، والكلام في جعل متعلق اليمين مسمى الضرب والا فمع القرائن لايحنث) .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ . الوسائل : ج ١٦ ص ١٧١ الباب ٣٨ من أبواب الإيمان ح ١ .

أما تعليل القواعد ففيه امكان رجحان الضرب من جهة بقاء الاثر أو الاهانة أوما أشبه، وكل ذلك لايتوقف على الايلام، بل مقتضاه انبطال اليدين اذا أصابه الشلل مع انه خلاف اطلاق اليمين ، اللهم الا أن يقال بدليل لايدرك .

ومنه يظهر ان اليمين تابع للارتكاز في التفرق والتجمع، فقد يقصد التفرق وقديقصد التجمع وقد يقصدالاعم، وان اطلاق اللفظ من غير ارتكاز يلزم وصول كل الاعواد الى بدن المضروب،والا لم يصدق انه ضربه بتلك الاعداد ،كما اذا حلف ليرمين الجمرة بسبع حصيات حيث يلزم وصول السبع اليها، والا لم يكف وصول بعض وان كان خلفه البعض الاخر بدون الوصول .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الشرائع حيث قال: ويعتبر في الضغث أن يصيب كل قضيب جسده. وفي الجواهر كما صرح به غير واحد ليتحقق صدق الضرب به.

أقول : مقتضى القاعدة ان المعيار هو القصد أو الارتكاز ، فقد يكون قصده من الضغث المجتمع فانه يكفى في المقام واو لم يصب كل واحد جسده ، وقد يكون المقصود وصول كل واحد الجسد فلايكفى المكبوس .

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك حيث قال: سيأتي في باب الحدود عدم اشتراط وصولها اليه اجمع، ويكفي انكباس بعضها على بعض بحيث يناله ثقل الكل، وهنا أولى بالحكم لما تقدم من ان المقصود من الحد الردع، وهنا الاسم ، والاية تدل عليه ، ومن المستبعد في العدد المجتمع اصابة جميعه للبدن خصوصاً اذا اجتمعت المائة كما ذكروه ، والوجه التسوية بين الامرين وحيلولة بعضها ببعض مع اصابة ثقلها كحيلولة الثياب وغيرها مما لايمنع تأثير البشرة بالضرب،والغرض هنا التخفيف، مراعاة المسمى كما تدل عليه الاية ،والاكتفاء بذلك أولى) .

ثم لوحلف الضرب بالضغث فقد يريد المطلق ولو ارادة ارتكازية، وقد يريد قسماً خاصاً منه كالطويل أو القصير أو الشديد العود أو الخفيف منه أو ماأشبه لاختلاف النخيل في ذلك كما هو واضح، فالمتبع ما أراده كما انه قد يريد الضغث الاعم من العرجون ، وقد يريده الى غير ذلك من صور الاختلاف، وهل يتعدى حكم الحد الى المقام فيما اذا حلف الضرب بالسوط لكنه لايحتمل لمرض أو نحوه فيضربه بالضغث أم لا ؟ احتمالان ، وان كان الاقرب العدم لعدم مناط قطعي يتعدى منه الى المقام .

نعم لو حلف ضرب مائة فلم يتحمل ضربه بالقدر الممكن ، اذا كان قصده عند الحلف شاملا للاجزاء أيضاً والاسقط ، نعم لايبعد التعدي من مورد النص في باب الحد الى غير مورد النص من السياط المحددة في أبواب الحدود المناط .

ولوحلف أن يقبل زوجته أو ولده مائة قبلة مثلا فلم يقدر على القبلة لمرض في شفته فهل يكفي اللثم من باب القدر الممكن الميسور أم لا ؟ احتمالان، لكن الاقرب اعتبار الارتكاز، أما ان القبلة شاملة للثم أيضاً لانها مشتملة على الامرين معاً، فاذا لم يتمكن من أحدهما بقي الاخر فهو خارج عن مسرح اليمين الذي هو حسب الارتكاز، ثم انه اذا حلف أن يضربه مائة سوط كفى أن يضرب بسوط واحد مائة مرة أو بسوطين خمسين خمسين أو ما أشبه ذلك الا أن تكون النية على شيء خاص .

أما مافي الشرائع وعن القواعد وكشف اللثام انه يكفي ظن وصولها اليه لعموم الاية والخبر ومناسبة التخفيف لانه يتعسر حصول العلم مع الضرب دفعة، فلايخفى مافيه لماذكره الجواهر من عدم دليل على الاجتزاء بالظن بعد فرض

اعتبار وصول الجميع الى الجسد، والآية والخبر انما يدلان على صدق الضرب به عرفاً لا على الاجتزاء بالظن، فاعتبار العلم ولو العادى منه هو مقتضى القاعدة، ولو حلف ضرب زوجته حيث له ذلك لنشوز أو نحوه ، فخرجت عن حبالته بطلاق أو فسخ أو رضاع أو ما أشبه لم يحق له الضرب لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع .

(مسألة ـ ٨ ـ) قال في الشرائع : اذا حلف لاركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز، أما لوقال لاركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن أمواله، وفيه تردد .

أقول : مقتضى القاعدة انه لوحلف لاركبت دابة الظالم مثلا ولا دابة له الا غصباً، فان أراد الاستيلاء حنث بالركوب لان الظالم مستول الان، وان أراد الملك لم يحنث لانه لايملكها ، ولوشك في ان هذه الدابة الظالم حيث الاستيلاء أو ليست له فمقتضى القاعدة حمل فعله على الصحيح وانها له فيحنث بالركوب، أما مسألة العبد فحيث لاابتلاء بها الان ، فمن شاء فليرجع فيها الى المفصلات .

ولوحلف لانظرت الى جسد امرأة رجع في الحنث وعدمه الى الارتكاز فيما اذا نظر الى جسد من يريد زواجها أوجسد من اضطرت الى العلاج بسببه ، وقد تقدم شبه هذه المسألة في رواية أبي بصير[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم ـ الحديث .

ومما تقدم يعلم حال ماذا حلف لاركبت السيارة حيث ان الحنث وعدمه حسب الارتكاز، فلايحنث اذاكان ارتكازه السيارة المعدة للمسافرين فيما اذاركب سيارة الحديد ونحوها، الى غير ذلك من أشباه هذه المسألة .

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٠ الباب ٤٩ من أبواب الإيمان ح ١ .

(مسألة ـ ٩ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار واطلاقها على غيره نحو: ﴿فبشرهم بعذاب اليم﴾[(١)] مجاز بخلاف الاخبار فانه صادق على السار وغيره وبما وقع اولا وغيره ، نعم لافرق فيها بين المتحد والمتعدد اذا اخبروا دفعة، فحينئذ لوقال والله لاعطين من بشرني بقدوم زيد مثلا فبشره جماعة دفعة استحقوها ولو تتابعوا كانت العطية للاول لان خبره البشارة دون غيره ، وليس كذلك لو قال من أخبرني فان الثاني مخبر كالاول .

أقول : قد تشمل البشارة الثاني أيضاً كما اذا نسيه أو ما أشبه ذلك ، أما اذا كان بين البشارتين عموم مطلق ،كما اذا قال من بشرني بقدوم أولادي فبشره الاول بقدوم ولده زيد والثاني بقدوم كل أولاده شمل الثاني أيضاً لانه بالنسبة الى غير زيد بشارة أيضاً ، واذا كان بين الامرين عموم من وجه فانه كذلك ، أما اذا بشره الاول بأولاده والثاني بزيد لم يشمله ، أما بالنسبة الى ماذكره من بشارة جماعة دفعة ففي الاستحقاق وعدمه ماتقدم من كون المناط الارتكاز، وبالنسبة الى الاخبار يختلف قصده في الاخبار عن مايجهله أو الاعم فلااطلاق وان ذكره الشرائع وأيده الجواهر ساكتاً عليه .

ثم ان الامر لو كان خاصاً بالاول فأخبراه مترتباً وشك في ان أيهما الاول قسم الشيء بينهما لانه مقتضى قاعدة العدل .

---

(١) سورة التوبة : آية / ٣٤ .

ومنه يعلم حال أمثال ذلك مثل انه من دعا لي أولا أو أطعمني أولا أو أجاب عن سؤالي أولا أو خطب أولا ، بينما كان الطعام مشتركاً بين جماعة أوخطبوا جميعاً في خطاب واحد كالاناشيد أو ماأشبه ذلك .

(مسألة ـ ١٠ ـ) قال في الشرائع : اذا قال أول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ، وعلله في الجواهر بقوله لان المراد بالاول الذي لم يسبقه غيره سواء لحقه غيره أو لا ، وان كان قد ينساق الاول كما عن بعض العامة اختياره، الا ان التحقيق خلافه فيصدق على المفروض انه أول داخل لكن مقتضى القاعدة انه قد يريد بذلك في قبال الثاني ، وقد يريد من ليس قبله أحد ، وقد يريد الجنس فيقسم الجماعة الداخلة أولا، وقد يريد المفرد فلاشيء لاحدهم اذا كانوا جماعة ، ثم فيما لاشيء للجماعة قد يريد ان الفرد الاول هو المعطى واللازم أن يعطيه الفرد الداخل وان كان بعد جماعات ، وقد يريد اذا كان واحداً وأولا فلاشيء للفرد الداخل ثانياً بعد الجماعة، فلو أراد أحد المذكورات ولو ارتكازاً فهو وان لم يكن اللفظ ظاهراً فيه، لماسبق من ان الاعتبار بالقصد ولو ارتكازاً ، واذا لم يكن ظهور وشككنا في انه ماذا أراد فان كان متيقن أخذ به والا فالاصل البرائة .

ويؤيد ماذكرناه من اختلاف المراد بالاول قوله سبحانه: ﴿ولاتكونوا أول كافر به﴾(١) وقوله تعالى : ﴿هو الاول والاخر﴾(٢) فانه فرق بين الامرين ولو من القرائن الخارجية، فأول كافر به يشمل من كفر وان لم يكن هناك كافر آخر بخلاف هو الاول والاخر .

ومنه يظهر وجه النظر فيما حكى عن المبسوط حيث قال : لو قال أول من يدخل داري من عبيدي حر فدخل اثنان معاً ودخل ثالث لم ينعتق الاثنان لانه لا

(١) سورة البقرة : آية / ٤١ .
(٢) سورة الحديد : آية / ٣ .

أول منهما ولا الثالث لانه ليس بأول ، فان قال أول من يدخلها من عبيدي وحده فهو حر فدخلها اثنان معاً وثالث بعدهما تحرر الثالث وحده لانه أول داخل وحده وقد روي في أحاديث ان الاثنين ينعتقان لانهم رووا انه اذا قيل أول ماتلده الجارية فهو حر فولدت توأمين انهما ينعتقان .

والظاهر ان مراد الشيخ بالرواية مارواه عبدالله بن الفضل الهاشمي (١) ، عن أبيه رفعه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأمين ؟ فقال عليه السلام : اعتق كلاهما .

وفي روايـة الدعائم (٢) ، عنهم عليهم السلام انهم قالوا : من نكح امـة وشرطوا لها مواليها ان ولده منها أحرار فالشرط جائز، وان شرطوا له ان أول ولد تلده حر وماسوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز فان ولدت توأمين عتقا معاً .

وعن أبي عبدالله عليه السلام (٣) انه قال: من أعتق حملا لمملوكة له أو قال لها ماولدت أو أول ولد تلدينه فهو حر فذلك جائز فان ولدت توأمين عتقا جميعاً .

لكن مقتضى القاعدة تخصيص الروايات المذكورة بما ذكرناه من القصد ، لان الامور القصدية انما يتبع فيها ماقصد القاصد ولو ارتكازاً .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو قال آخر من يدخل كان لاخر داخل وهو الذي لم يلحقه غيره وهو وان كان مطلقاً يتحقق بما بعد موته مادامت الدار باقية الا انـه كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة بشهادة العرف ، لكن الظاهر انه ان قال آخر من يدخل داري

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥ الباب ٣١ من كتاب العتق ح ١ .

(٢) و (٣) المستدرك :ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٧ من كتب العتق ح ١ و٢ .

فقد يريد الاعم من حال الموت والحياة مثلا قال يعطى له من أموالي درهم حيث ان الاعطاء أعم من حال كونه حياً أوميتاً لامثل ماذا قال صمت حيث لايصح أن يكون ذلك بعد موتــه ، وقد يريد حال الحياة وقد يريد حال الموت ، ثم قد يريد الاول المفرد وقد يريد الاعم على ماتقدم في المسألة السابقة .

ثم انه لو فرض عدم دخول غير الواحد الى أن مات في حال كون مراده في حال حياته لم يستحق شيئاً ، اذ الظاهر اعتبار مسبوقيته بغيره، ولو قال من يدخل في الوسط ، وان أراد الوسط الهندسي لم يشمل غيره ويلزم أن يكون قبله وبعده داخــل ، وان أراد الوسط العرفي شمل غيره أيضاً ، فلو دخــل أربعة لم يكن للوسطين شيء ان أراد الهندسي ، اذ لاوسط حقيقي في المقام بخلاف مالو أراد العرفي حيث للثاني والثالث على ماعرفت في المسألتين السابقتين .

ثم بالنسبة الى الدار قد يريد داره الان وقد يريد داره في المستقبل وقد يريد هذه الدار وان خرجت عن ملكه كما تقدم شبه هذه المسألة في بعض الفروع السابقة .

ولو حلف أن يعطي السابق في مسابقات الخيل ونحوه ، فان كانا اثنين كان للسابق منهما وان كانوا أكثر ، فان أراد مقابل الاخير كان الكل من السابقين ولو الثاني والثالث والرابع وماأشبه ، وان أراد أول سابق كان له دون غيره .

(مسألة ـ ١١ ـ) قال في الشرائع: اذا حلف لاشربت الماءِ أولا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من أفراد ذلك الجنس، وذلك لان الماء اسم جنس معرف يتناول القليل والكثير والعذب والمالح ، وكذلك بالنسبة الى النساء ، ويؤيده رواية حلف بعض الاصحاب أن لايتزوج النساء فيما تقدم .

أما المشتبه في كونه ماءاً أو لا في العرف كبعض المياه الزاجية والكبريتية والمعدنية التي يشك العرف في صدق اسم الماء عليه ، فالظاهر عدم الحنث به لان الحنث انما يكون بعد تحقق الموضوع، فاذا شك في الموضوع فالاصل العدم ، لكن من الواضح انه يستثنى من حلفه عدم تكلم الناس الزوجين والرحم وماأشبه ، حيث ان مثل هذا الحلف حرام فلايمكن شمول المتعلق له، ويدل عليه ماتقدم من ان من حلف أن لايكلم أباه كان من خطوات الشيطان ، ولو قال لا كلمت رجلا ولاامرأة كان الخنثى خارجاً الا اذا كان قصده الاعم فيشمله أيضاً ، ولافرق في تحقق الحنث بين كون التكلم مع المسلم أو الكافر أو العاقل أو المجنون أو الصغير أو الكبير .

قال في الجواهر : وأما الناس في لاكلمت الناس فهو وان كان جمعاً وقد قيل ان مقتضاه لغة عدم الحنث بكلام واحد نحو قوله لاكلمت ناساً ورجالا ، لكن قد حققنا في الاصول ان الجمع المعرف باللام يقتضي الاستغراق الافرادي أو هو كاسم الجنس المعرف ، فاذا قال لاأتزوج النساء أو لااشتري العبيد يحنث بتزويج امرأة واحدة وشراء عبد واحد، وهو كما ذكره، وكذلك اذا حلف أن لا يراجع الاطباء حيث انه يحنث بمراجعة طبيب واحد .

ولو قال لاكلمت فقد يريد الاعم من الانسان وقد يريد الانسان فقط، وعلى الثاني يصح تكلمه مع الحيوان كالمعلم ، أما كلامه وحده مع نفسه ، فان أراده

حنث بالتكلم والا فلا ، ولو شك في شمول الحنث لمورد من هذه الموارد كان الاصل البرائة ، أما الاشارة والكتابة فليستا من الكلام ، فلابأس أن يشير أو يكتب الا اذا كان ارتكازه الاعم .

(مسألة ـ ١٢ ـ) قال في الشرائع : اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل ، فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع ، وفي الجواهر حتى ثياب بدنه ودار سكناه وعبيد خدمته وغيرها، وان استثنيت من وفاء الدين لدليله اذ المدار هنا على الاسم الشامل للجميع وللعبد الابق والمال الضال والمغصوب والمسروق والمدبر والموصى به والمعلق عتقه على صفة وام الولد بل والمكاتب بقسميه) وهو كما ذكراه .

ومنه يعلم حال ماذا حلف أن يتصدق بكل ماله من الحقوق ، فانه يشمل كل حق قابل للتصدق لامثل حق السلام والكلام وتشييع الجنازة واستقبال المسافر وماأشبه ، ويشمل مثل حق التحجير على المشهور حيث يجعلونه حقاً لاملكاً ، بل لايبعد أن يجب على الزوجة الحالفة كذلك التصدق بحقها في الاستمتاع من الزوج في ليلة قسمها لزوجة اخرى اذا رضى الزوج بذلك والا فلا ، اذ الحق مشترك بينهما كما حقق في [كتاب النكاح] أما بالنسبة الى ملك أن يملك فهل يشمله الحق أو لا ؟ تابع لارتكازه ، وكذلك الحال في حقه في مكانه في المسجد أو غرفته في المدرسة ، أو ماأشبه ذلك من الحقوق .

ومنه يعرف وجه النظر في اطلاق الجواهر حيث قال : لوكان يملك منفعة لوصية أو اجارة ففي دخولها في اطلاق المال وجهان اظهرهما ذلك ولهذا يصرف في الدين، أما حق الشفعة والاستطراق فلا، وارش الجناية خطاءاً أوعمداً اذا عفا على مال من جملة أفراده، فان مقتضى القاعدة هو الارتكاز، ولوشك فالاصل العدم ، ثم في شمول المال والحق لما يستحقه مستقبلا أو يملكه أيضاً المعتبر الارتكاز .

ومنه يعرف حال ماذا حلف أن لايدع لنفسه مالا، فانه قديريد التأبيد فيجب

دفع كل مايحصل خصوصاً اذا قال أبداً وقد يريد المال الحاضر، ومنه يظهر انه لوكان له مال مغصوب أومسروق أو ماأشبه وجب ان يهبه أيضاً .

نعم لوحلف مثلا أن يصرف كل ماله في مسجد كذا لم يشمل المغصوب الذي لايحصل عليه الى حين موته لانه لايقدر على صرفه في المسجد ، ولو حلف أن يصرف كل أمواله في المسجد مثلا وكان وقت الحلف يقلد من يرى ان محرمات الذبيحة لايصح بيعها ولومن المستحل فأعطى كل ماله وأبقى محرمات الذبيحة لهره مثلا ثم قلد من يرى صحة بيعها فهل اللازم اعطائها حسب التقليد الثاني أولا لان الواقعة الواحدة لاتتحمل اجتهادين؟ لايبعد وجوب الدفع اذا لم يكن ارتكاز على خلافه .

ومنه يعرف حال العكس بأن قلد سابقاً من يرى صحة البيع ولاحقاً من يرى عدم الصحة ، ولايخفى انه لايتعلق مثل هذا الحلف بالنسبة الى قدر مال واجبي النفقة، ولوحلف أن يعطي كل مايكتسب استثنى منه قدر قوته وقوت واجبي النفقة، ولوحلف أن ينفق الزائد من حاجاته خرج حاجاته المستحبة أيضاً اذا شمله ولو ارتكازاً والا كان المستثنى هو الواجب فقط .

(مسألة ـ ١٣ ـ) قال في الشرائع: يقع على القرآن اسم الكلام، وقال الشيخ لايقع عرفاً وهو يشكل بقوله تعالى: ﴿حتى يسمع كلام الله﴾(١) ونتيجة هذا البحث انه اذا حلف أن لايتكلم حنث بقرائة القرآن حينئذ أو لايحنث بذلك، لكن الظاهر ماقاله الشيخ فانه وان صح اسم الكلام على القرآن الا ان الانصراف محكم، نعم اذا قصد الاعم كان كما قصد، أما الاستدلال للحنث بمافي القرآن الحكيم من اطلاق الكلام مثل ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ أو قوله تعالى: ﴿وماكان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا﴾(٢) أو قوله تعالى: ﴿منهم من كلم الله﴾(٣) أو قوله سبحانه: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾(٤) أو ماأشبه فلايكون دليلا لاحد الجانبين لانه لااشكال في الاطلاق وانما الاشكال في الانصراف وعدمه.

ومنه يعرف حال ماإذا حلف أن يكلم فقرء القرآن، وكذا لو حلف اثباتاً أو نفياً بالنسبة الى التسبيح والتهليل والدعاء والذكر، ومما تقدم يظهر وجه النظر في الاستدلال لاحد الجانبين بمثل قول رسول الله ﷺ: (أفضل الكلام أربع سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر)(٥) وقوله ﷺ: (لااله الا الله كلمة ثقيلة في الميزان خفيفة على اللسان)(٦) وقوله ﷺ لايصلح فيه شيء من كلام الادميين، الى غير ذلك.

أما لو قال (ق) أو (ل) أو (ف) من وقى يقي أو ولى يلي أو وفى يفي أو ماأشبه

---

(١) سورة التوبة: آية / ٦.
(٢) سورة الشورى: آية / ٥١.
(٣) سورة البقرة: آية / ٢٥٣.
(٤) سورة النساء: آية / ١٦٤.
(٥) صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٧٣.
(٦) البحار: ج ٩٣ ص ١٩٥.

ذلك فهو من الكلام عرفاً، نعم لو تلفظ بحرف واحد لا معنى له مثل القاف أو اللام أو الفاء مضموماً أو مفتوحاً فيما لم يرد بالفاء المفتوحة حرف العطف مثلا فهل هو داخل في الكلام أم لا؟ احتمالان، وان كان لا يبعد الدخول لانه كلام وان لم يكن مبطلا الصلاة لانه لا ربط بين البابين .

ولو حلف أن لا يتكلم فكلم الاخرس بالاشارة لم يكن حنثاً ، اذ الاشارة والكتابة بمختلف أقسامهما ليس من الكلام، وكذا لو حلف أن لا يتكلم ثم خرس فأشر مكان الكلام لم يكن حنثاً، ولذا قال في الجواهر: لا يدخل فيه اشارة الأخرس وان جرى عليه حكم الكلام في كثير من المقامات ، لكن لا ندخل بذلك تحت اسمه في المفروض ونحوه ، ولو حلف بقوله والله لا كلمتك فتنح عني أو غيب وجهك عني أو لا اراك بعد ذلك أبداً أو ما أشبه ذلك من التكلم بعد قوله (لا كلمتك) فالظاهر انه حنث كما في الجواهر بخلاف ما لو قال لا كلمتك أبداً أو الدهر أو ماعشت، أو كلاماً حسناً أو كلاماً قبيحاً أو ماأشبه ذلك من متعلقات اليمين فانه لا يعد تكليماً له بل هو من ملحقات لا كلمتك، وكذلك لو حلف ان لا كلمتك من رأسي أو من فمي أو نحو ذلك .

ولو قال لا كلمتك لانك حاسد أو مفسد ففي القواعد اشكال، وفي الجواهر لعله من الدخول في الجملة القسمية وعدم الاستقلال ومن ان اليمين تمت قبله مع اشتماله على الحكم والخطاب لغة، لكن الظاهر من مثل ذلك عرفاً أنه من تتمة الحلف وليس كلاماً مستقلا .

ولو حلف ان لا يكلمه لان في الحديث (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) أو ما أشبه بأن قرء آية أو حديثاً أو شعراً أو كلمة حكمية بعد لا كلمتك، فالظاهر ان ذلك داخل في التكلم معه ، كما ان الحال كذلك اذا قرء عليه حديثاً أو آية أو ما أشبه بعد قوله

لا كلمتك بفاصل زمان،نعم اذا قرء الاية أو الحديث مع نفسه وكان تقصده سماعه لم يكن من التكلم معه .

قال في الجواهر: ولوحلف أن لايكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث، نعم لوناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته ففي القواعد حنث، أمالو كلمه حال نومه أواغمائه أو غيبته أوموته أو صلاته لم يحنث، ولوسلم عليه فهل يحنث لانه تكلم معه أولا ؟ الظاهر الاول .

ولذا قال في الجواهر : انه يحنث لوسلم عليه ولوصلى به اماماً لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم كما في القواعد، بل وان قصده لعدم الصدق عرفاً .

ولوحلف ان لايكلمها أو ان لاتكلمه وهما أجنبيان ثم تزوج بها أو تزوجت به فالظاهر بطلان الحلف بالنسبة الى مابعد الزواج كما ذكرناه في[كتاب الحج] وغيره من ان النذر ونحوه لايتمكن أن يرفع الحكم في موضعه، والظاهر انه اذا كلمه تلفونياًكان من الكلام المبطل، أما لوتكلم في الشريط فاذهب به اليه فسمعه لم يكن من التكلم معه، كما اذا تكلم معه في الراديو أو التلفزيون لانصراف اللفظ عن مثله، ولو كلمه وهوغائب بما اوصله اليه انسان آخر لم يكن من التكلم معه، ولو كلمه بغير لغته بما يفهم من الاشارة مراده أولايفهم أو يترجم له بواسطة الالة أو بواسطة انسان أونحو ذلك أولايترجم له كان من التكلم معه، ولو كلم العقل الالي فكلمه العقل الالي لم يكن من التكلم معه ، ولو كلم جماعة هو فيهم وقصده كان من التكلم معه، أما اذا لم يقصده لم يكن من التكلم معه .

ولوحلف أن لايكلمه فتكلم هو فأجابه بأني لااكلم معك ، فالظاهر انه من التكلم معه أيضاً، ولوتكلم معه بلفظ غلط أو قرء عليه شعراً أو آية أو رواية بقصد افهامه، كما لوسأله ماهو الكلام فقال (كلامنا لفظ مفيد كاستقم) أو سأله عن الروح

فقال (قل الروح من أمر ربي)[1] فالظاهر انه من التكلم معه أيضاً.

ولو حلف أن لايكلم ذكراً أو انثى ثم ولدله مولود ذكر أو انثى بطل حلفه لما تقدم في الزوجين، وكذلك لوحصل له أخ أو ابن عم أوماأشبه مما يقتضي صلة الرحم التكلم معه.

ولوحلف أن يكلمه فلما أخذ بالتكلم معه اعرض عنه بر بيمينه لانه تكلم معه، وكذلك لوأخذ اذنيه حتى لايسمع كلامه، أما اذا كلمه وهو لايشعر لنوم أو ازدحام أو صمم أوماأشبه، فالظاهر انه لم يبر لانصراف الكلام، الى غير ذلك، وكذلك اوحلف أن يسلم عليه حين يراه فسلم عليه في حال النوم أوماأشبه لم يكن براً.

قال في الجواهر: ولوحلف على المهاجرة حنث بالمكاتبة والمراسلة، وان قال الفاضل في القواعد على اشكال ولعله من الاشكال في شمول المهاجرة لترك جميع ذلك، فانها قطع الموادة وهي تحصل بكل من ذلك، ولايعلم انه حلف على قطع جملة مراتبها أو بعضها، فان الكلام موجب لفظاً منفي معنى، فان اعتبر اللفظ كفى نوع من القطع، وان اعتبر المعنى لزم القطع جملة، لكن لايخفى عليك ان الظاهر الثاني، ولعله لذا جزم به في الارشاد، والظاهر على ماذكرناه غير مرة انه تابع للقصد والارتكاز، ولولم يكن أولم يعلم الوارث القصد رجع الى العرف في ذلك، والظاهر ان المهاجرة شاملة لترك الكتابة والمراسلة في عرفنا، وعليه فلو حلف عدم المهاجرة فكاتب أو راسل بر، الا أن يكون قصده غير ذلك.

قال في التحرير: ولوسلم عليه حنث، ولوسلم على جماعة وهو أحدهم أو

---

(١) سورة الاسراء: آية / ٨٥.

كلامهم، فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث، وان قصدهم دونه لم يحنث، وان اطلق حنث، ولو لم يعلم ان المحلوف فيهم لم يحنث ، ولو سلم عليه وحده جاهلا به لم يحنث أيضاً، وهو كما ذكره، ثم قال: ولو صلى مأموماً فارتج عليه ففتح عليه الحالف لم يحنث، لان ذلك كلام الله تعالى لا كلام الادميين .

ثم قال : ولو حلف أن لا يفعل شيئاً ثلاثة أيام أو ثلاث ليال لم يكن له الفعل في الليالي التي بين الايام ولا في الايام التي بين الليالي، لكن الظاهر انه تابع لقصده اذ الايام والليالي قد يستعمل في الاعم مثل بقى في المستشفى أو في مدينة كذا ثلاثة أيام أو ثلاث ليال، وقد يستعمل في الاخص مثل درسه ثلاث ليال أو عمّر داره سبعة أيام أو ما أشبه ذلك، ولو حلف ان لا يلقى عليه الامر فألقى عليه بـ(التلبياثي) كما يقولون ،كان حنثاً اذا لم يكن ارتكازه غيره .

(مسألة ــ ١٤ ــ) لو حلف أو نذر ان يحلف أو ينذر على متعلق خاص أو عام مثلا فلم يحلف بعد ذلك أو لم ينذر حنث، نعم لا يعلق بالمتعلق شيء مثلا حلف أن يحلف على جعل داره وقفاً فلم يحلف، فان الدار لا تكون وقفاً، وكذلك حال ما اذا شرط في ضمن عقد لازم مثلا أن يحلف أو ينذر فلم يحلف ولم ينذر فانه لم يف بالشرط، لكن لا يتعلق بالمتعلق شيء .

ولو حلف أن لا يحلف فحلف كان ذلك حنثاً، لكن يتعلق بالمتعلق ماحلف عليه، كما انه لو شرط أن لا يحلف فحلف كان كسائر الاحلاف، وان لم يكن العقد لازماً بسبب تخلف الشرط وللطرف الفسخ، نعم ربما يقال بأن الشرط يوجب الوضع على ما تقدم الكلام فيه هنا وفي [كتاب النكاح] وغيرهما .

قال في مهذب الاحكام: لو نذر ان لا يحلف أبداً، فحلف على فعل شيء أو تركه يشكل تحقق الحلف، وعلله بالنهي عنه بالنذر خلافاً لملحقات العروة حيث أفتى بصحة الحلف وأشكل عليه بأنه بعد ان صار انشاء السبب منهياً عنه كيف يجزم بصحته مع ان السبب لابد من اضافته الى الله تعالى ولا أقل من احتمال انصراف الاطلاقات عن مثله ، لكن فيه انه يمكن النهي عن السبب، لكن اذا حصل ترتب عليه المسبب كغير البالغ الذي يلوط أو يزني أو بهما ثم يبلغ حيث انه اذا بلغ ترتب عليه احكام البالغ، وكذلك اذا شرب دواءاً سبب جنونه حيث يسقط عنه التكليف، وان كان شربه حراماً، وبعد تحقق الموضوع لا فرق بين المضاف اليه سبحانه وعدمه والانصراف محل نظر .

(مسألة ـ ١٥ ـ)قال في الشرائع: الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ، فلو حلف لايلبس الحلى حنث بلبس كل واحد منهما .

أقول: الحلي مفرده بفتح الحاء وسكون اللام، وجمعه بضم الحاء أو كسرها وكسر اللام وتشديد الياء، وماذكره هو مقتضى القاعدة لان اللؤلؤ والخاتم والسوار والخلخال والقرط وغير ذلك يسمى حلياً عرفاً، سواء كان من الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ أو الدراهم أو الدنانير أو العقيق أو الفيروزج أو غير ذلك، فان كل شيء يستعمله النساء في الزينة بل والرجال أيضاً حراماً كان أو حلالا يسمى في العرف حلياً ، وقد قال سبحانه بالنسبة الى اللؤلؤ : ﴿ وتستخرجون منه حلية تلبسونها ﴾[1] .

وما عن بعض العامة من عدم تناول اسمه للؤلؤ، وعن الدروس القطع به غير تام ولذا قال في الجواهر : هو غريب .

ومما تقدم يظهر مواضع الرد والقبول في قول التحرير حيث قال: لو حلف ليلبسن امرأته حلياً بر بالخاتم من الفضة والمحيقفة من اللؤلؤ والجوهر ، ولايبر بالودع وخرز الزجاج، وهل يبر بالعقيق والشبح؟ يحمل على عرفه اذ ذاك يسمى حلياً في السواد، ولو حلف لايلبس حلياً فلبس دراهم أو دنانير في مرسله الاقوى الحنث لانه يسمى حلياً، ولايحنث او لبس سيفاً محلى أو منطقة محلاة، ولو حلف ليلبسن خاتماً حنث بلبسه في غير الخنصر).

وهل الحلف في لبس الحلي وعدم لبسه يشمل الحلى المخفى كالدملج والخلخال غير الظاهرين وماأشبه وكاسنان الذهب الظاهرة أو غير الظاهرة؟ المعيار الارتكاز ولو لم يكن ارتكاز فالعرف، ولو شك فالاصل العدم، وفي الالبسة المزركشة بالذهب أو الملونة الظاهر اختلافها في تسمية العرف لها حلياً وعدم التسمية، أما

(١) سورة فاطر : الآية ١٢ .

توريد الخدين وتصبيغ الاضافر وماأشبه، فان حلف ان لايزين نفسه شمله، وان حلف أن لايستعمل الحلى لم يشمله .

ومن ذلك يظهر حال حف الشعر من الجسد وتطويل الاضافر في المرأة وتصفيف الشعر والكحل وتمشيط شعر رأسها أورأسه ولحيته والاستياك واستعمال النورة لاذهاب الشعر أو اذهابه بالموسى ، فان حلف على عدم التزيين لم يبعد الصدق في كل ذلك، أما الحلف على عدم استعمال الحلى فلايشمل ذلك .

ولافرق بين أن يكون الحلى محرماً أو محللا، ولوحلف الرجل أن لايلبس الحلي فلبس خاتم الذهب أو تزين بالذهب فعل حراماً بالاضافة الى الحنث، ثم لوحلف عدم لبس (الحلى) بصيغة الجمع فقد يريد به الجنس فيحنث بلبس واحد منه، وقد يريد الجمع فلايحنث الابلبس ثلاثة فمافوق، واستعمال الجمع للجنس في امثال المقام شائع ،كما يقول أحدهم راجعت الاطباء فقالوا لي كذا ، يريد الجنس ، أو يقول كذا قاله المفسرون أو اللغويون أو ما أشبه ذلك فانه استعمال متعارف .

ومن ذلك يظهر موضع القبول والرد في قول المسالك حيث قال : في (الجمع)اذا حلف عليه لايحنث بلبس فرد من أفراده بل ولااثنين بل بالجمع،كما لوحلف على كل جمع كقوله لالبست ثياباً، هذا اذا قال لالبست حلياً بالتنكير، أما لوعرفه فقدتقدم ان بعضهم حمله على الجنس فيكون كالفرد، والعرف يرشد اليه وكلامهم خال من تقييد الحلى المحلوف عليه بكونه مفرداً أو جمعاً ، ولكن القواعد الشرعية تدل على مافصلناه).

ولوحلفت المرأة على لبس الحلى أو التزيين وقت كذا فمات زوجها فيه بطل الحلف لانه غيرمشروع، وان كان في وقت الحلف تظن الشرعية، اذ الاعتبار

بوقت العمل لابوقت الحلف كما تقدم مثله سابقاً، ولايبعد بطلان الحلف أيضاً اذا حلفت (وهي غير مزوجة) ان لاتلبس الحلى أو لاتتزين ثم تزوجت وأراد الزوج ذلك منها، اذ عدم تزينها وعدم لبسها الحلى من العشرة بغير المعروف.

(مسألة ـ ١٦ ـ)قال في الشرائع : التسرى هو وطى الامة وفي اشتراط التخدير نظر، وفي المسالك اختلف في معنى التسرى فذهب بعضهم الى انه يحصل بثلاثة امور ستر الجارية عن اعين الناس المعبر بالتخدير والوطى و لانزال ، وقيل يكفى الوطي والستر، وقيل يكفى الوطي، قال امرؤ القيس :

لقد زعمت بسباسة القوم انني كبرت وان لايحسن السر أمثالي

وقيل من السر وهو الحفاء لانه يخفيهابالتخدير أو يخفى وطيها عن زوجته،وقيل فيه غير ذلك .

واختار الشيخ في المبسوط اعتبار الوطي والانزال، وفي الدروس الاكتفاء بالوطي مطلقاً ، والاقوى الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الازمان والاصقاع ، وقد تبعه الجواهر في كل ذلك .

ثم لو حلف لاوطأت شمل مع الغلاف وبدونه ومع الانزال وبدونه ، ولو حلف لاوطأت حلالا لم يحنث بالحرام ، ولو حلف لاوطأت حراماً لم يحنث بالحلال ، ولو حلف لاتزوجت هذه الفتاة أو هذا الشاب فصارا كبير السن تبع قصدهما ، حيث يجوز اذا قصدها شابة وقصدته شاباً والا لم يجز ، ولو حلف لاتزوجت فالظاهر شمول المتعة الا اذا كان في قصده انصراف الى الدوام، ولو حلف لاوطأت فان قصد أن يكون هو المباشر لم يحنث بوطي المرأة اياه والا حنث ، ولو حلف لاأتخذ زوجة سودانية مثلا فقد يريد اللغة وقد يريد الجنسية وقد يريد السكنى وقد يريد الاصل .

ولو حلف لاوطأتها شمل الدبر أيضاً ، ولو حلف لاوطأت فهل يشمل الحيوان أم لا ؟كان حسب قصده ، وان لم يكن قصد الا ظاهر اللفظ فالعرف كما تقدم مثله ، ولو حلف عدم وطي هند وهي زوجة الغير في حال حلفه ، فان أراد

الاطلاق لم يجز حتى بعد الطلاق والا جاز .

وقد تقدم في بعض الروايات شبه ذلك ، والوطي يشمل عرضاً وطولاوغير ذلك مما ذكره كشف الغطاء في باب الجبابة ، ولو أجبر على الوطي أو نسى ، أو فعل به ذلك في حال النوم أو الاغماء أو ماأشبه لم يكن حنثاً ، ولو حلف لا وطأت جازالتزويج متعة ودواماً، اذ لاتلازم بين الامرين، ولوحلف عدم وطيهن فقد يريد الجمع فلايحنث بوطي واحدة أو اثنتين ، وقد يريد كل واحدة ، ولو شك فالاصل جواز الواحدة والاثنتين .

وبذلك يظهر النظر فيما ذكره المسالك قال : لو قال لزوجاته لاوطئنكن فانه لايحنث بوطي واحدة ولااثنتين بخلاف ما لوحلف علىعدم وطي كل واحدة ، وكذا القول في الحلف على المثنى كما لو قال لأكلت هذين الرغيفين فانه يجوز له أكل واحد منهما وبعض الاخر وانما يحنث بهما معاً) .

ولو حلف أن يطأها مرتين مثلا لم يشمل الادخال والاخراج وانما كل وجبة وطي مستقل ، ولافرق في ادخال كل الالة أو بعضها ، كما انه لافرق في كونه حراماً بالحيض والاحرام والاعتكاف وماأشبه والعدم ، ولافرق بين نومها ويقظتها أما شمول ذلك لحال الموت فغير ظاهر لانصراف الحلف عن مثله .

(مسألة ـ ١٧ ـ) قال في الشرائع : اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية بمعنى ان ظاهر اللفظ هو انه يجب القضاء قبل هلال الشهر اذا كان شهراً هلالياً أو الى قبل الشهر اللاحق اذا كان شهراً فارسياً أو رومياً ، واذا حلف في وسط الشهر فالظاهر انه يجب القضاء قبل مثل ذلك اليوم من الشهر اللاحق ، فاذا كان الحالف في خامس عشر شعبان كان اللازم القضاء الى خامس عشر رمضان وهكذا ، أما قول من قال بأنه يريد التأخير الى أن يهل ،كما لو قال عند الهلال لان الى كما تكون للغاية تكون بمعنى مع كقوله تعالى : ﴿من أنصاري الى الله﴾(١) أي معه فلا يحنث حينئذ بالشك ، ففيه مالايخفى لانه خلاف ظاهر العرف مع ان الى الله في الاية المباركة ليس معناه مع، بل معناه الانتهاء الى الله سبحانه وتعالى.

ولو حلف ليقضين دينه الى الكوفة وهما سائران في الطريق من النجف الاشرف وجب عليه القضاء قبل الوصول الى بيوتات الكوفة أو الى مزارعها ونحوها مما تعد كوفة في العرف ، وكذلك اذا حلف قضاء دينه قبل الخروج من بغداد مثلا فاللازم لقضاء قبل أن يخرج من بغداد بيوتاً أوتوابع كالمطار ومحطة القطار والمعامل وماأشبه مما تعد من بغداد .

ثم قال الشرائع : ولوقال الى حين أو زمان ، قال الشيخ : يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام ، وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل ، ومراد الشيخ بنذر الصيام هي الستة أشهر في الاول والخمسة في الثاني،وعللوا ذلك بأنه عرف شرعي ناقل عن الوضع اللغوي ، واشكال الشرائع بمورده لانه

---

(١) سورة الصف : آية / ١٤ ـ آل عمران : آية / ٥٢ .

لم يصل الامر في الحين أو الزمان الى حد الحقيقة الشرعية ، وقد استعمل في الشرع في غير ذلك كقوله سبحانه : ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾[1] ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾[2] ﴿فذرهم في غمرتهم حتى حين﴾[3] ﴿هل أتى على الانسان حين من الدهر﴾[4] ﴿وله الحمد في السماوات والارض وعشياً وحين تظهرون﴾[5].

ثم ماعدا الحين من الالفاظ مثل الوقت والزمان والدهر والمدة وماأشبه ، ان علم المراد بقصده بتعيين أحد معاني المشترك فهو والا كان من المبهم ، ولا يحصل الحنث الا بالموت لوضوح اصالة براءة الذمة فيما عدا ذلك ، واذا تلفظ بالساعة فيجب أن يعرف ان المراد الساعة المعوجة أو المستقيمة على ماذكروا في علم النجوم ، ولو قال الى شهر رجب مثلا كان ظاهره أول رجب يأتي هذا العام وان كان رجب يصدق على كل رجب يأتي الى يوم القيامة مثلا ،كما انه كذلك لو قال الى غروب الشمس أو الى طلوعها أو الى الظهر أو ماأشبه ذلك .

ولو حلف أن يقرء القرآن مثلا حيناً أو زماناً أو مدة أو ساعة أو ماأشبه بر بأقل قدر يصدق عليه عرفاً ، الا اذا كان ارتكاز أو قصد الى خلافه ، ولوحلف أن يصلي نهاراً أو ليلا لم يجب استيعاب الصلاة لكل الليل أو النهار ،كما انه يعتبر الليل والنهار في افقه وان كان في غير افقه على خلاف ذلك .

---

(١) سورة الروم : آية / ١٧ .
(٢) سورة ص : آية / ٨٨ .
(٣) سورة المؤمنون : آية / ٥٤ .
(٤) الانسان : آية / ١ .
(٥) سورة الروم : آية / ١٨ .

ولو حلف أن يصلي كل ليلة جمعة فقضى ليلة الجمعة في العراق وصلى فيها ثم سافر نهارها الى بلد تكون ليلة جمعته ليلة سبت العراق مثلا وجب عليه الصلاة أيضاً هناك ، الا اذا كان ارتكازه أن يصلي في كل اسبوع مـرة ، فانه لايجب عليه الصلاة الا في الليلة الجمعة الآتية هناك ، ولايضر الفصل بينهما أكثر مـن اسبوع العراق أو أكثر من اسبوع ذلك البلد .

(مسألة ـ ١٨ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لاخلاف ولااشكال في ان الحنث الموجب الكفارة يتحقق بالمخالفة اختياراً بـل الاجماع بقسميه عليه، سواء كان بفعله أو بفعل غيره الذي يرجع اليه أيضاً، كما لوحلف لاأدخل بلداً فدخله بفعله، أو قعد باختياره في سفينة فسارت به، أو ركب دابة مختاراً، أو حمله انسان باذنه، اذ في الجميع يصدق انه دخل البلد راكباً وعلى ظهروفي سفينة، بل لو حمله بغير اذنه الا انه قادر على الامتناع فلم يمتنع يحنث لصدق الفعل مختاراً عليه وان احتمل عدمه).

وهـو كما ذكرا اذ لاخلاف مع عدم القصد أو عدم الفعل كالملجاء، وقـد تطابق النص والفتوى على انه لاشيء في الاكراه والنسيان ونحوهما.

فعن اسماعيل الجعفي[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الامة ست خصال: الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لايعلمون ومالايطيقون وما اضطروا اليه.

وعن الربعي[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن امتي ثلاث الخطاء والنسيان والاستكراه، قال أبو عبدالله عليه السلام: وهنا رابعة وهي مالايطيقون.

وعن الحلبي[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه.

وعن أبي الحسن[4] عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٦ من أبواب الإيمان ح ٣.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل: ج ١٦ الباب ١٦ من أبواب الإيمان ح ٤ و ٥ و ٦.

بالطلاق والعتاق وصدقة مـايملك أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن امتي ماأكرهوا عليه ومالم يطيقوا وماأخطئوا .

وعن الصادق عليه السلام انه قال : رفع الله عن هذه الامة أربعاً مالم يستطيعون وما استكرهوا عليه ومانسوا وماجهلوا حتى يعلموا .(١)

وعن العياشي في تفسيره ، عن عمر بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفعت عن امتي أربعة خصال مااخطئوا ومانسوا وما اكرهوا عليه ومـالم يطيقوا وذلك في كتاب الله : ﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ الى غير ذلك .(٢)

قال في التحرير: اذا خالف مقتضى اليمين ناسياً أوجاهلا لم يجب الكفارة وكذا لو فعله مكرهاً كمن حلف أن لايدخل داراً فادخل مربوطاً أو ضرب أوهدد حتى دخل ، وقال في موضع آخر : لوحلف أن لايفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه الحالف مختاراً حنث ، سواء أبرئه من الحق أو فارقه والحق عليه ، ولو فارقه مكرهاً لم يحنث ، سواء حمل مكرهاً حتى فرق بينهما أو اكـره بالضرب والتهديد ، وكذا لوكان ناسياً أو هرب منه الغريم بغير اختياره .

ومنه يعلم حال مالو فعله الجاءاً أو مغمى عليه أو في حال النوم أو ماأشبه ذلك ممايسلب الاختيار ، ولوزعم انه مختار فبان كونه مكرهاً حنث ، لانه لم يصدق عليه انه فعله مكرهاً ، وفي العكس لم يبعد عدم الحنث لانه لم يفعله اختياراً ، ولواختار المقدمة الموجبة لاضطراره الى الحنث ، كما اذا حلف أن لايبقى ساعة كاملة في الغصب فدخله بما يكون مجموع دخوله وخروجه قدر ساعة ولايتمكن من التخلص

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٥١ الباب ١٢ من أبواب الإيمان ح ٢ .

(٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧٥ .

قبل ذلك حنث، وفي المقام بحث طويل ذكروه في الاصول فيمن توسط الارض الغصبية، وان خروجه حرام أو واجب أو مجمع للامر والنهي، الى غير ذلك من الاقوال مما ألمعنا اليها في (الاصول).

ولذا قال الشرائع : لايتحقق الحنث بالاكراه ولامع النسيان ولامع عدم العلم .

أما خبر علي بن جعفر المروي، عن قرب الاسناد وغيره انه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ماقال؟ قال: هوعلى مانوى(١)، فلعل المراد منه انه لو نسى قوله وذكر نيته عمل على حسب نيته، والا لم يكن معنى لكونه على مانوى، مثلا علم انه نوى اطعام زيد لكن نسى انه قال في يوم الجمعة أو اطلق حيث انه يعمل بنية الاطعام، اذالخصوصية الزائدة مشكوكة، وكذا اذا علم نيته بأنها زواج امرأة لكن لم يعلم هل ذكرخصوصياتها أم لا؟ فان الواجب عمله حسب نيته دون التزامه بالامر المشكوك فيه .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر : وان تبع في ذلك المسالك حيث قال: ولعل المراد منه انه نسى ماقال، ولكن ذكر مانوى، أو يكون انه نسى ماقال لفظاً ومعنى ويكون الغرض من الجواب ان اليمين لايبطل في الواقع بل هوعلى مانوى فاذا ذكره عمل به، أو يكون انه اذا نسي ونوى العمل اذا ذكر فله الاجر، وان نوى عدم العمل بعد الذكر فلا).

اذ كل هذه الاحتمالات بعيدة عن ظاهر الرواية، ولايخفى ان هذه الرواية على ماذكرنا في معناها لاينافي ماتقدم من انه مع النسيان لايكون حنث، هذا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٠ الباب ٥٠ من أبواب الإيمان ح ١ . وقرب الإسناد : ص ١٢١ .

ولكن ربما يقال انه لايبعدوجوب العمل حسب ماقاله في الحلف اذا علقه بشيء، كما اذا قال والله انشربت كذا دفعت ديناراً الى الفقير فيمالم يكن قصده خصوص صورة العلم والعمد بأن كان اطلاقه شاملا لكل الصور ، فانه اذا شرب ولونسياناً أو جهلا بأنه هوالشيء المحلوف على تركه أو اضطراراً أو اكراهاً أو ماأشبهذلك كان عليه دفع المتعلق، اذ أدلة الرفع في كلماتهم لاتشمل المقام .

ثم انالمسالك قال: هل ينحل اليمين مع عدم الحنث عندنا بالامور الثلاثة؟ وجهان :

أحدهما: نعم لوجود الفعل المحلوف عليه حقيقة فكان كما لوحنث عمداً بالنسبة الى ذلك، وان افترقا بالكفارة وعدمها فقدحصلت المخالفة وهي لاتتكرر، فاذا خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث، وقد حكموا في الايلاء لو وطأ ساهياً أو جاهلا ببطلان حكمه مع انه يمين صريحة .

وثانيهما: لالعدم دخول الثلاثة تحتها،فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين فيتحقق به الحنث، لكن الاقرب هو الاول .

ولذا حكى عن الشهيد في قواعده انه استقربه، بل ونسبه الى ظاهر الاصحاب وفي الجواهر مضافاً الى صدق الاتيان بخلاف اليمين ضرورة صدق انه شرب الذي هو خلاف لااشرب حتى في صورة الاكراه التوعدي مثلا التي يمكن دعوى انحلال اليمين فيها من حيث نفسها باعتبار صيرورة خلاف اليمين جزءاً للاكراه وعدم الحنث الذي يترتب عليه الكفارة لاعتبار ظهور أدلتها في غير الفرض لايقتضي عدم اندراجها بهذه الافراد في متعلق اليمين فالاقوى حينئذ الانحلال) .

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك صورة عدم صدق العمل منه اطلاقاً، سواءعمله في حال النوم أو حال الاغماء والسكر والجنون وماأشبه، أوعمل به كما اذاحلف

أن لايطأ زوجته فالجيء بشد يديه ورجليه وادخال المرأة عضوه في عضوها لان ذلك غير داخل في عمله المحلوف على تركه فلايكون خرقاً لليمين حتى لايبقى له أثر فيجوز له العمل خلافه بعد ذلك .

ثم ان الجواهر قال : نعم ينبغي أن يعلم ان الانحلال انما يكون مع تعذر الاتيان بالمحلوف عليه ،كما لوحلف على عدم ايجاد الطبيعة فأوجدها ونحوذلك، وهو المراد من قولهم ان المخالفة لاتتكرر ، أما اذاكان متعلق اليمين صوم كل خميس فانه لاتنحل بالمخالفة في خميس مثلا لمكانة عدد المحلوف عليه ، وان اتحد اليمين كما يشهد بذلك كلامهم في نذر صوم السنة المعينة والشهر والدهر فلاحظ وتأمل، فانه قد اشتبه الحال على بعض الاعلام).

لكن ربما يقال: بعدم صحة هذا الاستثناء، بل مقتضى القاعدة انحلال اليمين لان اليمين لم يأت الابحكم واحد، فاذا خولف خرق ذلك الحكم بلابقاء له بعد ذلك ، لايقال : التكليف ينحل الى عدة تكاليف فلا ينحل كلياً .

لانه يقال: أي فرق بين ذلك وبين والله مافعلت أو ماأشبه، حيث انه ينحل الى الافراد أيضاً لسعة الطبيعة، ثم انه لوارتد وعمل حيث نظره جوازه في حال كفره ثم اسلم فهل يكون كالخرق عمداً ونسياناً وماأشبه أوكالخرق في النوم ونحوه ؟ احتمالان، ولايبعد الاول لانه مكلف فلايختلف الحال بين اسلامه وكفره حال الخرق ، وان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول .

(مسألة -١٩-) قال في الشرائع: الايمان الصادقة كلها مكروهة .

أقول : قال سبحانه : ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ (١) .

وعن علي بن مهزيار قال : كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً ، فكتب اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان أقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني أن يقال ما لم يكن (٢) .

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا: يامعلم الخير ارشدنا، قال: انموسى نبي الله أمركم أن لاتحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم أن لاتحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين (٣) .

أقول : الاديان كلها واحدة في كثير من الامور، والحلف بالله صادقاً وكاذباً مكروه، لكن قوم موسى عليه السلام لما كانوا بدائيين أمرهم موسى بترك الحلف كاذباً ، أما عيسى عليه الصلاة والسلام فلما كمل الانسان في زمانه أكثر من كماله في زمان موسى أمرهم بترك الحلف حتى صادقين .

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه (٤) .

وعن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده قال: كان من ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله (٥) .

قال في الوسائل: يأتي مايدل على عدم انعقاد هذه اليمين، ولعل المراد هنا

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٢٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ الباب ١ من أبواب الإيمان ح ١ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل ج ١٦ ص ١١٥ الباب ١ من أبواب الإيمان ح ٢ و٣ و٤ .

انه كان يقول ذلك في مقام القسم فراراً منه .

أقول: ويؤيده قوله ﷺ واستغفر الله ، أو انه ليس من الايمان اصطلاحاً ، وانما اريد به انه كان اذا قال لا استغفر الله سبحانه وتعالى ولو استغفار من لايتمكن من الشيء، فان القصور الامكاني أيضاً كالتقصير محتاج الى الستر ،كما ذكرنا ذلك في باب توبتهم واستغفارهم وما أشبه عليهم الصلاة والسلام .

قال فرزدق :

ما قال لاقط الا في تشهده لولا التشهد كانت لائه نعم

وعن أبي أيوب الخزاز[(١)] قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين فان الله عزوجل يقول : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ .

وعن أبي سلام المتعبد[(٢)] انه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول لسدير: ياسدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم، ان الله عزوجل يقول : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ .

والمراد بالاثم هو عدم الاولى، أما ماذكره الوسائل من انه محمول على الاستخفاف باليمين،فهو وان كان لابأس به في نفسه لكنه بعيد عن ظاهر الرواية .

وعن أبي أيوب[(٣)]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عزوجل قد نهى عن ذلك فقال عزوجل : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ .

وعن أبي بصير[(٤)]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اوحلف الرجل أن لايحك انفه

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٦ الباب ١ من أبواب الإيمان ح ٥ و٦ .

(٣) و(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١١٦ الباب ١ من الإيمان ح ٧ ـ ٨ .

بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ، ولوحلف الرجل أن لاينطح رأسه بحائط لوكل الله به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط .

أقول: هذا من باب ان الغالب في الذين يحلفون بالله سبحانه وتعالى على الاشياء المستقبلية انهم يبتلون بالخلاف، فلعله من باب المبالغة المجازية كمبالغة قوله سبحانه: ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرة﴾ (١) فهي صيغة مبالغة ولايلزم أن يكون مطابقاً للخارج ،كما انه لاخصوصيـة لسبعيـن في قوله سبحانه وانما هـي صيغة المبالغة، وليس معنى المبالغة الزيادة عن الواقع بل معناها ما يتعارف ذكره من باب المبالغة زائداًكان أوناقصاً، والا فمن الواضح ان ألف أكثر من سبعين ولو استغفر لهم حتى ألف مرة لايغفر الله لهم لعدم أهليتهم لذلك .

وعن أبي أيوب قال: سمعته يقول : لاتحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين فان الله يقول : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ .

وقال عليه السلام : ان استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجـل فلايقولن ان عليّ يميناً ان لاافعل وهوقول الله عزوجل: ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ (٢) .

وقوله ان عليّ يميناً يراد به الالماع الى اسم الله سبحانه بأن يكون منوياً لان المنوي كالمذكور . قال ابن مالك :

وفي جواب كيف زيد قل دنف   فزيد استغنى عنه اذ عرف

أو ان الامام عليه الصلاة والسلام حذف في اللفظ ذكر الله سبحانه وتعالى وألمع اليه بأن عليّ يميناً مع ان ذلك الرجل مثلا يقول لفظ(الله)سبحانه وتعالى

---

(١) سورة التوبة : آية ٨٠ .
(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤٠ ذيل الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .

وحذف الامام من باب الاقتضاب المشهور في البلاغة وفي نهج البلاغة فيما كتبه[1] أمير المؤمنين (ع) إلى الحارث الهمداني وعظم الله أن تذكره إلّا على الحق، إلى غيرها من الروايات.

ثم قال الشرائع: وتتأكد الكراهة في الغموس على اليسير من المال.

قال في الجواهر: مراده بالغموس اليمين الصادقة على الماضى وان لم يكن ذلك معهوداً من معناها لما عرفته سابقاً، لكن في كشف اللثام عن العين ان اليمين الغموس هي التي لاستثناء فيها وظاهره المستقبل أيضاً لا الماضي.

أقول: ولايبعد ان أراد الشرائع بالغموس معناه اللغوي الذي يغمس صاحبه في الاثم على ماعرفت، وانما اكدت الكراهة على اليسير من المال لرواية علي ابن الحكم،[2] عن الصادق عليه السلام: اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولاتحلف، وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولاتعطه، وذلك بفهم القليل والكثير من الرواية لاخصوصية الثلاثين والاكثر.

ويدل على اطلاق الكراهة، وان كان في القليل من المال آكد ماروواه أبو بصير،[3] عن أبي جعفر عليه السلام ان أباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة، فقال له مولى له: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان عندك امرأة تتبرء من جدك فقضى لابي انه طلقها، فادعت عليه صداقها فجاءت به الى أمير المدينة تستعديه، فقال له

---

(١) المستدرك: ج ٣ الباب ١ من أبواب الإيمان ح ١ ونهج البلاغة الكتاب ٦٩.
(٢) الوسائل: ج ١٦ الباب ٣ من أبواب الإيمان ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ١١٧ الباب ٢ من أبواب الإيمان ح ١.

أمير المدينة : ياعلي أما أن تحلف وأما أن تعطيها، فقال لي : يابني قم فأعطها أربعمائة دينار، فقلت له: ياأبة جعلت فداك ألست محقاً ؟ قال : بلى يابني ولكني اجللت الله أن احلف به يمين صبر .

وعن محمد بن علي بن الحسين[1] قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: ماترك عبد شيئاً لله عزوجل ففقده .

وقد تقدم رواية النبي صلى الله عليه وآله[2] من أجل الله أن يحلف به أعطاه خيراً مماذهب منه، وكون زوجة الامام عليه السلام خارجية أما بمعنى انها من تلك القبيلة أولم يكن حكم حرمة تزويج الخوارج موضعاً للتنفيذ بعد، اذ الاحكام حسب تقرير رسول الله صلى الله عليه وآله كان لابد من اجرائها تدريجاً، ولذا يأتي الامام الحجة عليه السلام ببعض الاحكام التي لم يؤمروا عليهم السلام بتنفيذها كما يظهر من بعض الروايات .

ومن المعلوم ان والي المدينة كان يعرف الامام بأنه الصادق المصدق لمعروفية أحوال الامام السجاد عليه الصلاة والسلام، وانما كان أجرى الحكم حسب موازين الدعوى، وان كان مثل هذا الاجراء أيضاً باطل بالنسبة الى الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

وعلى أي حال فلايقال كيف ان الامام جعل نفسه في موضع الاتهام؟ فقد ورد في الحديث:(رحم الله من جب الغيبة عن نفسه)[3] وقال عليه الصلاة والسلام :(من دخل مداخل السوء اتهم).[4]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ الباب ٢ من أبواب الإيمان ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ الباب ١ من أبواب الإيمان ح ٣ .

(٣) أسنى المطالب : ص ١٥٧ ح ٧٠٤ .

(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٤٢٣ الباب ١٩ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج ح ٧ .

ثم ان كراهة اليمين الصادقة انما هي فيما اذا لم يستلزم الترك حراماً ، كما اذا ادعى انسان زوجية زوجة انسان آخر لنفسه بأن يريد سلب زوجته ، أو وقفاً بيده، أوجرحاً بما لا يجوز للانسان تعريض النفس للقصاص في مثله أوما أشبه ذلك، حيث اذا لم يحلف المنكر مثلاً أخذ عرضه أو الوقف الذي بيده أوجرحه مثلا، فانه في هذا المقام اليمين واجب ولا كراهة فيه اطلاقاً، أويقال ببقاء الكراهة أيضاً على ما ذكروه في الاصول في مسألة صوم عاشوراء، ومسألة الصلاة في الحمام اذا لم يجد مكاناً غيره وقلنا بكراهة الصلاة فيه، الى غير ذلك من المحتملات .

ولذا قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: نعم لو قصد دفع المظلمة عنه أو عن غيره من اخوانه جاز بلا كراهة، وربما وجبت ولو كذب كما في استنقاذ نفس محترمة من القتل).

وكذلك حال استنقاذ عرض محترمة من الانتهاك ، أو مال كبير محترم من الضياع والاحتراق وما أشبه .

فعن اسماعيل بن سعد الاشعري (١) ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال :سألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف ؟ قال: لا جناح عليه .

وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو منه؟ قال: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم .

وعن سيف بن عمير ،عن أبي الصباح (٢) قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام:

---

(١) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٢ من أبواب الإيمان ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ ح ٢ .

ان الله علّم نبيه التنزيل والتأويل وعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام، قال: وعلمنا والله، ثم قال: ماصنعتم من شيء أوحلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة.

أقول: قال سبحانه: ﴿الا أن تتقوا منهم تقاناً﴾(١) فاذا جازت التقية حتى في الكفر بالله كما في قصة عمار المشهورة بين الفريقين جاز في مثل هذه الامور بطريق أولى.

وعن يونس، عن بعض أصحابه،(٢) عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية؟ فقال: ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تران ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم.

وعن السكوني،(٣) عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذباً ونج اخاك من القتل.

وعن مسعدة،(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماآمن بالله من وفى لهم بيمين.

وعن زرارة قال:(٥) قلت لابي جعفر عليه السلام: نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولايرضون منا الابذلك؟ قال: فاحلف لهم فهو أحلى من التمر والزبد، وفي نسخة(احل)مكان(احلى).

قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام:(٦) التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به.

وعن الحلبي(٧) انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يجوز

---

(١) سورة آل عمران: آية / ٢٨.

(٢ - ٧) الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من الإيمان ح ٣ - ٨.

(يحرز : خ‍ل) بذلك ماله ؟ قال : نعم .

قال: وقال الصادق عليه السلام[(١)] : اليمين على وجهين(الى أن قال): فأما الذي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم أو خلاص ماله من متعديتعدى عليه من لص أو غيره(الحديث).

وعن الفضل بن شاذان[(٢)]، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : والتقية في دار التقية واجبة ولاحنث على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه .

وعن أبي بكر الحضرمي[(٣)] قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق؟ فقال: اذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء ياأبابكر ان الله عزوجل يعفو والناس لايعفون. وهذه الرواية تدل على ما نحن فيه بالمناط .

ومثلها ما عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً[(٤)]، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة مايملك أيلزمه ذلك؟ فقال:لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن امتي ماا كرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطئوا .

وعن معاذ بياع الاكسية[(٥)] قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نستحلف بالطلاق والعتاق فماترى احلف لهم ؟ فقال : احلف لهم بما أرادوا اذا خفت .

وعن زرارة[(٦)]، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفون على أموالنا وقد أدينا زكاتها؟ فقال: يازرارة اذا خفت فاحلف لهم ما شائوا، قلت: جعلت فداك بالطلاق والعتاق ؟ قال: بما شائوا .

---

(١) و(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ ح ٩ و١٠ .

(٣) و(٤) المصدر : ح ١١ ـ ١٢ .

(٥) و(٦) المصدر : ص ١٣٦ ح ١٣ و١٤ .

وعن معمر بن يحيى[(١)] قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ان معي بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم ؟ فقال : وددت اني اقدر على ان اجيز أموال المسلمين كلها واحلف عليها، كل ماخاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية .

وعن اسماعيل الجعفي[(٢)] قال: قلت لابى جعفر عليه السلام : امر بالعشار ومعي احمال فيستحلفوني فان حلفت تركوني وان لم احلف فتشوني وظلموني؟ فقال: احلف لهم، قلت: ان حلفوني بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم، قلت: فان المال لايكون لي؟ قال : تتقي مال أخيك .

وعن سماعة[(٣)]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه، وقال: ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه .

وعن أبي بكر الحضرمي[(٤)] قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : نحلف لصاحب العشور يجوز بذلك مالنا ؟ قال : نعم (الحديث) .

وعن الوليد بن هشام المرادى[(٥)] قال: قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم احرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر ؟ فقال : ليس عليك شيء .

وعن دعائم الاسلام[(٦)]، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سأل عن الرجل

(١ ـ ٤) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٢ من أبواب الإيمان ح ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٥٠ الباب ٨ من أبواب الإيمان ح ١ .
(٦) المصدر : ص ٥١ ح ٦ .

يحلف تقية؟ فقال: ان خشيت على أخيك أو على دمك أو مالك فاحلف ترد عن ذلك بيمينك فان أنت لم ترد من ذلك شيئاً فلا تحلف و كل شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرورة فله فيه التقية .

وعن أبي بكر[1] قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : وما الحرورية أما قد كنا وهم متنابعين فهم اليوم في (ذرونا) أرأيت ان أخذونا بالايمان ؟ قال : فرخص لي في الحلف لهم بالعتاق والطلاق، فقال بعضنا : مد الرقاب أم البرائة عن علي عليه السلام؟ فقال : الرخصة أحب الي ّ أما سمعت قول الله في عمار : ﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ .

وعن محمد بن أبي الصباح[2] قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان امي تصدقت عليّ بنصيب لها في دار فقلت لها: ان القضاة لايجيزون هذا، ولكن اكتبه شراءاً، فقالت : اصنع من ذلك مابدا لك وماترى انه يسوغ لك فتوثقت ، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فماترى ؟ قال : احلف له.

ومما تقدم ظهر ان الحلف الكاذبة قد تكون واجبة وقد تكون حراماً ، بل ويأتي فيها الاحكام الثلاثة الاخر أيضاً ، لكن هل الاولى في اليمين الكاذبة أن يحلف بالله أو بالطلاق والعتاق وصدقه مايملك وماأشبه مما ليس فيه اسم الله تعالى ؟ لايبعد الثاني لانه اجلال لله سبحانه وتعالى ، وان كان ظاهر الروايات السابقة عدم الفرق .

والظاهر انه لافرق بين أن يحلف صاحب الحق أو غيره يميناً كاذبة لاطلاق

---

(١) المستدرك : ج ٣ الباب ٨ من أبواب الإيمان ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٥ الباب ٤٣ من أبواب الإيمان ح ١ .

الروايات مع انه انتهاك لاجل امرأهم ، فلافرق فيه بين الاشخاص .

فلايقال : ان الضرورات تقدر بقدرها ومن قدرها انها خاصة بموضعها فلا يتعدى الموضع الى غيره ، ثم لو أراد الجائر منه أن يأخذ المال مثلا، فانحلف له انه ليس ماله أو حلف له انه ليس له مال أصلا كان سواء في عدم أخذ الجائر فهل يحلف على الخاص أو العام و كلاهما خلاف الواقع حسب الفرض؟الظاهر المساواة ، وان كان الاولى الحلف على الخاص .

والظاهر انه تجوز التجارة وان لم تكن ضرورة لـه اليها اذا كانت توجب اعطاء العشور وهو حرام في نفسه ، أو الحلف كاذباً وهو حرام كذلك، اذالظاهر من الادلة ان الانسان الذي يعمل عمله العادي اذا جائته الضرورة في طريقهدفع الضار بالحلف أو الاعطاء .

فلايقال : ان مقتضى قاعدة الضرورات تقدر بقدرها عدم التجارة ، فان الضرورات على قسمين كما يستفاد من الادلة : ضرورة قصوى لايجوز ايقاع النفس فيها كشرب الخمر والزنا وما أشبه ، وضرورة عرفية يجوز الايقاع فيها كالتجارة والزواج والبيع والشراء، وان استلزم ذلك الكذب للجائرفي الخلاص كما هو المتعارف الان في كثير من المباحات بالمعنى الاعم مما يقف القوانين الوضعية أمامها ، ولاعلاج الا بالحلف الكاذبة أو الكذب أو الشهادة الكاذبة أو ما أشبه حتى يمر الانسان فيطريقه بسلام ،كمن يريد زواج فتاة لها من العمرأربع عشرة سنة والقانون يمنع الا من لها من العمرثمان عشرة سنة، فانه يجوزالكذب بأن عمرها ثمان عشرة سنة، الىغيرذلك من الاشياء المتعارفة في الحال الحاضر الناشئة منالقوانين الجائرة التي لو أراد الانسان مراعاة تلك القوانين لميتمكن من عمله المباح بالمعنى الاعم .

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : لكن في القواعد وغيرها ان كان ممن يحسن التورية ورى وجوباً ، وان لم يكن يميناً تخلص من الكذب الواجب اجتنابه مهما أمكنه ، وان لم يحسنها أو أعجله الظالم جاز له مع الكذب اليمين عليه ، ولا اثم ولا كفارة بلا خلاف ولا اشكال لما عرفت مثل أن يحلف لدفع ظالم عن انسان أو ماله أو عرضه ، بل تقدم سابقاً انه يكفي في التورية قصده بما حلف عليه غيره ، وان لم يجز استعماله ، فان الحلف على ما في الضمير، بل قد يستفاد من اطلاق نصوص المقام عدم وجوب التورية وان أحسنها ولا يخلو من قوة وان كانت أولى مع أمكانها) .

ومقتضى القاعدة هو عدم وجوب التورية ، والا لبين الامام في هذه الروايات الكثيرة بل وغيرها أيضاً لزوم التورية، فعدم البيان دليل العدم ، بل وكذلك يدل على عدم اللزوم الاية المباركة : ﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾(١) حيث لم يعلم الرسول ﷺ عماراً التورية اذا طلبوا منه بل قال له: (ان عادوا فعد)(٢) وكذلك لم يعلم الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام التورية بل أطلق قوله عليه السلام : (أما السب فسبوني وأما البرائة فلا تتبرئوا مني)(٣) ولم يقل مثلا اذا قالوا سب علياً سبوا علياً غيري، وأما قوله عليه الصلاة والسلام أما البرائة فلا تتبرئوا مني فالمراد بالبرائة البرائة القلبية، لان القلب منطقة حرة لا اطلاع لاحد الا الله سبحانه وتعالى عليها ، الا من أراده الله من أوليائه كما قال سبحانه : ﴿الا من ارتضى من رسول﴾(٤).

---

(١) سورة النحل : آية / ١٠٦ .
(٢) تفسير نور الثقلين : ج ٣ ص ٨٩ في تفسير الآية من سورة النحل .
(٣) نهج البلاغة : الخطبة ٥٧ .
(٤) سورة الجن : آية / ٢٧ .

وكذا حال النفرين الذين أخذا وأسرا بالكفر فكفر أحدهما ونجا ، حيث قال الامام : انه فقيه والاخر لم يكفر وقتل ، وقال عليه الصلاة والسلام : انه رجل تعجل به الى الجنة ، الى غير ذلك من القصص التي وردت عنهم عليهم الصلاة والسلام مما يدل على عدم وجوب التورية اطلاقاً .

ثم ان المسالك قال : المراد بالتورية أن يقصد باللفظ غير ظاهره ، أما في مفرده بأن يقصد بالمشترك معنى غير المطلوب منه الحلف عليه ، بأن يقصد بها في قوله مالفلان عندي وديعة الموصولة لاالنافية أو ماله عندي فراش ويعني الارض أو لباس ويعني الليل أو النساء ونحو ذلك ، أو في الاسناد بأن يقول ما فعلت كذا ويعني في غير الزمان والمكان الذي فعله فيه ونحو ذلك ، ثم قال : ولو لم يحسن التورية حلف ولاشيء عليه ولايقبل الله تعالى تأويل الظالم بيمينه ولايخرج بيمينه عن الغموس والنية نية المستحلف المحق) .

وقد أشار بالقطعة الاخيرة من كلامه الى ماذكرناه سابقاً من ان النية نية المحق لاالظالم كما في بعض الروايات ، أما ماذكره بالنسبة الى التورية فالتورية ممكن في كل جوانب الكلام ، مثلا لو قال زيد طويل فقد يريد زيد بن عمرو لابن بكر الذي هو محل كلام الطرفين ، وقد يريد طول العمر لاطول الجسم ، وقد يريد في زمان أو مكان أو شرائط خاصة غير زمان الشيء المطلوب منه أو مكانه أو شرائطه .

وقد يأتي بالتورية بنحو صحيح في الكلام يفهم المخاطب غلطاً ، مثلا : قال ذلك الشيعي ، حيث اجبر على الاعتراف بخلافة أبي بكر (خليفة رسول الله أبا بكر) فزعم طرفه انه اعتراف ، بينما جعله هو نداءاً حيث نصب (أبا) لانه رفعه فلم يقل (أبو) وقد يعكس بأنه يقول غلطاً وهو يزعمه صحيحاً مثلا يقول :

(سلام) بكسر السين وهو شجر مر فيزعمه بفتحها من السلم والتحية .

وقد تكون التورية بالاشارة لاباللفظ أو بالكتابة ، وقد تكون بتخالف الاشارة والكلام كأن يقول : زيد ذهب، ويشير بيده الى جهة المغرب ، والحال انه ذاهب الىجهة المشرق ويريد باشارته اشارة غيرمرتبطة بكلامه، بل قصده من الاشارة ان الشمس تغرب هنا الى غير ذلك .

وقد قال رسول‌الله ﷺ لمن سأله من أين ؟ (من ماء)وأراد النبي ﷺ ان أصله المنى ، أو قوله تعالى : ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾[١].

وقد تكون التورية بترفيع الصوت وتخفيضه مثل‌ما عن شيخ من‌ولد عدي‌بن حاتم، عن أبيه ،[٢] عن جده عدي وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال(في يوم التقى هو ومعاوية بصفين)ورفع بها صوته ليسمع أصحابه : والله لاقتلن معاوية وأصحابه .

ثم يقول في آخر قوله: انشاء الله يخفض بها صوته وكنت قريباً، فقلت: يا أمير المؤمنين عليه السلام انك حلفت على‌ماقلت ثم استثنيت فما أردت بذلك؟ فقال لي: ان الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت ان أحرض أصحابي‌عليهم لكي لايفشلوا ولكي‌يطمعوا فيهم فافقه ينتفع‌بها بعد اليوم‌انشاء الله، واعلم ان‌الله جل شأنه قال لموسى حيث أرسله الى فرعون : ﴿فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أويخشى﴾[٣] فقد علم‌الله انه لايتذكر ولايخشى، ولكن‌ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب .

---

(١) سورة الانبياء : آية / ٣٠ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣٠ من أبواب الإيمان ح ١ .

(٣) سورة طه : آية ٤٤ .

وبعض مباحث التورية مذكور في كتابي [الطلاق والمكاسب] وغيرهما .

ومما تقدم يعرف ضعف ما في مهذب الاحكام من قوله : اذا كان ملتفتاً الى التورية يحسنها فالاحوط لولم يكن الاقوى ان يورى بأن يقصد باللفظ خلاف ظاهره من دون قرينة مفهمة، لكنه في الشرح رجع عن ذلك .

حيث استدل أولا : للوجوب باطلاق أدلة حرمة الكذب .

وثانياً: بانصراف الادلة المجوزة للكذب مع الضرورة أو وجود المصلحة الى صورة عدم القدرة اليها فلامجوز للكذب مع امكانها، ثم رد الدليلين مما ظاهره عدم الوجوب اطلاقاً حتى احتياطاً، حيث قال: ان ظواهر العلة المرخصة للكذب مع المصلحة أو الضرورة انها في مقام التقييد والتخصيص لادلة حرمة الكذب، ومعنى التخصيص والتقييد خروج الفرد المعلوم الفردية عن تحت العام والمطلق والمفروض تحقق التخصيص والتقييد فنفس الكذب بما هو كذب خارج عن اطلاق أدلة حرمته وعمومها فلاوجه للتورية حينئذ، وأما الانصراف فقد تكرر منا انه لاوجه له مالم يوجب الظهور العرفي، ولوبالقرينة الخارجية .

ثم ان المسالك بعدان نسب اطلاق المحقق الكراهة الى جماعة قال: وليس على اطلاقه لما ثبت ان النبي ﷺ حلف كثيراً كقوله ﷺ [(١)] لما حكى عن سليمان انه قال : (لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله) الحديث، وأيم الله والذي نفس محمد بيده لوقال انشاءالله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون .

---

(١) سنن البيهقي ح ١٠ ص ٤٤ .

وقوله ﷺ أيضاً في زيد بن حارثة: وأيم الله لئن كان خليقاً بالامارة. وغير ذلك من الايمان المروية عنه ﷺ.(١)

ثم قال: واستثنى بعضهم ماوقع منها في حاجة بتوكيد كلام أو تعظيم أمر، فالاول: كقوله ﷺ: فوالله لايمل الله حتى تملوا.(٢)

والثاني: كقوله ﷺ: والله لوتعلمون مااعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً.(٣)

وباقي ماورد عنهم من الايمان راجع الى هذين، وقسمها الاكثر الى الاحكام الخمسة، وقد تجب في مثل انقاذ المؤمن من ظالم، وان كان كاذباً فيتأول في الدعوى عند الحاكم اذا توجهت عليه، وقد يحرم اذا كانت كاذبة الا لضرورة، وقد تستحب لرفع ظالم عن ماله المجحف به، وقد يحرم كما اذا كثرت وعليه تحمل الاية وفي (العرضة) تنبيه عليه وكالحلف على القليل من المال، وماعدا ذلك مباح وهو كما ذكره المسالك، ولايرد عليه اشكال الجواهر بأنه خال عن التحصيل ضرورة عدم منافاة ماورد من النبي والائمة عليهم السلام من الايمان لاقترانها بما يزيل مرجوحيتها التي لاتصدر عنهم، فبهذا الاعتبار انقسمت الى الاحكام الخمسة، فلاينافي الكراهة الثابتة لها مجردة عن هذه الاعتبارات كما هو واضح، اذ لم يرد المسالك الا ذلك كما هو ظاهر من كلامه.

ثم اذا كان تحمل الضرر المالي حراماً وتوقف عدمه على الحلف وجب، وان لم يكن حراماً جاز الحلف، وكذلك مسألة العرض والدم، فاذا كان حلفه الكاذب

---

(١) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٤٤.

(٢) مسند أحمد: ج ٦ ص ٥٢١.

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٦.

ينجي عرضاً حراماً وجب، وكذلك اذاكان سبباً لعدم اراقة الدم الحرام من غير فرق في كل ذلك بين النفس والغير، فمثلا: اذا لم يحلف كاذباً احرق الظالم السوق كله فانه يجب الحلف، كما انه اذا لم يحلف بأن المرأة الفلانية أو الولد الفلاني بنت السلطان أو ولده مثلا انتهك الظالــم الذي لايخشى الا السلطان عرضها أو عرضه، وهكذا الحال في الحلف لنجاة نفس محترمة أو عضو أو قوة، كما اذا لم يحلف كاذباً قطع الظالم يد المظلوم أو اعماه، وقد قال عيسى عليه الصلاة والسلام: (التارك مداواة الجريح كالجارح له) (١).

ويستفاد ذلك من مناط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من جملة من روايات متفرقة: مثل مارواه الجعفريات، عن علي عليه الصلاة والسلام: انه قضى في رجل استسقى أهل أبيات شعر ماءاً فلم يسقوه حتى مات فضمنهم علي عليه السلام ديته (١).

ولذا تقدم عن الشرائع انه قال: لو قصد دفع المظلمة جــاز وربما وجبت ولو كذب، وفي القواعد: وقد تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن أو مال مظلوم أو دفع ظلم عن انسان أو عن ماله أو عن عرضه.

وفي التحرير: تكره اليمين الصادقة على القليل من المال ويجب الكاذبة مع المصلحة، كما اذا أراد تخليص مظلوم وان أحسن التورية وجبت.

وفي الكفاية: يجوز الحلف لدفع الضرر عن المؤمن سواءكان عن نفسه أو عن ماله، وان كان الحالف كاذباً في يمينه لحسن الكذب النافع، وقد يجب ارتكابه اذا انحصر طريق التخلص فيه، وكذلك الحلف عليه.

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ٣٤ من أبواب موجبات الضمان ـ من كتاب الديات ح ٤.

وفي مهذب الاحكام: ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أوعرضه أو عن نفس مؤمن أوعرضه بنصوص كثيرة، مضافاً الى الاجماع مع ان الحكم مطابق القاعدة لكونه من صغريات تقديم الاهم على المهم الثابت بالادلة الاربعة .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر حيث انه بعد نقله عبارة الشرائع والقواعد قال: لكن صرحوا في غير المقام بعدم وجوب الدفاع عن المال مطلقاً، بل في الدروس التصريح هنا بأن الحلف لدفع الظالم عن مال نفسه المجحف به مستحب، وفي المسالك انه يمكن الفرق بين المال المضر فواته بمالكه وغيره في الامرين .

وفيه: ان الظاهر عدم الوجوب في مال الغير مطلقاً .

نعم يمكن حمل كلامهم على ارادة القضية المهملة، فانه قد يجب ذلك لمال الغير اذا كان وديعة عنده مثلا والامر سهل.

وقد ظهر مما تقدم عدم الفرق بين المال المملوك وغيره كالوقف والثلث ونحوهما، وبين المال والحق كحق التحجير ،كما انه لافرق بين المسلم والكافر المحترم، بل وكذلك اذا لم يكن مالا كمن يريد احراق الغابة مثلا، أو انساناً كمن يريد قتل حيوانات محترمة اعتباطاً، الى غير ذلك .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) قال في الشرائع : اليمين بالبرائة من الله سبحانه أو من رسوله صلى الله عليه وآله لاتنعقد ولايجب بها كفارة ويأثم ولوكان صادقاً .

وفي الجواهر: لاخلاف في ذلك، وأضاف الائمة عليهم الصلاة والسلام على اللهوالرسول، ومقتضى القاعدة اضافة فاطمة الزهراء صلوات الله عليها، بل وسائر الانبياء والاوصياء والملائكة ومريم الطاهرة عليها الصلاة والسلام .

ويدل على الاثم مارواه علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (١) رفعه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول: انا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .

وعن يونس بن ظبيان (٢) قال: قال عليه السلام لي: يايونس لاتحلف البرائة منا، فانه من حلف بالبرائة منا صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء منا .

وفي رواية اخرى (٣)، كتب محمد بن الحسن الى أبي محمد عليه السلام : رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث ماتوبته و كفارته؟ فوقع: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عزوجل. على تقدير أن يكون الاستغفار للامرين معاً لا للحنث فقط .

وعن الصدوق (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من برء من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد برء من الله .

وعن المفضل بن عمر (٥) قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قول اللهعزوجل:

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٥ الباب ٧ من أبواب الإيمان ح ١ .
(٢) و (٣) و (٤) الوسائل : ج ١٦ الباب ٧ من أبواب الإيمان ح ٢ و ٣ و ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٦ الباب ٨ من أبواب الإيمان ح ١ .

﴿فلا اقسم بمواقع النجوم ، وانه لقسم لو تعلمون عظيم﴾ (١) يعني به البرائة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول : ان ذلك عند الله عظيم .

ولا يخفى ان هذا تأويل للاية المباركة أو بطن من بطونها .

وفي النبوي صلى الله عليه وآله (٢) : من قال اني بريء من دين الاسلام فان كان كاذباً فهو كما قال، وان كان صادقاً لم يعد الى الاسلام سالماً.

ومنه يعرف ان الحكم كذلك بالنسبة الى البرائة من القرآن أو من الايمان أو من كتب الله المنزلة أو ما أشبه ذلك، لكن الظاهر انه اذا كان من باب الاهم والمهم جاز ذلك .

وفي الوسائل عنون الباب بجواز استحلاف الظالم بالبرائة من حول الله وقوته، ومن الواضح انه لا فرق بين ما ذكر وبين هذا، ويدل عليه قول أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام (كما في نهج البلاغة) (٣): احلفوا الظالم اذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته، فانه اذا حلف بها كاذباً عوجل، واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه .

وعن صفوان الجمال، ان أباجعفر المنصور (٤) قال لابي عبدالله عليه السلام : رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال ، فقال : والله ما كان (الى أن قال المنصور) : فانا اجمع بينك وبين من سعى بك، فجاء الرجل الذي سعى به فقال له أبوعبدالله عليه السلام : يا هذا اتحلف ؟ فقال: نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم فقد فعلت، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ويلك

---

(١) سورة الواقعة : آية ٧٥ .

(٢) سنن البيهقي : ج ١٠ ص ٣٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ٣٣ من أبواب الإيمان ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٧ الباب ٣٣ من أبواب الإيمان ح ١ .

تبجل الله فيستحيي من تعذيبك، ولكن قل برئت من حول الله وقوته ولجأت الى حولي وقوتي، فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتاً، فقال أبو جعفر المنصور: لا اصدق عليك بعد هذا أبداً وأحسن جائزته ورده .

وفي الخرائج والجرائح، عن الرضا، عن أبيه عليهما السلام ان رجلا وشا الى المنصور ان جعفر بن محمد يأخذ البيعة لنفسه من الناس ليخرج عليهم، فأحضره المنصور .(١)

فقال الصادق عليه السلام : مافعلت شيئاً من ذلك، فقال المنصور لحاجبه: حلّف هذا الرجل على ماحكاه عن هذا (يعني الصادق عليه السلام) فقال الحاجب: قل والله الذي لا اله الا هو وجعل يغلظ عليه اليمين .

فقال الصادق عليه السلام : لا تحلفه هكذا فاني سمعت أبي يذكر عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: من الناس من يحلف بالله كاذباً فيعظم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتى تعظيمه لله على اثم كذبه ويمينه، ولكن دعني احلفه باليمين التي حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لا يحلف بها حالف الا باء بإثمه، فقال المنصور: فحلفه اذاً ياجعفر .

فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل ان كنت كاذباً عليك برئت من حول الله وقوته ولجأت الى حولي وقوتي، فقالها الرجل .

فقال الصادق عليه السلام : اللهم ان كان كاذباً فأمته، فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتاً واحتمل ومضى به .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٧ الباب ٣٣ من أبواب الإيمان ح ٣ .

وعن المفيد في الارشاد روايته مرسلا، وعن الشيخ الطوسي في اماليه،[1] عن الربيع قال: دعاني المنصور يوماً فقال: يا ربيع احضر جعفر بن محمد والله لاقتلنه، فوجهت اليه فلما وافى قلت: يابن رسول الله ان كان لك وصية أو عهد فافعل، فقال استأذن لي عليه فدخلت على المنصور فاعلمته موضعه فقال ادخله، فلما وقعت عين جعفر على المنصور نهض اليه فاعتنقه واجلسه الى جانبه وقال له: ارفع حوائجك فأخرج رقاعاً لاقوام وسأله في آخرين فقضيت حوائجه.

فقال المنصور: حوائجك في نفسك، فقال له جعفر عليه السلام: لاتدعني حتى اجيئك، فقال له المنصور: ما الى ذلك سبيل وانت تزعم للناس يا أباعبدالله انك تعلم الغيب.

فقال جعفر عليه السلام: من اخبرك بهذا؟ فاومىء المنصور الى شيخ قاعد بين يديه، فقال جعفر عليه السلام للشيخ: أنت سمعتني أقول هذا؟ قال الشيخ: نعم.

قال جعفر عليه السلام للمنصور: أيحلف ياأمير المؤمنين؟ فقال له المنصور: احلف، فلما بدء الشيخ اليمين.

قال جعفر عليه السلام المنصور: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين ان العبد اذا حلف باليمين التي ينزه الله عزوجل فيها وهو كاذب يمتنع لله عزوجل من عقوبته عليها في عاجلته لما نزه الله عزوجل ولكني أنا استحلفه، فقال المنصور: ذلك لك.

فقال جعفر عليه السلام: قل ابرء الى الله من حوله وقوته والجاء الى حولي وقوتي ان لم اكن سمعتك تقول هذا القول فلكأ الشيخ فرفع المنصور عموداً كان بيده

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الإيمان ح ١.

فقال: والله لو لم تحلف لاعلونك بهذا العمود فحلف الشيخ فما اتم اليمين حتى دلع لسانه كما يدلع الكلب ومات لوقته ونهض جعفر عليه السلام .

وفي رواية اخرى في قصة الصادق عليه الصلاة والسلام مع المنصور (١) ان الرجل ابتدء باليمين فقال : والله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الحي القيوم .

فقال له جعفر عليه السلام : لاتعجل في يمينك فاني أنا استحلف، قال المنصور : وما انكرت من هذه اليمين ؟ قال: ان الله تعالى حيي كريم يستحيي من عبده اذا اثنى عليه أن يعاجله بالعقوبة لمدحه له، ولكن قل يا أيها الرجل ابرء الى الله من حوله وقوته والجاء الى حولي وقوتي اني لصادق بر فيما أقول ، فقال المنصور للقرشي: احلف ما استحلفك به أبو عبدالله عليه السلام فحلف الرجل بهذه اليمين فلم يستتم الكلام حتى اجزم وخر ميتاً فراع أباجعفر ذلك وارتعدت فرائصه .

وعن مجموعة الشهيد (٢) رحمه الله نقلا من كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، عن اويس القرني قال :كنا عند أمير المؤمنين عليه السلام اذ أقبلت امرأة متشبثة برجل وهي تقول : ياأمير المؤمنين لي على هذا الرجل أربعمائة دينار .

فقال عليه السلام للرجل:ماتقول المرأة؟ فقال: مالها عندي الاخمسون درهماً مهرها، فقالت : ياأمير المؤمنين اعرض عليه اليمين .

فقال عليه السلام : تقول باركاً وتشخص ببصرك الى السماء اللهم ان كنت تعلم ان لهذه المرأة شيئاً اريد ذهاب حقها وطلب (...) وانكر ماذكرته من مهرها فلا

---

(١) و (٢) المستدرك : ج ٣ الباب ٢٧ من أبواب الإيمان ح ٢ و ٣ .

استعنت بك من مصيبة ولاسألتك فرج كربة ولااحتجت اليك في حاجة، وان كنت اعلم انك تعلم ان ليس لهذه المرأة شيء اريد ذهاب حقها فلاتقمني من مقامي هذا حتى تريها نقمتها منك .

فقال: والله ياأمير المؤمنين لاحلفت بهذا اليمين أبداً وقد رأيت اعرابياً حلف بها بين يدي رسول الله ﷺ فسلط الله عليه ناراً فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه وأنا أوفيها ماادعته علي" .

قال في الجواهر بعد نقله رواية نهج البلاغة يستفاد من قوله عليه السلام : جواز تحليف الظالم بالكيفية المزبورة، ثم قال : الا اني لم أجد من افتى بذلك من الاصحاب . نعم في الوسائل باب جواز استحلاف الظالم بالبرائة من حول الله وقوته وظاهره الفتوى به ولاريب ان الاحتياط يقتضي تركه الا في مهدور الدم من الناصب ونحوه .

أقول: لكن الاولى ماذكرناه من انه من باب الاهم والمهم، فكلما تحقق ذلك صح، ولاينافي ذلك ماتقدم من النهي بعد ان ذلك الحكم الاولى ومافي هذه الروايات حكم ثانوي .

ثم الظاهر انه لايجب على الحالف أن يحلف كذلك الا اذا الزمه الحاكم بذلك فيجب، وذلك لاطلاق الادلة على كفاية الحلف مطلقاً، فالاصل برائة الحالف من كيفية خاصة .

ثم ان الشرائع ممزوجاً مع الجواهر قال: في يمين البرائة قيل تجب بها كفارة

ظهار ولم أجد به شاهداً، وفي توقيع العسكري عن محمد بن يحيى[(١)] يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى، والاصح انه لا كفارة عليه بذلك مطلقاً لاصالة البرائة وعدم دليل مخرج عن حكم الاصل، والقول بوجوب كفارة الظهار مع الحنث للشيخ بن والسلار والتقي، وذهب ابن حمزة الى وجوب كفارة النذر وهي عنده كبيرة مخيرة وقيل غير ذلك والكل رجوع عن دليل صالح ، نعم التوقيع المذكور صحيح وحكم بمضمونه جماعة من المتأخرين منهم العلامة في المختلف ولا بأس به .

أقول: حيث ان ظاهر الروايات المتقدمة عدم الكفارة وهي ظاهراً في مقام البيان أو ما أشبه ذلك، فاللازم حمل توقيع العسكري عليه الصلاة والسلام على الاستحباب، ولذا لم يقل المشهور بالوجوب، بل الظاهر ان الاستغفار أيضاً مستحب اذ لا دليل على وجوبه بعد تلك الروايات، فاستحبابه في المقام مثل استحباب الاستغفار بعد كل يمين، حيث ورد[(٢)] من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم على ما تقدم ويؤيده استغفار النبي ﷺ على ما في بعض الروايات المتقدمة[(٣)] .

ثم قال الشرائع : ولو قال هو يهودي أو نصراني أو مشرك، ان كان كذا لم تنعقد وكان لغواً ، وهو مقتضى القاعدة لاصل البرائة ، بالاضافة الى بعض الروايات :

مثل ما رواه اسحاق بن عمار[(٤)] قلت لابي ابراهيم عليه السلام : رجل قال هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا ؟ قال: بئس ما قال وليس عليه شيء .

وسأل أبو بصير[(٥)] أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني ان لم

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٦ الباب ٧ من الإيمان ح ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١١٦ الباب ١ من كتاب الإيمان ح ٦ و٤ .

(٤) و(٥) الوسائل : ج ١٦ ص الباب ٣٤ من أبواب الإيمان ح ١ .

يفعل كذا و كذا ؟ قال : ليس بشيء .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره[١]، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا و كذا؟ قال: ليس بشيء .

ومنه يعرف انه كذلك لو قال هو وثني أو ماأشبه ، كما انه ليس بشيء لو قال هو محرم بحجة أو معتكف أو صائم أو نحو ذلك لعدم دليل على كونها حلفاً والاصل العدم، بالاضافة الى جملة من الروايات :

مثل مارواه الحلبي[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقول هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله ؟ قال : ليس بشيء .

وعن زرارة وعبدالرحمن[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله ؟ قال : ليس عليه شيء .

ولو حلف بالله في مالم يكن عليه واجب بالنسبة الى زوجته كأن حلف أن لايقبلها أو ماأشبه مدة كذا انعقدت على شرائط اليمين لاطلاق أدلته، ويدل على عدم الانعقاد وان سمى يميناً الاية المباركة وجملة من الروايات :

فعن محمد بن مسلم[٤] قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قال لامرأته أنت علي حرام ؟ فقال : ليس عليه كفارة ولاطلاق .

وعن زرارة[٥]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي

---

(١) و(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٨ الباب ٣٤ من أبواب الإيمان ح ٢ .
(٤) و(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٩ الباب ٣٥ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ .

حرام؟ فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لاوجعت ظهره وقلت له الله أحلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب .

وعن محمد بن قيس قال[1]: قال أبوجعفر عليه السلام : قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك قدفرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾ فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : بماكفر ؟ قال: اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد .

قال في الوسائل : هذا محمول على الاستحباب وهو كما ذكره، اذ لادليل على الوجوب وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله لايدل على الوجوب في المقام للقرائن .

وعن دعائم الاسلام[2]، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله عزوجل : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (الى قوله) وابكارا﴾ .

وقال عليه السلام :كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد ابراهيم عليه السلام فاطلعت عليه عائشة فأمرها ان تكتم ذلك وحرمها على نفسه فحدثت بذلك عائشة حفصة فأنزل الله : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (الى قوله) وابكارا﴾ .

أقول : انما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك لاظهار الحكم كسائر ماكانوا يفعلونه بدون قصد الجد، فان العمل كالكلام قديأتي بقصد الجد وقد يأتي بقصد غيره كما قرر في علم البلاغة، فكما قديقول الانسان فلان كثير الرماد ولايريد معناه الحقيقي، وبذلك لايكون الاحسب قصده وليس بكذب اذا لم يكن له رماد، كذلك قديقول الانسان لعبده اني لاضربك ولايريد الجد وانما التهديد.

---

(١) الوسائل : ج ٦٦ ص ١٦٩ الباب ٣٥ من أبواب الإيمان ح ٣ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٥٦ الباب ٢٩ من أبواب الإيمان ح ١ .

وقد ذكرنا في الاصول مسألة الوعيد الذي لاينفذه المولى وانه ليس من الكذب الى غير ذلك، وماتقدم في حديث زرارة انه كذب اريد به تكذيب الخبر المطوى، والا فالانشاء ايجاد وليس بقابل الكذب، فهو كما اذا قال لمن استعطى أنت تكذب يريد بذلك كذب خبره المطوى الذي هو عبارة عن انه فقير محتاج، ومثله لوقال لمن قال له تفضل الى دارنا أنت تكذب حيث يريد انه لايقول ذلك عن جد وارادة قلبية، ومثله ماورد في الاية الكريمة من تكذيب المنافقين مع انهم قالوا نشهد انك لرسول الله والشهادة انشاء وليست بأخبار، وقد ذكرنا ذلك في الاصول .

(مسألة ـ ٢١ ـ) قال في الشرائع : لايجب التكفير الابعد الحنث، وفي المسالك الاجماع عليه، وذلك لانه الظاهر من العلية الواردة في النص والفتوى، فلو كفر قبل الحنث لم يكف ولو أعطى بعنوان الكفارة لكن الطرف لم يتصرف فيها حق له بعد ذلك جعلها كفارة ، اذ الاعطاء باطل ، نعم او تصرف فيها بما أعدمها شملها دليل الغرور فلا يكون مطلوباً للحانث حتى يجعله كفارة بعد الحنث.

ولذا قال الشرائع : ولو كفر قبله لم يجزه ، لماعرفت خلافاً لبعض العامة فجوزه قياساً على تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، ولومشى القياس اقلنا بأن القياس أن لايجزى كما لاتجزى الصلاة قبل الظهر، وكذلك لايجزى الحج ولاالهدى ولا غير ذلك قبل وقته .

أما استدلالهم[1] بقوله ﷺ اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك .

وفي رواية اخرى[2] لهم فكفر عن نفسك وآت الذي هوخير، فلايخفى مافيه، اذ قد تقدم انه لوكان غير اليمين خيراً جاز له بلاكفارة ، فالكفارة تحمل على الاستحباب .

وفي خبرطلحة بن زيد[3] ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه الصلاة والسلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث، ولذا ترك ذكر الكفارة في بعض الروايات ونفيت في بعضها الاخر .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من أبواب الإيمان ح ٨ .
(٢) مسند أحمد : ج ٤ ص ١٣٧ وج ٥ ص ٦٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨١ الباب ٥١ من أبواب الإيمان ح ١ .

ففي رواية سعيد الاعرج[(١)] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل، وان تركها خشي أن يأثم أيتركها؟ قال: اماسمعت قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : (اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها).

وفي رواية زراره،[(٢)] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولاكفارة عليه، وانما ذلك من خطوات الشيطان .

وفي الرضوي[(٣)] عليه السلام : واعلم ان اليمين على وجهين (الى أن قال) : فأما التي لاكفارة عليه ولاأجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ماهو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير .

وقال العالم[(٤)] عليه السلام : لاكفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان.

وقال الصدوق في الهداية[(٥)] : وأما التي لاكفارة عليه ولا أجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ماهو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير .

وقال الكاظم[(٦)] عليه السلام : لاكفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان .

ومنه يعلم ان الرواية الواردة من طرقنا الدالة على الكفارة محمولة على الاستحباب أوعلى التقية مثل ماعن الجعفريات[(٧)]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي‌طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير منها وليكفر عن يمينه .

(١ ـ ٧) المستدرك : ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من الإيمان ح ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ و١ .

وعن دعائم الاسلام[1] بأسناده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله .

وعن الغوالي[2]، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من حلف على شيء ورأى خيراً منه فليكفر وليأت الذي هو خير .

وعنه صلى الله عليه وآله قال[3]: اذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك .

ولو كان العمل يحصل جزءاً فجزءاً لم يكن حنث الا بالاتمام ،كما لو حلف أن لايسافر الى البصرة فسافر فان أعطى الكفارة في الاثناء لم يكف ، وكذلك لايكفي بعض الكفارة الذي أعطاه قبل الحنث، ولو مات قبل تمكنه من الكفارة كما اذا لم يكن له شيء ومات بعد الحنث مباشرة فلا كفارة لانه لاتكليف بغير المقدور، أما لو كان له حق يحصل بعد الموت كما لو قطع رأسه بعد الموت انسان حيث تجب الدية عليه للميت، أوصادت شبكته مثلا أعطيت من ذاك .

---

(١) و (٢) و (٣) لمستدرك : ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من أبواب الإيمان ح ٢ و٧ و٨ .

(مسألة ـ ٢٢ ـ) قال في الشرائع: لوأعطى الكفارة كافراً أومن تجب عليه نفقته، فان كان عالماً لم تجزه،وان جهل واجتهد ثم بان له لم يعد، وكذا لوأعطى من يظن فقيراً فبان غنياً لان الاطلاع على الامور الباطنة يعسر .

أقول : في صورة علمه وعمده ادعى الجواهر عليه عدم الخلاف، أما في صورة جهله واجتهاده فقد اشكل عليه بأنه لاعسر في الاعادة لو اتفق الخطاء وانما هو لوأوجبنا الاداء عليه لمن هو كذلك في نفس الامر ابتداءاً، وقد قلنا في[كتاب الزكاة] ان مقتضى القواعد الاعادة .

أقول : وهو كما ذكره اذ لادليل على ان الجهل يغير الواقع عما عليه ، بل ظاهر الادلة هواعتبار الواقع والاستدلال للكفاية بأن العسر رافع للتكليف غير تام، اذ لايرفع العسر الوضع، ولذا اذا عسر عليه الوضوء أو الغسل لم يكن غير محدث بالاصغر والاكبر، وكذلك اذا عسر عليه اجراء صيغة النكاح أو الطلاق أو ردمال الغير لاتكون المرأة زوجته أو مطلقة عنه أو هو بريىء الذمة بالنسبة الى من له المال، الى غير ذلك من الامثلة .

ولوأعطاها من يستحق وهو يزعم انه لايستحق كفى لما عرفت من ان الامر دائر مدار الواقع، فاذا حصل الواقع سقط، ولوأعطى الكافر كفارته أو السني ثم أسلم أو استبصر لم يعد، سواء أعطاها للشيعي أولمن يرى عند نفسه صحة اعطائه للكفارة بدليل الجب في الكافر فيما لوأعطاها لغير الصحيح عند الشيعي ، ولما دل على عدم اعادة المستبصر ماتقدم من عمله غير الزكاة لانه وضعها غير موضعها والمناط غير مقطوع في المقام ، فالمقام من المستثنى منه ، أما لوأعطاها السني لمن لايرى هو ولا الشيعي صحته بطلت واعاد لانه غير كاف في كلا الحالين .

نعم لوأعطى الكافر كفارته لمن لايصح عنده ولاعند المسلم ثم أسلم لم يعد

لقاعدة الجب، بل لو لم يعط الكافر الكفارة مطلقاً ثم أسلم سقطت عنه للدليل المذكور، فحال الكفارة حال الخمس والزكاة وغيرهما مما يسقط بالاسلام، بل يحتمل أن يكون المخالف كذلك أيضاً .

نعم لااشكال لعدم وجوب الكفارة لوحلف العامي بالطلاق والعتاق ثم أسلم وان خالف، واذا لم يخالف وأسلم فلااشكال في عدم وجوب العمل بالحلف عليه لان الحلف باطل .

(مسألة ـ ٢٣ ـ) قال في الشرائع: لايجزء في التكفير بالكسوة الامايسمى ثوباً ولوأعطاه قلنسوة أوخفاً لم يجزه لانه لايسمى كسوة ويجزء الغسيل من الثياب لتناول الاسم .

أقول: حيث ان محل البحث كتاب الكفارات، فاللازم ايكال الامر الى هناك، ولافرق بين الصفيق والخفيف من الثياب، ولافرق في الفقير بين السمين أو الضعيف، الطويل أو القصير، الى غير ذلك من الاقسام، فان الواجب اكسائه بقدره لانه المنصرف منه .

وكذلك لافرق بين أصل الثوب أن يكون من القطن أوالكتان أومن النفط أو من الرماد أومن الحجر أومن غيرذلك كما يعتاد اليوم كل ذلك في البلاد الصناعية، حيث ان المعيار الصدق، قال سبحانه: ﴿أو كسوتهم﴾ [1] ومن الواضح صدقه على جميع الاقسام المذكورة وعليه فلافرق بين أمثال اللبد أو النسيج أو المصنوع بالحديد كما تعتاده النساء أوما أشبه ذلك .

(١) سورة المائدة : آية / ٨٩ .

(مسألة ـ ٢٤ ـ) قال في الشرائع : اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على أقل رقبة تجزء .

أقول: لااشكال في ان الدين مقدم على الميراث وحيث ان الكفارة دين قدمت على الميراث، بل في الجواهر بلاخلاف أجده فيه قال: بل ظاهرهم انها من الحقوق المالية ، وان كان معسراً فـي حياته و تعين عليه الصوم فـي المرتبة وليست هي كالعبادات المحضة كالصلاة والصوم الذي لايجب اخراجها عنه الامع الوصية .

أقول: وانما وجب العتق بعد ان وجب عليه الصيام فى حياته لانه كان فاقداً حال الحياة لفرض انه لم يكن له الامستثنيات الدين فلما مات رجع الدليل الاول، نعم قدناقشنا في باب الكفن فـي لزوم الاقتصار على أقل قدر واجب، اذ الادلة منصرفة الى المتعارف، فاللازم هنا كذلك أيضاً .

ومنه يعرف وجه النظر فـي قول الجواهر : انه يجب الاقتصار على أقـل الافراد مالم يتبرع الوارث فـي الزائد ، هـذا بالاضافة الى انه اذاكان ماملكه لايرتبط بالوارث ،كما اذا قطع رأسه بعد موته مثلا فملك الدية لم يبـق مجال لمسألة الجمع بين الحقوق حتى اذا قلنا بها في الفرض السابق .

ومما تقدم يعلم وجه النظر في قول الشرائع بعد ذلك ممزوجاً مع الجواهر: وان أوصى بقيمة للرقبة تزيد عن ذلك الذي هو أقل رقبة ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزى الذي هو كالدين من الاصل والزيادة من الثلث الذي يجـب انفاذ وصاياه منه ، فهو حينئذ كمن أوصى بحج واجب عليه من بلده في اخراج مقابل الميقات الى آخر المناسك من الاصل والزائد من الثلث .

وعلى أي حال فمرادهم بأقل رقبة تجـزى انما هو في القيمة، فلو كانت رقبة اكمل وانما نقصت قيمة الاكمل من غيرها لعارض ،كما اذاكان الظالم يأخذ كل

رقبه كاملة غصباً ، ولذا نقصت قيمتها بينما زادت قيمة غيرها أو بقيت على حالها وجب اعطاء الاكمل، فالمعيار في المقام القيمة لا الكمال والنقص في ذات العبد من جهة صفات خاصة زادت بها أو نقصت عن القيمة المتعارفة، واذا زادت القيمة في فصل دون فصل أو مكان دون مكان أو شرط دون شرط فعلى ماذكروا وجب تحري الانقص قيمة، وعلى ماذكرناه يكون اللازم المتعارف .

ثم ان الجواهر قال : ولوفرض عدم سعة ماله لاقل أفراد الرقبة ولكنه يسع لصيام الشهرين وجب صرفه فيه، ولكن مع الاقتصار على أقل الافراد ، وهكذا الاطعام، ولوفرض عدم حصول فرد غير الاقل لما أوصى به من الزيادة لغت ورجعت ميراثاً .

لكنه يرد عليه أولا : ماتقدم من عدم لزوم أقل الافراد .

وثانياً : ان رجوعه ميراثاً انما هو فيما اذا لم يكن ارتكاز بصرف الزائد في الخيرات ، والا كان كالوقف والثلث و ما أشبه على ما فصل في تلك الابواب .

ثم انه مماتقدم يظهر وجه النظر في قول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : وان كانت الكفارة مخيرة ولم يوص اخرجت واقتصر على أقل الخصال قيمة وأقل أفراد تلك الخصلة مالم يتبرع الوارث،ولو أوصى بماهو أعلى ولم تجز الورثة فان خرج التفاوت من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي،فان قام بما أوصى وجب انفاذه والابطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا، ولايجب اخراج الوسطى لعدم وجوبها بالاصل ولابالوصية ، وان احتمله الفاضل في القواعد) .

كما يظهر وجه النظر فيما ذكره الشهيد في الدروس حيث قال : وتجب

اخـراج الكفارة مـن تركة الميت، ففي المخيـرة أدنى الخصال الا أن يتطوع الوارث بالارغب ، وفـي المرتبة أدنى المرتبة التي هـي فرضه ، ولـو أوصى بالازيد ورد الوارث فالزائد من الثلث ، فلو لم يف بالعليا أجزئت الدنيا والزيادة ميراث .

ومما تقدم يظهر حال ماإذا كان للحانث مـال وجن ، ففي المرتبة يعتق والا أعطى عنه صوماً غيابياً ان قلنا بصحة الصوم عـن الحلف كما ذكرناه في [كتاب الوكالة] وغيره، وان قلنا بعدم الصحـة وصلت النوبة الـى الاطعام ، ومنه يعرف حال المخيـرة .

(مسألة ـ ٢٥ ـ) فيها فروع :

(الاول) الظاهر انه يحرم القول فيما ليس بصحيح (الله يعلم كذا) أو (علم بكذا) فانه افتراء وكذب ، ومثله غير جائز من غير فرق بين أن يقول بلفظ الله أو بسائر أسمائه سبحانه كالرحمن والرحيم وغير ذلك .

وقد روى بن عبدربه،(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال الله يعلم فيما لايعلم اهتز لذلك عرشه اعظاماً له .

وعن أبان بن تغلب قال(٢) : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قال العبد (علم الله) وكان كاذباً قال الله عزوجل اماوجدت أحداً تكذب عليه غيري .

وعن وهيب بن حفص،(٣) عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من قال (علم الله) مالايعلم اهتز العرش اعظاماً له . والمراد بمالايعلم السالبة بانتفاء الموضوع كقوله سبحانه: ﴿اتنبئونه بمالايعلم﴾ أي بالاصنام .

وعن وهب بن عبدربه قال(٤) : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قال (يعلم الله) لما لايعلم الله اهتزله العرش اعظاماً لله عزوجل .

ومنه يعلم ان الامر كذلك لوقال لايعلم الله يريد السالبة بانتفاء الموضوع لما يعلم أويريد السالبة بانتفاء المحمول، فان ذلك افضع، وكذلك اذا نسب الى رسول‌الله أو الى أحد الانبياء أوالى أحد المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين مثل ذلك .

(الثاني) الظاهر استحباب الرضا باليمين الشرعية الا في موارد الشهادات ،

---

(١) و(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٣ الباب ٥ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ .
(٣) و(٤) الوسائل : ج ١٦ الباب ٥ من أبواب الإيمان ح ٣ و ٤ .

أما عنوان الوسائل وجوب الرضا باليمين الشرعية مستنداً الى ظاهر جملة من الروايات ، فالظاهر خلافه ، لاصالة البرائه .

وعلى أي حال فعن أبي حمزة،(١) عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل .

وعن حسين بن المختار،(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل ليبغض المنفق سلعته بالايمان ثم ذكر الحديث .

وعن أبي أيوب الخزاز،(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله .

ونحوه رواية عثمان بن عيسى(٤) الا انه قال في الموضعين فليس من الله في شيء .

وعن دعائم الاسلام،(٥) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: من حلف له بالله فليرض ومن لم يفعل فليس بمسلم .

وعن المقنع(٦) قال النبي صلى الله عليه وآله : من حلف بالله فليصدق ومن لم يرض فليس من الله .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره(٧) ، عن الثمالي ، عن علي بن

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٥ الباب ٦ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ و٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ الباب ٦ من أبواب الإيمان آخر ح ٣ .
(٥) و (٦) و(٧) المستدرك : ج ٣ ص ٤٩ الباب ٤ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ و٣ .

الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله.

وعن أبي أيوب (١) قال: من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله.

(الثالث) من نذر أو حلف أن لايشتري لاهله شيئاً جاز أن يشتري ولاشيء عليه، وان كان له من يكفيه ولم يكن عليه ضرر بالترك، وكذا الشراء بنسية مع المشقة بالترك، بل قد تقدم ترك النذر والحلف اذا كان غيره خيراً منه، فلايخص ذلك بالاهل بل لاصدقائه وأقربائه وجيرانه والفقراء والمساكين ومن أشبه ذلك فالحكم عام.

روى اسحاق بن عمار قال (٢). سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله عليّ المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئاً بنسيئة؟ قال: أيشق ذلك عليهم؟ قلت: نعم يشق عليهم أن لايأخذ لهم شيئاً بنسيئة، قال: فليأخذ لهم بنسيئة ولا شيء عليه.

وعن زرارة (٣)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة أن لايشتري لاهله شيئاً؟ قال: فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه.

وعن اسحاق بن عمار (٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحلف أن لايشتري لاهله من السوق الحاجة؟ قال: فليشتر لهم، قال: قلت: له من يكفيه؟ قال:

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ٥٠ الباب ٤ ح ٤.
(٢) و (٣) الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٧ الباب ١٣ من أبواب الإيمان ح ١ و ٢.
(٤) الوسائل: ج ١٦ الباب ١٣ من أبواب الإيمان ح ٣.

يشتري لهم، قلت: انله من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر؟ قال: يشتري لهم.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى،[١] عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله عليّ المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئاً بنسيئة؟ قال: ايسؤ ذلك عليهم؟ قلت: نعم يسؤ عليهم أن لايأخذ نسيئة ليس لهم شيء، قال: فليأخذ بنسيئة وليس عليه شيء.

ومن المناط في هذه الاحاديث بالاضافة الى القواعد العامة يعرف انه ليس الحكم خاصاً بالشراء، بل كذلك البيع والرهن والاجارة والمضاربة وسائر المعاملات، بل وكذلك اذا حلف على الايقاعات كان حلف ان يطلق زوجته مثلا أو لايبرء صديقه من دينه أوما أشبه ذلك لان المناط في الجميع واحد.

(الرابع) لايجوز أن يحلف ولايستحلف الاعلى علمه وانما يجوز على العلم، ولكن اذا حلف على انه يظن أو يشك أو ماأشبه أو استحلف على ذلك لم يكن به بأس، ويدل على الحكمين بالاضافة الى القواعد العامة مارواه هشام بن سالم،[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايحلف الرجل الاعلى علمه.

وعن أبي بصير،[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لايستحلف الرجل الاعلى علمه.

وعن يونس،[٤] عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايحلف الرجل الاعلى علمه ولاتقع لحلف الاعلى العلم استحلف أولم يستحلف.

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ٩ من أبواب الإيمان ح ١.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٠ الباب ٢٢ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ و٣.

وعن علاء،[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايستحلف العبد الاعلى علمه . ولايخفى ان المراد بالعلم في هذه الروايات القطع لانه ليس بيد الانسان أن يعلم انه مطابق الواقع أوليس مطابقاً للواقع ، ومن الواضح انكثيراً من قطع الانسان يخالف الواقع فليس بعلم اصطلاحاً .

(الخامس) لوحلف بتحريم زوجته لم تلزمه كفارة ولم تحرم عليه ، وكذلك في العكس اذا حلفت بتحريم الزوج سواء حلف بالتحريم المطلق أو بتحريم بعض اعضائها أو أعضائه أو ماأشبه ذلك للاصل وجملة من الروايات في بعض فروع المسألة:

فعن محمد بن مسلم[٢] قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام :رجل قال لامرأته أنت عليّ حرام ؟ فقال : ليس عليه كفارة ولاطلاق.

وعن زرارة،[٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت عليّ حرام؟ فقال: لوكان لي عليه سلطان لاوجعت ظهره وقلت له الله أحلها لك فماحرمها عليك انه لم يزد على ان كذب .

وعن محمد بن قيس[٤] قال: قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك.. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾ فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : بماكفر ؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد .

أقول : انه محمول على الاستحباب .

---

(١) المستدرك ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٦ من أبواب الإيمان ح ١ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٩ الباب ٣٥ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ و٣ .

وعن دعائم الاسلام، عن أبي جعفر عليه السلام (١) انه قال في قول الله عزوجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (الى قوله) وابكارا﴾ فقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد ابراهيم عليه السلام فاطلعت عليه عائشة فأمرها أن تكتم ذلك وحرمها على نفسه فحدثت بذلك عائشة حفصة فأنزل الله ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (الى قوله) وابكارا﴾ . نعم بعض الاحلاف منعقدة كما فصل ذلك في [كتاب الايلاء] .

(السادس) لو حلف لغريمه أو لغيره أن لا يخرج من البلد الا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد، وكذلك اذا حلف أن لا يبارح مكانه أو المحلة أو ما أشبه ذلك، ويدل عليه بالاضافة الى الادلة العامة ما رواه اسحاق بن عمار (٢) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة أن لا يخرج من البلد الا بعلمه؟ فقال: لا يخرج حتى يعلمه، قلت: ان اعلمه لم يدعه؟ قال: ان كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه .

أما ما عن عقبة بن خالد، (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيه فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما بلغ يمينه وليس له فيها نية؟ قال: ليس بشيء، فليس من المقام .

(السابع) يجوز الحلف للوارث وغيره على نفي مال للميت مع وجوده اذا كان الاقرار موجباً للضرر الى غير ذلك وكذا الوكيل ونحوه مما يدل عليه القواعد العامة بالاضافة الى بعض الروايات الخاصة في بعض فروع المسألة :

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٥٦ الباب ٢٩ من أبواب الإيمان ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٣ الباب ٤٠ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ .

فعن علاء بياع السابري[(١)] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا: لصاحبتنا مال لانراه الاعندك فاحلف لنا مالنا قبلك شيء أيحلف لهم؟ قال: ان كانت مأمونة عنده فليحلف، وان كانت غير مأمونة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ماكان فانما لها من مالها ثلثه.

أقول: لابد ان يحمل الاتهام على ماينافي اصالة الصحة، والا فمجرد الاتهام لايوجب رفع اليد عن اصالة الصحة في قول المسلم وعمله.

(الثامن) لاينعقد الحلف على المحرم اطلاقاً كما تقدم، ومن ذلك انه لوحلف لينحرن ولده لم تنعقد، وكذلك لاينعقد الحلف على ترك المستحبات مثل أن يحلف على ترك الصلح بين الناس فضلا فيما اذاكان ذلك واجباً، ويدل عليه بالاضافة الى القواعد العامة مارواه عبدالرحمن[(٢)] بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ قال: ذلك من خطوات الشيطان.

وعن اسحاق بن عمار[(٣)]، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ قال: هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لاتقل على يمين ان لا أفعل.

وعن العياشي في تفسيره[(٤)]، عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ قال: هو الرجل يصلح بين اثنين يحمل ما بينهما من الاثم.

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٣ الباب ٤١ من أبواب الإيمان ح ١.

(٢) و (٣) الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٦ الباب ٤٤ من أبواب الإيمان ح ١ و٢.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٢ ح ٣٣٨ ذيل الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

وعن أيوب[(١)] قال: سمعته عليه السلام يقول: لاتحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم، قال: اذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلايقولن ان علي يميناً أن لاأفعل وهو قول الله: ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ ومن الاية المباركة وقرينة الروايات، المتقدمة يظهر انه لاينعقد الحلف على عدم البر، بل على عدم التقوى أيضاً .

(التاسع) يجوز الحلف على حفظ المال كما يجوز على حفظ العرض والدم بالنسبة الى نفسه أومسلم أومحترم للقواعد العامة، ومن ذلك انه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز له أن يحلف انه ليس له عليه شيء بل ويحلف انه لم يقتص أيضاً .

ويدل عليه بالاضافة الى القواعد العامة مارواه أبوبكر الارمني[(٢)] قال: كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقتص من تحت يدي مالي عليه، وان استحلفني حلفت له ان ليس له شيءٍ عليّ؟ قال: نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء .

(العاشر) قد ذكرنا في [كتاب القضاء] ان الحلف يذهب بالحقوق وان من كان له على غيره مال فانكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها، نعم ان رد المال بعد القبول جاز قبوله .

ويدل عليه جملة من الروايات: فعن خضر النخعي[(٣)] في الرجل يكون له على

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣٤ من أبواب الإيمان ح ٣ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٨ الباب ٤٧ من أبواب الإيمان ح ١ .

(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٨ الباب ٤٨ من أبواب الإيمان ح ١ .

الرجل مال فيجحده؟ قال: فان استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

وفي رواية اخرى، عن خضر بن عمر النخعي (١) قال: قال أحدهم عليهم السلام وذكر مثلـه .

وعن ابراهيم بن عبدالحميد، (٢) عن بعض أصحابنا في الرجل يكون لـه على الرجل المال فيجحده اياه فيحلفه يمين صبر ان ليس له عليه شيء ؟ قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك ان احتسبه عندالله فليس له إن يطلبه منه .

وعن مسمع أبي سيار (٣) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جائني بعد ذلك بالمال الذي أودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه أربعة الاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وابيت ان أخذ الربح منه ودفعت المال الذي كنت استودعتـه وابيت أخذه حتى استطلع رأيك فماترى؟ فقال: خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين .

وعن علي بن جعفر في كتابه، (٤) عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عندالمجحود أيحل له أن يجحده مثل ماجحد؟ قال: نعم ولايزداد، اما اذا حلف المنكر على عرض الانسان أو على دمه فتمكن مـن عرضه أودمه أخذه لمقتضى القواعد العامة وانما الكلام فـي المال بالنص الخاص كما عرفت .

(الحادي عشر) يستحب ترك المدعي طلب اليمين اذا توجهت على المنكر في

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٩ الباب ٤٨ من أبواب الإيمان ح ٢ و٣ و٤ .

غير بعض الموارد الذي ذكرناها في بعض المسائل السابقة، ويدل على الحكم في المقام مارواه عبدالحميد الطائي[١]، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريماً الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيماً لله عزوجل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة الامنزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

(الثاني عشر) اوشك في انه حلف في حال الغضب أوالاعتياد فالظاهر جريان اصالة الصحة كما في كل عقد وايقاع وهي محكمة على اصالة عدم الانعقاد ، ولو شك في انه حلف أن لايقارب زوجته أوالاجنبية فالظاهر جريان حكم العلم الاجمالي في وجوب الاجتناب عنهما، اذ لكل أثر من جهة الحلف فليس من قبيل الشك بين حكم جديد وبين حكم ثابت ، وكذلك الحال في التردد بين محرم ومباح بالمعنى الاعم أو واجب ومباح كذلك .

(الثالث عشر) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : لونذر الكافر وأسلم استحب له الوفاء كما صرح به غير واحد لما روى من ان عمر[٢] قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أوف بنذرك، مؤيداً بالاعتبار وهو انه لايحسن أن يترك بسبب الاسلام ماعزم عليه بالكفر من خصال الخير التي الاسلام أولى بها مع ان الحكم استحبابي يتسامح فيه) .

فاذا تم ذلك في النذر لايبعد جريان ذلك في اليمين أيضاً لوحدة الملاك في المقامين وان لم أجد من ذكره في المقام .

(الرابع عشر) الظاهر انه لوحلفت المرأة قبل الزواج خروج كل يوم أوعدم

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨١ الباب ٥٢ من أبواب الإيمان ح ١ .

(٢) سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٥٦٣ ح ١٧٧٢ باب ٦٠ ، ٧ اعتكاف يوم وليلة .

الجماع يوم كذا مثلا أوما أشبه ذلك لم ينعقد يمينه بالنسبة الى ما بعد الزواج، وقد ذكرنا ذلك في هذا الكتاب وفي [كتاب الحج] وفي غيرهما، فان اليمين والنذر وغيرهما لايتمكن من ازالة الحكم عن موضعه، وان كان قد وقع قبل تحقق الموضوع.

ومنه يعلم وجه النظر في جواب المحقق القمي عن سؤال مالونذرت قبل زواجها ان لاتجامع كل خميس ونذر هوأن يجامع كل خميس لم يكن له اجبارها عليه .

(الخامس عشر) لوحلف على أشياء ثم نسى موارد تلك الاشياء كما اذا حلف مرة ان جاء ولده صام واخرى ان شوفى مريضه تصدق والثالثة ان دفع الله عدوه حج وهكذا ثم نسى الخصوصيات، فالظاهر انه اذا كان من الاقل والاكثر عمل بالاقل لاصالة البراءة عن الاكثر، وان كان من المتباينين عمل بهما في غير مورد قاعدة العدل كما تقدم في بعض المسائل الالماع اليه ، وان نسى كل الخصوصيات وانما يعلم ان عليه احلافاً مثلا فالظاهر عدم شيء عليه وان كان الاحتياط مهما أمكن أولى .

(السادس عشر) يجوز المزوجة والولد أن يطلبا من الزوج والاب حل حلفهما واذا حلا حلت.

(السابع عشر) اذا كان كونه ولداً أو كونها زوجة ثبت بالدليل الشرعي لا بالعلم مثل الاقرار والشهادة وماأشبه كان اليمين بيدهما أيضاً، ولو علم بأن أحدهما أبوه كان حل حلفه بحلهما معاً ، وكذلك بالنسبة الى المرأة اذا اشتبهت بين زوجين .

(الثامن عشر) الوسواسي الذي يكرر الوضوء والصلاة وتكبيرة الاحرام

ومااشبه ذلك اذا حلف أن لايكرر ثم كرر وهكـذا يحلف مكرراً ويحنث لاشيء على يمينه وحنثه اذ مثله خارج عـن متعارف النص والدليـل بالحالف والحنث منصرف عن مثله، وان كان الظاهر من المحقق القمي الانعقاد في الجملة، بل يمكن ان يستدل للبطلان بما ورد في الوسواسي وبما دل على ان بعض الاحلاف من خطوات الشيطان .

(التاسع عشر) لوحلف أن يصلي فرائضه جماعة فنسى وصلى الظهر مثـلا فرادى ثم تذكر في اثناء الصلاة حرم الابطال لمادل على ذلك ولايوجب ذلك الحنث ولااعادة الصلاة جماعة ، اذ قد سبق ان النسيان لايوجـب الكفارة وحيث تمت صلاته الاولى لامجال للاعادة جماعة لانها مندوبة حينئذ لاواجبة .

وهذا آخر ماأردنا ايراده في [كتاب الايمان] والله الموفق المستعان، قدتم في ليلة الجمعة سادس شهر جمادى الاولى من سنة ألف وأربعمائة وستة في مدينة قم المقدسة .

على يد مؤلفه محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي .

المحتويات

الموضوع ———— الصفحة

كتاب الجعالة

٥ - ٨٠

الجعالة في اللغة والإصطلاح ٧
روايات الجعالة ٨
الجعالة عقد وإيقاع ١٠
لو كذب المخبر ١٤
الإختلاف بين الجاعل والعامل ١٨
لا يشترط جهل الشيء في الجعالة ٢٠
أهلية الجاعل ٢٤
إسلام الجاعل أو العامل ٢٦
شرطية التسليم في الإستحقاق ٣٠
لو فسخ التسليم ثم أراد العمل ٣٤
لو كانت جعالتان ٤٠

مسألة ١ - إستحقاق العامل الأجرة بعد البذل ٤٣
مسألة ٢ - لزوم تسليم الجعل بالرد ٤٥

الموضوع ــــــــــــــــ الصفحة

مسألة ٣ ـ لو كان العمل متفاوت الأجزاء ٥٤
مسألة ٤ ـ لو جعل الجعل لثلاثة بتفاوت ٥٧
مسألة ٥ ـ لو جعل الجعل معلوماً ومتفاوتاً ٥٨
مسألة ٦ ـ لو شارك المجعول له غيره ٥٩
مسألة ٧ ـ لو رد المجعول له من غير المسافة ٦٢
مسألة ٨ ـ لو قال : من رد دابتنا ٦٤
مسألة ٩ ـ لو قال المالك : لم آمرك ٦٦
مسألة ١٠ ـ لو اختلفتا في قدر الجعل أو جنسه ٦٩
مسألة ١١ ـ لو اختلفا في السعي ٧٤

كتاب الإيمان
٨١ ـ ٣٧٧

تسمية الحلف باليمين ٨٣
معنى (العرضة) في الآية ٨٥
معنى (باللغط في إيمانكم) ٨٧
اليمين على ترك الطاعة ٨٩
مسألة ١ ـ إقسام اليمين ٩٢
بعض ألفاظ اليمين ٩٦
الحلف بغير الله ٩٨
معنى : القسم ١٠٢
لو تبدلت عقيدة المحالف ١٠٥
إنعقاد اليمين بمادة (عزم) ١٠٨

الموضوع — الصفحة

لا يمين بالطلاق والعتاق ١١٠
لا كفارة في اليمين بغير الله ١١٤
مسألة ٢ ـ الإستثناء بالمشية ١٢٠
مسألة ٣ ـ تعليق الحلف على مشية الإنسان ١٣٣
حروف القسم ١٣٦
الصيغ ١٤٠

فصل
في الحالف
١٤٣ ـ ١٧١

شرائط إنعقاد الحلف ١٤٤
لا يمين في إكراه أو إضطرار ١٤٧
قصد القربة في اليمين ١٤٩
صحة يمين الكافر ١٥١
لو كفر المسلم بعد اليمين ١٥٤
مسألة ١ ـ يمين الود والزوجة والعبد ١٥٨
مسألة ٢ ـ لو قال : ما أردت الحلف ١٦٩

فصل
في متعلق اليمين
١٧٣ ـ ١٩٨

مسألة ١ ـ لا ينعقد اليمين على الماضي ١٧٣
لو رأى غير اليمين خيراً ١٧٧

الموضوع ـــ الصفحة

إستحبـاب العمـل بـاليمـين ١٧٨
متعلق الحلف أقسام ١٨١
القسم لأمر دنيوي ١٨٣
المباح المتساوي طرفاه ١٨٥
لو كان الحلف راجحاً في الجملة ١٨٨
مسألة ٢ ـ لا يمين على فعل الغير ١٩١
لو حلف لفعل حـرام ١٩٦

فصل
في الإيمان
١٩٩ ـ ٢٧٢

اليمين بالنية ٢٠٠
لو قصد غير ظاهر اللفظ ٢٠٣
مسألة ١ ـ لو حلف : لا يأكل ما اشتراه زيد ٢٠٥
مسألة ٢ ـ لو حلف : لا يأكل غداً ٢١٢
مسألة ٣ ـ لو حلف : لا شربت من الفرات ٢١٧
مسألة ٤ ـ لو حلف : لا أكلت رؤوساً ٢١٩
مسألة ٥ ـ لو قال : لا آكل سمناً ٢٢٣
مسألة ٦ ـ لو قال : لا آكل من هذه الحنطة ٢٢٥
لو اختلف الوصف والإشارة ٢٢٩
مسألة ٧ ـ لو حلف لا يأكل بسراً ٢٣٢
مسألة ٨ ـ لو حلف لا يأكل فاكهة ٢٣٤

الموضوع ـــــــ الصفحة

مسألة ٩ ـ لو حلف أن لا يشرب ماء الكوز ٢٣٩
مسألة ١٠ ـ لو حلف لا يأكل طعامين ٢٤٢
مسألة ١١ ـ لو حلف لا يأكل خلاً ٢٤٥
مسألة ١٢ ـ لو قال : لا شربت لك ماء من عطشى ٢٤٦
مسألة ١٣ ـ الحنث بالإبتداء أو الإستدامة ٢٤٩
مسألة ١٤ ـ لو حلف : لا دخلت الدار ٢٥٦
مسألة ١٥ ـ هل الحلف يشمل بعد الخراب ٢٦٠
مسألة ١٦ ـ لو حلف : لا دخلت الدار من هذا الباب ٢٦٣
مسألة ١٧ ـ حلف النفي يقتضي التأبيد ٢٦٦
مسألة ١٨ ـ هل إسم البيت يشمل الكعبة ٢٧٠

فصل
في مسائل العقود
ـ ٢٧٣

مسألة ١ ـ لا يتحقق العقد إلا بالإيجاب والقبول ٢٧٣
مسألة ٢ ـ إنصراف إطلاق العقد إلى الصحيح ٢٧٥
مسألة ٣ ـ لو حلف أن يهب ٢٧٧
مسألة ٤ ـ هل يلزم المباشرة ؟ ٢٨١
مسألة ٥ ـ لو حلف تزويج أخت زوجته ٢٨٨
مسألة ٦ ـ لو لم يعين الوقت لحلفه ٢٩٠
مسألة ٧ ـ لو حلف ضرب السياط ٢٩٢
مسألة ٨ ـ لو حلف : لا ركبت دابة العبد ٢٩٩

الموضوع ——— الصفحة

مسألة ٩ ـ معنى البشارة ٢٩٩
مسألة ١٠ ـ لو حلف : أول من يدخل داري ٣٠١
مسألة ١١ ـ لو حلف : لا كلمت الناس ٣٠٤
مسألة ١٢ ـ هل المال يشمل الحق ؟ ٣٠٦
مسألة ١٣ ـ هل يقع على القرآن إسم الكلام ؟ ٣٠٨
مسألة ١٤ ـ لو حلف أن يحلف ٣١٣
مسألة ١٥ ـ لو حلف لبس الحلي ٣١٤
مسألة ١٦ ـ لو قال لزوجاته : لا وطئتكن ٣١٧
مسألة ١٧ ـ لو قال : لأقضيــن دين فلان إلى شهر ٣١٩
مسألة ١٨ ـ لو حلف لم يحنث بغير الإختيار ٣٢٢
مسألة ١٩ ـ كراهة الإيمان الصادقة ٣٢٧
الحلف كاذباً للضرورة ٣٣٢
الحلف تقية ٣٣٤
هل يلزم التورية ٣٣٧
لو دفع المظلمة باليمين ٣٤٣
مسألة ٢٠ ـ اليمين بالبرائة ٣٤٥
مسألة ٢١ ـ لو وجد خيراً من يمينه ٣٥٥
مسألة ٢٢ ـ لو أعطى الكفارة كافراً ٣٥٨
مسألة ٢٣ ـ لا يجزىء غير الثوب ٣٦٠
مسألة ٢٤ ـ يعطي عن الميت الوسط ٣٦١
مسألة ٢٥ ـ فروع في اليمين ٣٦٤
المحتويات ٣٧٧